



الملك عبدالعزيز آل سعود

وزارة العدل

مركز البحوث

مجموعة الأحكام القضائية

المجلد الثالث والعشرون

ح) وزارة العدل ، مركز البحوث ، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
وزارة العدل - مركز البحوث
مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ. / وزارة العدل - مركز
البحوث -. الرياض ، ١٤٣٦ هـ
٣٠مج.
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٢-٥٦-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج٢٣)

١- الاحكام (قانون مرافعات) - السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٧٠٥٣١٠٧ ١٤٣٦/٢٧٢١

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٢٧٢١
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٢-٥٦-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج٢٣)

اعتماد

رقم الصك : ٣٤٢٥٠١٦٤ تاريخه :
 رقم الدعوى : ٣٠١٨٩١٨ هـ / ١٤٣٤ / ٠٦ / ٢٤
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢٨٣٧٠٢ تاريخه : ١٤٣٤ / ٧ / ٣٠ هـ

المَوْضُوعَات

اعتداء - ضرب - ضرب باستخدام عصا خشبية - ضرب أفضى إلى الموت - قتل شبه عمد - دعوى عامة وخاصة - الاستئناس برأي أهل الخبرة في ثبوت الدعوى من عدمها «تقرير طبي شرعي» - يشترط لثبوت الجناية ثبوت قيام العلاقة السببية بين الفعل والجناية - رد دعوى المدعى العام .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

ما أشار له القاضي في تسبب الحكم .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

أقام المدعي الخاص دعوى ضد المدعى عليه بحصول مضاربة بينه وبين مورثه - ابنه - وأنه قام بضربه بعصا على رأسه أدت لوفاته ويطلب الحكم عليه بدفع نصيبه من دية شبه العمد المقدرة بأربعمئة ألف ريال عليه فيكون نصيبه منها مئتين وستين ألفاً وستمئة وستة وستين ريالاً وستة وستين هلالاً ، أقر المدعى عليه بحصول المضاربة وأنه تناول العصا وأهوى بها على مورثه إلا أن مورثه تمكن من صدها بيده ولم تصبه بأذى ، ورد بتقرير الطبيب الشرعي عدم تعرض المتوفى لأي ضرب في أي موضع من جسده وأنه ظهر من تشريح الجثة وجود حالة مرضية مزمنة متقدمة بالقلب وشرابينه

أدت لتضخم القلب مصحوب بتصلب عصيدي شديد مع انسداد في محيط الشريان التاجي لذا فإن وفاته تعزى لحالته المرضية التي أدت لتوقف القلب والتنفس نتيجة نقص شديد في تروية عضلة القلب ، كما جرى إفهام المدعي بأن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه فطلب يمينه ، فحلف المدعى عليه اليمين المطلوبة ، لذا فقد قررت المحكمة صرف النظر عن دعوى المدعي وأخلت سبيل المدعى عليه ، وبعرض الحكم على المدعي قرر القناعة ، وأقام المدعي العام على المدعى عليه دعوى بأنه جرى توجيه الاتهام له بقيامه بقتل الغير شبه عمد بضربه بعصا خشبية وطلب إثبات ما أسند إليه وتطبيق مقتضى الإرادة الملكية ، أنكر المدعى عليه تسببه في قتل المتوفى ، ولإنكار المدعى عليه ولعدم قيام البينة الموصلة على الدعوى ولما تضمنه التقرير الطبي من الإشارة بأن سبب الوفاة يعود لحالته المرضية - لذا فقد انتهت المحكمة إلى عدم ثبوت تسبب المدعى عليه بالوفاة لا عمداً ولا شبهة ولا خطأ وقررت صرف النظر عن دعوى المدعي العام وأخلت سبيله من الدعوى ، بعرض الحكم على المدعي العام قرر عدم القناعة وطلب تدقيقه بدون لائحة ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم وتاريخ ١٤٣٠/٠٢/٢٧ هـ المقيده بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٠/٠٢/٢٧ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٦/٠٦

هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ١٠ وفيها حضرأردني الجنسية بموجب رخصة إقامة رقموادعى على الحاضر معه بنجلاديشي الجنسية بموجب رخصة إقامة رقمقائلاً في دعواه أن هذا الحاضرحصلت بينه وبين ابنيمضاربة في ٢٢/٩/٢٩ هـ فقام بضرب ابني بعصا وتوفي ابني نتيجة لذلك وقد انحصر ارث ابني في أنا والده وفي والدته بموجب صك الإرث الصادر من المحكمة العامة برقم..... في ٣٠/١/٢٣ هـ فقط وجناية على ابني من قبيل شبه العمد اطلب منكم الحكم عليه بتسليمي نصيبي من دية قتل شبه العمد حيث أن دية شبه العمد أربعمائة ألف ريال ونصيبي منها مئتين وستين ألفاً وستمائة وستة وستين ريالاً وستة وستين هلاله (٦,٦٦٦٦٦) هذه دعواي وبعرض دعوى المدعيعلى المدعى عليهاجاب بلسان عربي قائلاً إنه حصلت بيني وبين ابن المدعيمضاربة فأخذت عصا لما ضربني أردت ضربه بها ورفعتها وأهويت بها عليه فقام بمسكها مني أثناء رفعها ولم أصبه بأي ضرب وقد جاء آخر سعودي فضربني ولم يحصل مني أي ضرب لأحد هكذا أجاب وبعرض جوابه على المدعي قال إن المدعى عليه ضرب ابني وعندي بينه وبينتي الحاضر المضاربةاطلب رفع الجلسة لإحضاره ورفعت الجلسة لذلك وحددت لهما موعداً هو يوم الأربعاء الموافق ١٤/٦/٢٤ هـ الساعة الثامنة والنصف وعلى ما ذكر حصل التوقيع. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٠٦/٠٦/٢٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤/٠٦/٢٤ هـ

افتتحت الجلسة الساعة ٩ وفيها حضر المدعي والمدعى عليه وقد احضر المدعي معه سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وبسؤال الحاضر عما لديه من شهادة كنت أنا وصديقي رحمة الله عليه راجعين إلى منزل وكنا نود السحور ووقفنا أمام منزل ولم نجد موقفاً للسيارة ووقفنا خلف السيارات ونزلنا ومعنا السحور وجدنا البنقالي المدعى عليه هذا الحاضر أمام مطعمه فتوجهنا إليه ووجه إليه سؤال وقال لماذا كثرت السيارات أمام منزلي وقام البنقالي يتلفظ ما لك دخل وكشرب بوجهه وقاموا بمدافعة بعضهم بعضا وتجمع الناس لتفريقهم وأنا بجانب ورجع البنقالي للمحل ورأيت معه عصا وكان ممسكاً بيديه الثنتين ويريد ضرب وخفت ان يضربني ووجهت وجهي للخلف فسمعت ضربة العصا ولم أشاهد أين ضرب فقام بغضب شديد فضرب البنقالي وقمنا بدخول المحل وهناك كنت امسك البنقالي هذا الحاضر وهو كان ماسكاً بي وكان دم البنقالي هذا الحاضر ينثر علي ولكي أفلت البنقالي هذا الحاضر قمت وضربته لكي يتركني وقمنا بالتفرقة بينهما هذا ما لدي من شهادة وبه اشهد وبسؤال المدعي هل لديه أي بينة أو شاهد آخر قال لا يوجد لدي أي بينات أو شهود سوى من أحضرت هذا وقد جرى اطلاعي على التقرير الطبي الشرعي النهائي في هذه القضية رقم الصادر من المديرية العامة للشئون الصحية بمنطقة الرياض إدارة الطب الشرعي بالرياض حيث ذكر فيه عدم تعرض المتوفى ب..... لأي ضرب في أي موضع من جسده وهذا خلاصة ما جاء في تقريرهم حيث

ذكر في الصفحة الأخيرة منه (ثبت من فحص وتشريح الجثة ومن فحص التشريح النسجي وجود حالة مرضية مزمنة متقدمة بالقلب وشرائبه عبارة عن تضخم بعضلة القلب (البطين الايسر) مصحوب بتصلب عصيدي شديد مع انسداد في محيط الشريان التاجي الايسر نسبة ٩٠٪ وحكماً على ما سبق وعلى ما اوردنا من حقائق علمية فإننا نرى ان وفاة المذكور مرضية تعزى الى حالته المرضية الموصوفه بالقلب آنفأ بما أدت اليه من توقف للقلب والتنفس نتيجة نقص شديد في تروية عضلة القلب ولا يوجد ما يمنع من حدوث وفاة المذكور في تاريخ ٢٢/٩/١٤٢٩ هـ كما هو مثبت بخطاب الشرطة اخصائي الطب الشرعي بالرياض و.....توقيع اخصائي الطب الشرعي بالرياضتوقيع لجميع ما تقدم من الدعوى والاجابة وحيث أنكر المدعى ضربه مورث المدعىأو تسببه في وفاته وحيث لم يتم المدعى البيئه على ما ادعاه وحيث أن شهادة الشاهد الذي أحضره المدعى هو لم يشهد على ضرب المدعى عليه وحيث اثبت التقرير الطبي الشرعي المذكور خلاصته ان سبب الوفاة هو وجود حالة مرضية مزمنة متقدمة بالقلب أدت الى وفاته وانه لم يتعرض لأي آثار ضرب في جسده فقد أفهمت المدعى ان له يمين المدعى عليه أنه لم يضرب ابنه وانه لم يتسبب في وفاته بضربه قال أريد يمين المدعى عليهوبعرضه على المدعى عليهقال لا ما نع لدي من الحلف ثم تلفظ قائلًا واللّه العظيم الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة انني لم اضرب ابن المدعىجميع ما تقدم فقد حكمت بصرف النظر عن دعوى المدعىضد المدعى عليهواخليت سبيل المدعى عليه

.....وبعرض الحكم على الطرفين قررا القناعة به. وبالله التوفيق ،
 ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في
 ١٤٣٤/٠٦/١٤ هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في
 المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة
 رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم وتاريخ ١٤٣٠/٠٢/٢٧ هـ
 المقيمة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٠/٠٢/٢٧ هـ ففي يوم الأحد
 الموافق ١٤٣٤/٠٦/١٨ هـ افتتحت الجلسة الساعة وفيها حضر المدعي
قائلاً في دعواه بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام
 بمدينة الرياض أدعي على /

١- ٣٧ عاماً ، بنجلاديشي الجنسية بموجب رخصة الإقامة
 رقم () مقيم بمدينة الرياض اوقف بتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٢ هـ وتم ايداعه
 السجن العام بموجب مذكرة الاحالة وتمديد التوقيف رقم
 وتاريخ ١٤٢٩/١١/١٢ هـ

٢- ٢٢ عاماً ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم
 (.....) متعلم ، مقيم بمدينة الرياض ، اوقف بتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٢ هـ
 وافرج عنه بموجب امر الإفراجوتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٤ هـ حيث
 انه بتاريخ ١٤٢٩/٦/٥ هـ ورد لمركز شرطةتقرير احدى فرق
 الدوريات الامنية برقمالمتضمن وجود مضاربة على شارع
امام مطعموانتقلت الفرقه للموقع وقابلت المتهم الاول
 وتبين ان به اصابه ويفيد بان شخصين قاما بضربه امام المطعم
 ودخلا المنزل احدهما المتهم الثاني والاخر يدعىواثناء ذلك
 حضرا وافادا بان الطرف الاول تلفظ عليهما ويقوم بايقاف سيارته
 امام المنزل وتم نقل جميع الاطراف الى مستوصفلاسعافهم

وتم علاج المتهم الاول فقط لعدم وجود اصابات باخضامه كما افادا بذلك واثناء الخروج من المستوصف تعرضلحالة اغماء وتم عرضه على الطبيب فطلب نقله الى مستشفى الحرس الوطني وتم نقله عن طريق اسعاف المستوصف وتوفي قبل وصوله المستشفى وبالانتقال الى موقع الجريمة في حي شارععقار رقم وعند معاينة الموقع عثر على عصا خشبية (عصا مكنسة) ولم يتم العثور على اشياء اخرى او اثار دماء . وباستجواب المتهم الاول / افاد بانه في حوالي الساعة الثالثة والثلاث صباحا من يوم ٢٢/٩/٢٠٢٩ هـ حضر البوفية وتناول وجبة السحور وعند خروجه من البوفية قابلهوساله عن صاحب السيارة الليموزين الواقفه امام منزله فقال انه نائم في منزله فضربهبيده على وجهه وضربه بحديده وذراعه وفخذه الايمن وقام زميله المتهم الثانيبضربه على وجهه وبمواجهته بالمتهم الثاني تراجع عن اقواله وافاد بانه قام بضرب المتوفي بعصا خشبية مرة واحدة ولا يعلم هل كانت الضربة على صدره ام كتفه وباستجواب المتهم الثاني افاد بانه كان مع المتوفي وعند وصولهما الى المنزل لم يعثر على موقف للسيارة فنزل المتوفي يتحدث مع المتهم الاول فسأله عن صاحب السيارة الواقفة أمام منزلهم فقال له المتهم الأول إنه زبون وأنه نائم فتماسكا بالأيدي فدخل المتهم الأول البوفية وأحضر عصا ورفعها على المتوفي ولا يعلم إن كان ضربه بها أم لا كما أفاد بأن المتهم الأول قام بمسكه وحاول التخلص منه دون جدوى فقام لضرب المتهم الأول على وجهه ثم دخل هو والمتوفي المنزل وبعد ذلك قبض عليهما ولا يوجد به أي اصابات وقد صدر التقرير الشرعي رقم.....المتضمن

ان المجني عليه يعاني من حالة مرضية متقدمة بالقلب وشرائينه عبارة عن تضخم بعضلة القلب البطين الأيسر مصحوب بتصلب عصيدي شديد مع انسداد في محيط الشريان التاجي الأيسر بنسبة ٩٠٪ وحكما على ما سبق فان المذكور تعزى وفاته إلى حالته المرضية الموصوفة بالقلب وبما أدت إليه من توقف القلب والتنفس نتيجة نقص شديد في تروية عضلة القلب كما ورد التقرير الطبي من مدينة الملك عبدالعزيز الطبية رقم.....وتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٢هـ بحق المتوفي.....المتضمن وجود سحجات على الصدر.

وقد أسفر التحقيق عن اتهام الأول.....بقتل.....شبه عمد وذلك بعد ضربه بعصا خشبية على صدره ضربة واحدة واتهام الثاني.....بضرب الاول على وجهه بيده وفقا لقرار الاتهام رقم)..... لعام ١٤٢٩هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية

- ١- إقرار الأول بالتضارب مع المتوفى والمتهم الثاني المدون على الصفحة رقم (١٢) من ملف التحقيق المرفق لفة رقم (٢٤)
- ٢- ما جاء في اقوال المتهم الثاني المدونة على الصفحة رقم (٥) من ملف التحقيق المرفق لفة (٢٤).
- ٣- محضر المواجهة المدون على الصفحة رقم (٨) من ملف التحقيق المرفقة لفة (٢٤)
- ٤- التقرير الطبي الصادر من مدينة الملك عبدالعزيز الطبية المتضمن وجود سحجات على صدر المتوفى المرفق لفة رقم (٦)
- ٥- محضر الانتقال والمعينة المدون على الصفحة رقم (١٢-١٣) من ملف الاستدلال المرفق لفة (١).
- ٦- التقرير الجنائي المصور لفة (٢٢).

٧- محضر عرض الأداة المستخدمة بالجريمة المدون على الصفحة رقم (٢) من ملف التحقيق المرفق لفة (٢٤).

٨- تقرير الدوريات المنية لفة رقم (٤).

وبالبحث عن سوابقهما لم ترد حتى تاريخه. وحيث أن ما أقدم عليه الأول وهو بكامل أهليته يعد فعلاً محرماً لذا أطلب إثبات صفة القتل شبه العمد وفقاً لنص المادة ١٢٦ من نظام الإجراءات الجزائية وطلب الحكم عليه بمقتضى الإرادة الملكية للقتل شبه العمد رقم ٢١٠٤/٤/٨ وتاريخ ١٦/١٠/١٣٦٣ هـ وتغزير الثاني لقاء ما أسند إليه علماً بأن الحق الخاص مازال قائماً بالنسبة للدية. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه الأولأجاب بلسان عربي قائلًا ان المتوفىأردني الجنسية حصل بيني وبينه مشادة كلامية بسبب إيقاف سيارة أمام المطعم فقام بضربي كفاً على وجهي وقمت وأخذت عصا لما ضربني ورفعتها واهويت بها عليه فقام بمسكها مني أثناء رفعها ولم أصبه بأي ضرب ولا غيره وقد جاءسعودي الجنسية فضربني ولم أضرب أي منهما بل أنا المضروب هكذا أجاب ولا صحة لما ذكر في الدعوى من انني أفدت بضرب المتوفى بعصا خشبية مرة واحدة هذا غير صحيح هكذا أجاب وقال المدعي العام ليس لدي بينة على ضرب المدعى عليه للمتوفى سوى إفادة المدعى عليه وقد جرى رجوعي لأقوال المدعى عليهو.....فيدفتر التحقيق المرفق ص(١-٨) فوجدت المدعى عليه أنكر ضربه للمتوفىووجدت أقوالأنه شاهد المدعى عليه.....رفع العصا ولا يدري هل ضربأم لا كما جرى اطلاعي على محضر المواجهة بين

.....و..... وجدت افادة ... أنه قام باحضار العصا من داخل
المحل وقام بضربمرة واحدة ولا يدري هل كانت في صدره
أم كتفة وبعرضه عليه قال لا صحة لذلك كما جرى اطلاعي
على التقرير الطبي الشرعي النهائي في هذه القضية رقم
الصادر من المديرية العامة للشئون الصحية بمنطقة الرياض إدارة
الطب الشرعي بالرياض حيث ذكر فيه عدم تعرض المتوفى
ب.....لأي ضرب في أي موضع من جسده وعدم وجود سحجات
وهذا خلاصة ما جاء في تقريرهم حيث ذكر في الصفحة الأخيرة
منه (ثبت من فحص وتشريح الجثة ومن فحص التشريح النسجي
وجود حالة مرضية مزمنة متقدمة بالقلب وشرابينه عبارة عن
تضخم بعضلة القلب (البطين الايسر) مصحوب بتصلد عصيدي
شديد مع انسداد في محيط الشريان التاجي الايسر نسبة ٩٠٪
وحكماً على ما سبق وعلى ما أوردنا من حقائق علمية فإننا نرى
أن وفاة المذكور مرضية تعزى الى حالته المرضية الموصوفه بالقلب
أنفأً بما أدت اليه من توقف للقلب والتنفس نتيجة نقص شديد في
تروية عضلة القلب ولا يوجد ما يمنع من حدوث وفاة المذكور في
تاريخ ٢٢/٩/٢٠٢٩هـ كما هو مثبت بخطاب الشرطة أخصائي
الطب الشرعي بالرياضتوقيع أخصائي الطب الشرعي
بالرياض د.....توقيع لجميع ما تقدم من الدعوى والاجابة وحيث
أنكر المدعى عليهضربه مورث المدعي.....أو تسببه في
وفاته وحيث لم يتم المدعي البيينة على ما ادعاه وحيث جاء في
التقرير الطبي الشرعي النهائي أن سبب وفاةحالته المرضية
بالقلب لجميع ما تقدم لم يظهر لم يثبت لدي تسبب المدعى عليه في

وفاة..... لا عمد ولا شبه ولا خطأ وحكمت بصرف النظر عن دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه..... وأخليت سبيله وبعرض الحكم على الطرفين قتع المدعى عليه..... ولم يقنع المدعي العام وطلب تدقيقه من قبل محكمة الاستئناف بدون لائحة فأجيب لطلبه وفي حال إحضار المدعى عليه الثاني..... سوف يتم نظر الدعوى ضده لدي بمشيئة الله. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٨/٠٦/١٤٣٤ هـ الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على خطاب فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٣١٩٥٠٠٧٤ وتاريخ ٩/٧/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ /..... برقم ٢٤/٦/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى المدعي العام والخاص..... أردني الجنسية ضد /..... بنجلاديشي الجنسية في قضية قتل على النحو الموضح في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الملاحظة على الحكم فيما يتعلق بالحق العام وأما ما يتعلق بالحق الخاص فقد انتهى الحكم بقناعة الطرفين فلا يكون خاضعاً للتدقيق والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٤٩٤٢١ تاريخه: ٢٧/٠٢/١٤٣٤هـ
رقم الدعوى: ٣٤٦٥٦٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٣٥٩٨ تاريخه: ٠٦/٧/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

اعتداء - ضرب - إحداث إصابة - المطالبة بالتعزير جراء التعدي
- المطالبة بأرش الإصابة - تقدير أرش إصابة الرأس - التعزير
بالجلد.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قول الله تعالى: (ولا تعتدوا).
- ٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان). رواه مسلم
- ٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه).
- ٤- قوله صلى الله عليه وسلم: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده).
- ٥- ما ذكره الفقهاء من تحليف أقوى المتداعيين المتجاحدين.
- ٦- ما ذكره ابن القيم من أن البينة هي كل ما يبين الحق ويوضحه.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

توجيه الاتهام للمدعى عليه برمي فنجان والتسبب في إصابة المجني عليه بجرح بالرأس ويحتاج عشرة أيام للعلاج ، طلب المدعى العام إثبات ما أسند للمدعى عليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية ، حضر

المدعي الخاص وطلب أرش الإصابة ، أقر المدعى عليه بضرب المدعي الخاص بفنجان الشاي ، وذكر بأن الإصابة بالصدر وليست بالرأس ، أحضر المدعي العام والمدعي الخاص شاهدين فشهدا بالضرب ولم يذكر موضع ، وذكر الشاهدان أنهم بعد المضاربة شاهدا إصابة في رأس المدعي بالحق الخاص ، رجع القاضي إلى التقرير الطبي المبين لصفة الإصابة ومدة الشفاء وقد تم تقدير أرش الإصابة من مقدري الشجاج بأربعة آلاف ريال ، ولما ذكره الفقهاء من تحليف أقوى المتداعبين المتجاحدين جرى تحليف المدعي بالحق الخاص على صحة دعواه من أن الإصابة التي برأسه من المدعى عليه ، صدر الحكم بجلد المدعى عليه عشرين جلدة للحق العام ، إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي بالحق الخاص أربعة آلاف ريال أرش إصابته ، قرر المدعي العام عدم المعارضة والمدع بالحق الخاص القناعة أما المدعى عليه فاعترض على الحكم ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزئية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزئية في محافظة جدة/المساعد برقم وتاريخ ١٤٢٣/٠١/١٨ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٢٠٢٢٦ وتاريخ ١٤٢٣/٠١/١٨ هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٢٣/٠١/٢٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٢: ٠٠ وفيها حضر المدعي بالحق الخاص ، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم والمدعي العام

بصفته عضو هيئة التحقيق والادعاء العام بدائرة محافظة جدة،
والمكلف من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام برقم هـ م ١٥٤٠/٢/٢
وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٠٥ هـ وادعياً على /..... (٣٧) عاماً ، سعودي
الجنسية ، بموجب سجل مدني رقم () ، مطلق السراح بالكفالة
الحضورية .حيث أنه بتاريخ ١٤٣٢/١١/٨ هـ تسلم مركز شرطة
النزهة الشكوى المقدمة من المدعي / ،سعودي الجنسية ، ومفادها
ان المدعى عليه رمى عليه فنجان شاي و صدر بشأنه التقرير
الطبي من الشؤون الصحية بمحافظة الطائف رقم بدون بتاريخ
١٤٣٢/١١/٨ هـ، المتضمن إصابته بجرح بالراس بطول ٤سم نصف
سم، مدة الشفاء عشرة أيام.وبسماع أقوال المدعى عليه/..... ،
أقر برمي المدعي بفنجان شاي بسبب وجود خلافات عائلية سابقة
بينهما. وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إلى المدعى عليه برمي
المدعي بفنجان شاي والتسبب في إصابته بالإصابة المدونة بالتقرير
الطبي وذلك للأدلة والقرائن التالية:

(١) اعترافه المنوه عنه بملف التحقيق ص(١).

(٢) التقرير الطبي.

وبالبحث عن سوابق المدعى عليه لم يعثر له على سوابق .

وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه المذكور أعلاه فعل محرم و
معاقب عليه شرعاً ، لذا اطلب من المحكمة الجزئية بمحافظة جدة
إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ما بدر منه.
ونسأله الجواب وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي
العام من أنني قمت بضرب المدعي بفنجان فصحيح أما كون
الفنجان أصاب رأس المدعي فغير صحيح والصحيح أن الفنجان

أصاب صدره هكذا أجاب وبسؤال المدعى عليه على بينته على أن الفنجان أصاب صدره قال هذا ما شاهدته وبسؤال المدعي العام والمدعي الخاص عن بينتهما أجاب المدعي الخاص قائلًا نعم لدي بينه على ذلك أطلب إمهالي لإحضارها لذا رفعت الجلسة وأعطي موعداً في يوم الأحد الموافق ١٤/٠٢/٤٣٣هـ الساعة الحادية عشر. الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي بالمحكمة الجزئية والقائم بعمل القاضي بموجب التكليف رقم ٢٦٠/ش في ١٣/٢/٤٣٣هـ وفي الجلسة المقررة يوم الاحد الموافق ١٤/٢/٤٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ١٢ وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه والمدعي الخاص وحضر كلاً من يمى الجنسية بموجب الإقامة رقم والذي يعمل ميكانيكي سيارات كما حضر يمى الجنسية بموجب الإقامة رقم والذي يعمل ميكانيكي سيارات وبسؤالهما كل واحد بمفرده شهد كل واحد منهما بأن المدعى عليه قام بضرب المدعى الخاص ولم أرى الموضع الذي ضرب به الفنجان في جسم المدعى الخاص لكن وبعد المضاربة رأينا إصابة في رأس المدعى الخاص بعد ذلك هكذا شهد كل واحد منهما وبعرض الشهادة على المدعى عليه أجاب قائلًا ماجاء في الشهادة صحيح لكن الإصابة التي لحقت برأس المدعي الخاص ليست مني وليست مسؤول عنها والفنجان الذي رميت به ضرب في صدره وبسؤال المدعي الخاص هل لديك بينة على أن الإصابة التي في رأسك من المدعى عليه قال ليس لدي سوى ما قدمت وعليه رفعت الجلسة وتأجلت في يوم السبت الموافق ٢٧/٢/٤٣٣هـ وفي الجلسة المقررة يوم السبت الموافق ٢٧/٠٢/٤٣٣هـ الساعة ٣٠: ١٠ افتتحت الجلسة

وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه والمدعي الخاص وقال أطلب حقي الشرعي منه وإلزامه بدفع أرش إصابتي وتعزيره لقاء إهانتتي وبعد ذلك جرى سؤال المدعى عليه عن الشهود فقال لا أطلعن فيهم ولي معرفه بهم ولكن الفئجان ضرب في صدره ولم يضرب في رأسه ولا بينه لدي إلا نفس الشهود الذين شهدوا ولا اعلم من ضربه في رأسه وقد جرى مني إحالة المعاملة إلى لجنة الصلح برقم ٣٣١٢٠٣٢٦ في ٢٧/٠٢/١٤٣٣هـ لذا رفعت الجلسة إلى حين ورود الإجابة من لجنة الصلح. الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة والقائم بعمل القاضي بموجب قرار التكليف رقم ٣٣١٣٤٨٨٢٩ وتاريخ ١٩/٠٧/١٤٣٣هـ وفي الجلسة المقررة يوم الأحد الموافق ٢٠/٠٧/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ١١ لسماع دعوى المدعي العام ضد وفيها حضر المدعي العام و المدعى بالحق الخاص ولم يحضر المدعى عليه مع علمه بالموعد المحدد مسبقاً لذا رفعت الجلسة حين حضوره في الموعد المحدد وذلك يوم الأحد الموافق ١١/٠٨/١٤٣٣هـ الساعة ١٥ : ١١ . وفي الجلسة المقررة يوم السبت الموافق ٢٧/٠٢/١٤٣٣هـ الساعة ٣٠ : ١٠ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه والمدعي الخاص وقال أطلب حقي الشرعي منه وإلزامه بدفع أرش إصابتي وتعزيره لقاء إهانتتي وبعد ذلك جرى سؤال المدعى عليه عن الشهود فقال لا أطلعن فيهم ولي معرفه بهم ولكن الفئجان ضرب في صدره ولم يضرب في رأسه ولا بينه لدي إلا نفس الشهود الذين شهدوا ولا اعلم من ضربه في رأسه وقد جرى مني إحالة المعاملة إلى لجنة الصلح برقم ٣٣١٢٠٣٢٦ في

٢٧/٠٢/٤٣٣هـ لذا رفعت الجلسة إلى حين ورود الإجابة من لجنة الصلح وفي جلسة أخرى وردنا خطاب لجنة الصلح رقم ٣٣١٢٠٣٢٦ في ١٦/٥/٤٣٣هـ وبسؤال المدعي العام والمدعي بالحق الخاص هل لديكما زيادة بينه قالاً ليس لدينا بينه سوى ما قدمنا وما جاء في المعاملة من أدلة وقرائن عليه جرى مني الرجوع إلى اعترافه المدون لفة رقم (١) المتضمن أنه وبسؤاله عما جاء في أقوال المدعي أنكر نهائياً بل هو من قام برميي بطفاية علبة السجائر وعن الإصابة التي حدثت بالمدعي أفاد أنه لا يعلم عنها نهائياً ولا يعلم من تسبب بها وأنها دعوة كيدية وبعد الاطلاع عليها لم أجد فيها اعتراف للمدعي عليه كما ذكر المدعي العام كما جرى مني الرجوع إلى التقرير الطبي المرفق بالمعاملة لفة رقم (٨) والمتضمنة أنه يوجد جرح بالرأس بطول ٤ سم ، نصف سم ومدة الشفاء عشرة أيام وهو بتاريخ ٠٨/١١/٤٣٢هـ وعليه وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث إن المدعي بالحق الخاص تقوي جانبه بما في دعواه بما يلي أولاً: اعتراف المدعي عليه بأنه ضرب المدعي بفنجان

ثانياً: تزامن تاريخ الضرب مع تاريخ التقرير الطبي

ثالثاً: ما جاء في شهادة الشهود بأن المدعي عليه قام بضرب المدعي بفنجان وبعد المضاربة شاهدوا إصابة في وجه المدعي بالحق الخاص عليه فقد قررت الكتابة لمقدري الشجاج في هذه المحكمة بموجب خطابنا رقم ٣٣١٢٠٣٢٦ وتاريخ ١٤/٠١/٤٣٤هـ لتقدير أرش إصابة المدعي ، وقد وردنا إفادة مقدري الشجاج في هذه المحكمة برقم ٣٤٥٧٣٥٤ وتاريخ ٠٥/٠٢/٤٣٤هـ والمتضمنة ما نصه يوجد جرح بالرأس بطول ٤ سم ومدة الشفاء عشرة أيام ولا يوجد مكان

للإصابة عليه نفيد فضيلتكم بان تقدير أرش الإصابة يقدر بأربعة آلاف ريال (٤٠٠٠ ريال) و بالله التوفيق و بما أن جانب المدعي قد تقوى بما ذكر سابقا و لما ذكره الفقهاء من تحليف أقوى المتداعيين المتجاهدين و لتقوى جانب المدعي بما ذكر سابقا لذا فقد جرى مني عرض اليمين على المدعي بان يحلف على أن المدعي عليه قام برمي فنجان شاهي عليه و تسبب في إصابته في الرأس و بعد تذكيره بمعظم اليمين و بقوله صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله و هو عليه غضبان) رواه مسلم فاستعد لقول اليمين ثم حلف بعد إذني له قائلًا (و الله العظيم الذي لا اله غيره عالم الغيب و الشهادة أن المدعي عليه قام برمي فنجان شاهي علي و تسبب في إصابتي في الرأس) و الله العظيم و عليه و بناء على ما تقدم من الدعوى و جوابها و لإقرار المدعي عليه برمي فنجان الشاهي و لتزامن تاريخ الضرب مع تاريخ التقرير الطبي و لما جاء في شهادة الشهود و لما جاء في تقرير مقدري الشجاج المطابقة لما جاء في الدعوى و قناعتهما به و لما قرره أهل العلم بان البينة ليست محصورة باعتراف أو شهود و لما ذكره ابن القيم بأن البينة هي كل ما يبين الحق و يوضحه و لحلف المدعي بالحق الخاص اليمين المكملة لبينته لذا فقد ثبت لدي قيام المدعي عليه برمي المدعي بفنجان شاي و التسبب في إصابته و بما أن ما قام به المدعي عليه فعل محرم و معاقب عليه شرعا لقوله تعالى (ولا تعتدوا) و لقوله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه) و لقوله صلى الله عليه وسلم (المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده) و نظرا لعدم و جود

سوابق على المدعي عليه كما هو مبين في صحيفة السوابق المرفقة لفة رقم (١٨) و نظر لصلة القرابة بينهما كون المدعي عليه زوج أخت المدعي وذلك كله أمر يلحظ فلما سبق فقد قررت الآتي :

أولا : يجلد المدعي عليه عشرون جلده و ذلك لقاء قيامه بما نسب إليه و ذلك لقاء الحق العام . ثانيا : ألزمت المدعي عليه بدفع مبلغ و قدره أربعة آلاف ريال (٤٠٠٠ ريال) للمدعي و ذلك لقاء ارش إصابته و بذلك كله حكمت و بعرض الحكم على المدعي العام و المدعي عليه و المدعي بالحق الخاص قرر المدعي بالحق الخاص القناعة به كما قرر المدعي العام عدم معارضته و قرر المدعي عليه عدم القناعة فافهمته بالحضور في يوم السبت الموافق ٠٧/٠٣/١٤٣٤هـ لاستلام نسخة من قرار الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوما اعتبارا من التاريخ المشار إليه فان مضت المدة و لم يستلم نسخة من الحكم أو لم يقدم اعتراضه عليه خلالها فان حقه في تقديم لائحة الاعتراض يكون ساقطا و جرى النطق بالحكم في يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/٠٢/١٤٣٤هـ الساعة ٣٠ : ١٠ و به أقيمت الجلسة و على ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق ، و صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٦/٠٢/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :-

نحن قضاة الدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلى هذه المحكمة بكتاب فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجده رقم (٣٤٥٧٣٥٤) وتاريخ (٢٨/٥/١٤٣٤هـ) المرفق بها القرار رقم (٣٤٤٩٤٢١) وتاريخ (٢٧/٢/١٤٣٤هـ) الصادر من فضيلة الشيخ/ القاضي

بالمحكمة الجزائية بجدة ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد /
سعودي الجنسية ، المتهم برمي شخص بفنجان شاي والتسبب في
إصابته ، المحكوم فيه بمادون باطنه، وبدراسة القرار وصورة
ضبطه ولأثحته الاعتراضية تقرررت الموافقة على الحكم ، والله
الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٢٢٦٩٤٨ تاريخه: ٢٩/٠٥/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤١٤١٨٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 رقم ٣٤٢٥١٦٨٢ تاريخه: ٢٦/٠٦/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

اعتداء - ضرب - ضرب الزوج لزوجته - تنازل الزوجة عن حقها الخاص - تعزير الزوج بالتوبيخ والسجن والجلد وأخذ التعهد.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قول الله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف) [النساء: ١٩].
- ٢- حديث معاوية بن حيدة - رضي الله عنه - قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت» رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان وقال الألباني: حسن صحيح.
- ٣- حديث أبي هريرة قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه) رواه مسلم.
- ٤- قول النووي - رحمه الله ، في شرحه للحديث السابق:- (هذا تصريح بالنهاي عن ضرب الوجه؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن وأعضاؤه نفيسة لطيفة وأكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشوه الوجه، والشين فيه فاحش؛ لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالباً، ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته أو ولده أو عبده ضرب تأديب فليجتنب الوجه) [١٦٥/١٦].
- ٥- التعازير تبدأ بالتوبيخ وتنتهي بالقتل ، كما نص على ذلك الفقهاء.

مُلخَصُ القَضِيَّة

تقدم مواطن ببلاغ عن تعرض شقيقته للإعتداء بالضرب من قبل زوجها المدعى عليه ، والتسبب في إصابتها بكسر في أصبع قدمها اليمنى ومدة الشفاء أربعة أسابيع حسب تقرير المستشفى ، بالتحقيق معه جرى توجيه الإتهام له بضرب زوجته والتسبب في إصابتها بالإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي ، وطلب إثبات ما أسند إليه وإيقاع العقوبة التعزيرية ، وقد انتهى الحق الخاص بالتنازل ، أنكر المدعى عليه قيامه بضرب زوجته والتسبب في كسر أصبعها وأقر بأنه دخل المنزل فلم يجدها فلما حضرت وسألها أين كانت فأجابته بأن هذا ليس من شأنه ، فحصل بينهما شجار فصفعها صفتين وبصق عليها ، وقرر بأن الإصابة المشار لها في التقرير قديمة إثر سقوطها من الدرج وأن زوجته كثيرة الخروج من المنزل بغير إذنه وأفادت الزوجة وشقيقها قيام زوجها بضربها ، فأنكر وأفاد أنها دائماً تخرج دون إذنه وصدر بحقها صك شرعي يتضمن عدم خروجها من البيت إلا بإذنه وإقرار المدعى عليه قيامه بصفع زوجته صفتين والبصق عليها ولإنكاره قيامه بضربها ضرباً مبرحاً والتسبب في كسر أصبعها ، ولعدم قيام البينة على ذلك وبناء على التقرير الطبي قررت المحكمة ما يلي : أولاً / عدم ثبوت قيام المدعى عليه بضرب زوجته ضرباً مبرحاً والتسبب في إصابتها بكسر أصبع قدمها اليمنى إلا أن التهمة القوية تتوجه نحوه ، ولعدم وجود سوابق عليه ، ولما ظهر عليه من توبة وندم ، ولكونه متزوج ولديه أطفال ، وهذه مسوغات معتبرة في تخفيف العقوبة عنه لذا

فقد قرّرت تعزيره لقاء ذلك بسجنه لمدة أسبوع محسوباً منها مدة توقيفه وجلده ثلاثين جلدة دفعة واحدة. ثانياً: ثبت قيام المدعى عليه بصفع زوجته صفتين على وجهها والبصق عليها ولأن هذا الفعل فيه مخالفة شرعية حيث نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن تقبيح الوجه فمن باب أولى البصق والضرب على الوجه وكل ذلك إكراماً للوجه، ولما كان التعزير يبدأ بالتوبيخ وينتهي بالقتل كما نص على ذلك الفقهاء، فقد جرى توبيخ المدعى عليه ولومه على فعله. ثالثاً: أخذ التعهد على المدعى عليه بعدم تكرار ما بدر منه وقرر المدعى عليه القناعة بينما اعترض المدعي العام وطلب رفعه للاستئناف بدون لائحة. صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا الملازم القضائي بالمحكمة الجزائية بالأحساء في المكتب القضائي وبناء على المعاملة المحالة من رئيس المحكمة الجزائية بالأحساء برقم () في ١٠/١/١٤٣٤هـ والمقيدة برقم () في ١٠/١/١٤٣٤هـ وبناء على تعميدي من فضيلة الشيخ رئيس المحكمة الجزائية بالأحساء المكلف بموجب خطابه رقم () في ٢١/٤/١٤٣٤هـ لنظر القضايا ما عدا السجناء وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٤/٤/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة التاسعة في هذه القضية رقم () وفيها حضر المدعي العام السعودي بالسجل المدني رقم (.....) وحضر لحضوره المدعى عليه السعودي بالسجل المدني رقم (.....) وبسؤال المدعي العام عن دعواه قال بصفتي مدعياً عاماً بدائرة

الادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي على كل /.....، البالغ من العمر (٤١) عاماً ، سعودي الجنسية ، بموجب السجل المدني رقم.....أوقف بتاريخ ١٤٣٣/١١/٨ هـ وأفرج عنه بالكفالة بتاريخ ١٤٣٣/١١/٩ هـ يسكن بمحافظة الأحساء / قريةإنه بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٣ هـ تقدم المدعو/.....ببلاغ مفاده تعرض شقيقته المدعوة/.....للاعتداء بالضرب من قبل المدعى عليه (زوجها) والتسبب في إصابتها. وبضبط أقوال المجني عليها/.....أفادت انه بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٠ هـ وأثناء تواجدها بمنزل زوجها وقيامها بإعداد طعام الإفطار له حصل بينهما سوء تفاهم مما أدى بالمدعى عليه بضربها وركلها وسقوطها على الأرض والتسبب في إصابتها وقد صدر بحقها التقرير الطبي رقم(.....) وتاريخ ١٤٣٣/١١/١ هـ من مستشفى الملك فهد بالهفوف المتضمن إصابتها بكسر بإصبع قدمها اليمنى ومدة الشفاء أربعة أسابيع ما لم تحدث مضاعفات وباستجواب المدعى عليه أقر بقيامه بضرب زوجته (.....) بسبب خلاف حدث بينهما. وقد أسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام له بضرب زوجته ضرباً مبرحاً والتسبب في إصابتها الإصابة الموصوفة في التقرير الطبي ، وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- إقراره تحقيقاً المدون على الصفحة رقم (١٢ - ١٣) من ملف تقرير الأحوال الأمنية الموحد المرفق لفة رقم(١) .

٢- بلاغ شقيق المجني عليها المدون على الصفحة رقم(١) من ملف تقرير الأحوال الأمنية الموحد المرفق لفة رقم(١) .

٣- ما جاء في أقوال المجني عليها المدون على الصفحة رقم(٩-١٠-

(١١) من ملف تقرير الأحوال الأمنية الموحد المرفق لفة رقم(١).

٤- التقرير الطبي المرفق لفة (٩).

وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق جنائية مسجلة . وحيث إن ما أقدم عليه المذكور . وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً . فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعه له وزاجرة لغيره لقاء ما أسند إليه من اتهام . (علماً أن الحق الخاص انتهى بالتنازل) . هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي العام أجاب قائلاً إن ما ذكره المدعي العام من قيامي بضرب المجني عليها ضرباً مبرحاً وركلها وسقوطها على الأرض والتسبب في إصابتها بكسر أصبع قدمها اليمنى فغير صحيح والصحيح أنه في نفس اليوم الذي حصلت فيه المشكلة كنت عائداً من العمل الساعة العاشرة صباحاً فدخلت بيتي فلم أجد المجني عليها في البيت وبعد مضي ربع ساعة تقريبا دخلت المجني عليها إلى البيت ومعها طفلي فقممت بسؤالها أين كنتي فردت علي ليس لك دخل أطلع أو ما أطلع فقلت لها أنا ولي أمرك لا بد من أخذ أذني في الخروج فقامت برفع صوتها علي فقممت بضربها كفين على وجهها وقمت بالبصق عليها ولم أقم بكسر أصبعها مطلقاً وإنما هذه الإصابة قديمة حيث إن المجني عليها سقطت من الدرج فحصلت لها هذه الإصابة والمجني عليها دائماً تخرج من بيتي بدون أذني وقد صدر بحقها صك شرعي صادر من قاضي الأوقاف والمواريث برقم (.....) في ٢٠/١٠/١٤٢٤هـ يتضمن عدم خروجها من بيتي إلا بأذن مني هكذا أجاب هذا فتم اطلاعي على الصك المذكور فوجدته مطابق لما ذكره هذا فتم سؤاله عن عمره فقال أبلغ من العمر ٤١ عاماً هكذا قال كما تم سؤاله عن عمله

فقال أعمل في إدارة التربية والتعليم هكذا قال كما تم سؤاله هل لديه أطفال فقال نعم لدي ستة أطفال هكذا قال وبطلب البينة من المدعي العام استعد بإحضارها في الجلسة القادمة وذلك في يوم الأحد ١٩/٥/١٤٣٤هـ الساعة العاشرة والنصف واللّه الموفق واختتمت الجلسة في تمام الساعة التاسعة والنصف صباحا وللبيان حرر في ٢٤/٤/١٤٣٤هـ وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأحد ١٩/٥/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الثانية في تمام الساعة العاشرة والنصف وفيها حضر المدعي العام..... وحضر لحضوره المدعى عليه..... المذكورة هويتها سابقا وبطلب البينة من المدعي العام التي استعد بإحضارها في هذه الجلسة قال ليس لدي بينة سوى ما ورد في أوراق المعاملة هكذا قال هذا فتم اطلاعي على بلاغ شقيق المجني عليها المدون على الصفحة رقم (١) من ملف تقرير الأحوال الأمنية الموحد المرفق في المعاملة على اللفة رقم (١) ويتضمن (تعرض المجني عليها بالاعتداء عليها بالضرب من قبل زوجها وذلك بسبب سوء تفاهم حصل بينهما مما نتج عنه إصابة المجني عليها بالقدم اليمنى وكسر بأصبع الإبهام للقدم اليمنى) أ.هـ وبعرضه على المدعى عليه قال غير صحيح فأنا لم أقم بالتسبب لها بالإصابة المذكورة وإنما هي إصابة قديمة حدثت لها لما سقطت المجني عليها من الدرج هكذا قال كما تم اطلاعي على إفادة المجني عليها المدونة على الصفحة رقم (١٠) من ملف تقرير الأحوال الأمنية الموحد المرفق في المعاملة على اللفة رقم (١) وتتضمن (حضر زوجي المدعى عليه وقمت بإحضار وجبة الإفطار له وبعد ذلك طلب مني الذهاب إلى منزل أهلي فقلت له سوف

أذهب وبعد ذلك قام بضربي بيديه وركلي عدة ركلات بقدميه وكذلك قام برمي ترمس الشاي علي وكذلك دفعني بيده مما أدى لسقوطي على الأرض وحصلت بي إصابة بقدمي اليمنى وكذا أصبع إبهام قدمي اليمنى) أ.هـ. وبعرضه على المدعى عليه قال غير صحيح جملة وتفصيلاً والصحيح ما ذكرته في إجابتي هكذا قال كما تم اطلاعي على التقرير الطبي ويتضمن (إصابة المجني عليها بكسر في الأصبع الكبير للقدم اليمنى. ومدة الشفاء أربعة أسابيع ما لم تحدث مضاعفات سبب الإصابة ادعاء باعتداء بالضرب) أ.هـ. وبعرضه على المدعى عليه قال: غير صحيح هكذا قال هذا فتم سؤال المدعى عليه هل لديك بينة على أن كسر أصبع زوجتك كان بسبب سقوطها من الدرج قال: لا هكذا قال فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه بضرب زوجته كفين على وجهها والبصق عليها وحيث أنكر المدعى عليه قيامه بضرب زوجته ضرباً مبرحاً والتسبب في إصابتها بكسر أصبع قدمها اليمنى وحيث لا يوجد بينة لدى المدعي العام سوى ما ورد في أوراق المعاملة وبعد الاطلاع على إفادة المجني عليها وعلى التقرير الطبي لذلك كله فقد قررت ما يلي :

أولاً: لم يثبت لدي قيام المدعى عليه بضرب زوجته ضرباً مبرحاً والتسبب في إصابتها بكسر أصبع قدمها اليمنى إلا أن التهمة القوية تتوجه نحوه ونظراً لكون المدعى عليه لا يوجد عليه سوابق ولما ظهر عليه من توبة وندم ولكونه متزوج ولديه أطفال وهذه مسوغات معتبرة في تخفيف العقوبة عنه لذا فقد قررت تعزيره لقاء ذلك بسجنه لمدة أسبوع محسوباً منها مدة توقيفه وجلده ثلاثين

جلدة دفعة واحدة.

ثانياً: ثبت لدي قيام المدعى عليه بضرب زوجته كفين على وجهها والبصق عليها وحيث إن هذا الفعل فيه مخالفة للأوامر الشرعية منها قوله تعالى: ، وعاشروهن بالمعروف، [النساء: ١٩] ولحديث معاوية بن حيدة - رضي الله عنه - قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال: ((أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت)) رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان وقال الألباني: حسن صحيح. فإذا نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن تقبيح الوجه فمن باب أولى البصق والبزق والضرب على الوجه وكل ذلك إكراماً للوجه، فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه)) رواه مسلم فقد جاء في كتاب شرح صحيح مسلم للإمام النووي - رحمه الله - ما نصه: ((هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن وأعضاؤه نفيسة لطيفة وأكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشوه الوجه، والشين فيه فاحش؛ لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالباً، ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته أو ولده أو عبده ضرب تأديب فليجتنب الوجه)) [١٦٥/١٦٦]، ولكون التعازير تبدأ بالتوبيخ وتنتهي بالقتل كما نص على ذلك الفقهاء ونظراً لكون المدعى عليه لا يوجد عليه سوابق ولما ظهر عليه من توبة وندم ولكونه متزوج ولديه أطفال وهذه مسوغات معتبرة في تخفيف العقوبة عنه لذا فقد تم توبيخ المدعى عليه ولومه على فعله وإفهامه بمغبة عمله ونتائج وآثاره السلبية على زوجته

وعلى أولاده .

ثالثا: أخذ التعهد الشديد على المدعى عليه بعدم تكرار ما بدر منه وبما سبق كله حكمت وبعرضه على المدعى عليه قرر القناعة به كما قرر المدعي العام المعارضة عليه واكتفى بما جاء في لائحة الدعوى عن تقديم لائحة اعتراضية وبذلك تكون القضية منتهية وقررت بعث كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف بالشرقية لتدقيق الحكم حسب المتبع وبالله التوفيق واختتمت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشرة صباحا وللبيان حرر في ١٩/٥/١٤٣٤ هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الاحساء المكلف برقم ٣٤٦٦٥٨٤ وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٤ هـ المقيدة لدى المحكمة برقم ٤٨٠٤٧٠٤٧٠٤٨ وتاريخ ١٤/٦/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الملازم القضائي بالمحكمة الشيخ المسجل برقم وتاريخ ٢٩/٥/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / في قضية إيذاء زوجته وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٢٥/٦/١٤٣٤ هـ

رقم الصك : ٣٤١٩٨٨٣٨ تاريخه :
 ٣٤٢٧٢٥٤ : ١٤٣٤ / ٠٤ / ٢٧ هـ رقم الدعوى :
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢١٢٨٦٩ تاريخه : ١٤ / ٠٥ / ١٤ هـ

المَوْضُوعَات

إيذاء- ضرب - شروع في القتل - تقرير طبي - إقرار - تعزير بالسجن
 والجلد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- قول الله تعالى: «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق» .
 - قال صلى الله عليه وسلم : «من أخاف مؤمنا كان حق على الله
 ألا يؤمنه من أفزاع يوم القيامة»
 - قال صلى الله عليه وسلم : «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن
 الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه» رواه مسلم .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه بالشروع في قتل زوج
 أخته وذلك من خلال ضربه بفأس في أطرافه الأربعة مما تسبب
 في إصابته بعدة إصابات موصوفة بالتقرير الطبي، وذلك بعدما تم
 القبض على المدعى عليه إثر ورود بلاغ للجهات المختصة يتضمن
 وجود شخص مصاب لتعرضه للضرب بألة حادة فأس من قبل
 المدعى عليه ، صدر بحقه التقرير الطبي ومدة الشفاء ستة أشهر،
 بالبحث عن سوابقه عثر له على سابقة مضاربة ، طلب المدعي العام
 إثبات ما أسند إلى المدعى عليه والحكم بعقوبة تعزيرية مشددة

، بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه صادق عليها جملة ، وتفصيلاً ، جرى الاطلاع على التقرير الطبي ، وعلى كرت سوابق المدعى عليه المشار إليهما ، نظراً لأن المدعى عليه صادق على دعوى المدعي العام وبما أن الشريعة الإسلامية حرصت على حفظ النفس وصيانتها وحمايتها من الاعتداء عليها وتجنّبها الأضرار التي تفتك بها ووضعت كافة الوسائل المؤدية إلى المحافظة عليها لذا ولأجل الحق العام فقد ثبتت إدانة المدعى عليه بقيامه بالشروع في قتل زوج أخته وذلك من خلال ضربه بفأس في أطرافه الأربعة مما تسبب في إصابته بعدة إصابات وتم الحكم بتعزيره بالسجن مدة أربع سنوات وجلده ثمانمائة جلدة مفرقة على ست عشرة دفعة على أن يكون الجلد علناً ، بعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة وقرر المدعي العام الاعتراض على الحكم بدون لائحة اعتراضية ، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي بالمحكمة العامة بأبو عريش وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة برقم ٣٤٢٧٣٥٤ وتاريخ ١٧/٠١/١٤٣٤هـ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٢٩٨٤٤ وتاريخ ١٧/٠١/١٤٣٤هـ وقد عادت إلينا المعاملة من هيئة التحقيق والادعاء العام هـ ج ٨٧٥/٢/٣ وتاريخ ١٧/٠٤/١٤٣٤هـ والمقيدة لدينا برقم ٣٤٩٩١١٦٠ وتاريخ ٢٢/٠٤/١٤٣٤هـ عليه ففي هذا اليوم السبت الموافق ٢٧/٠٤/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة العاشرة وفيها حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والادعاء العام سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم والمفوض بالخطاب رقم وتاريخ ٣/١١/١٤٢٩هـ وأدعى قائلاً بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمحافظة أبو عريش أدعي على ٣٠ عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم مودع بقسم سجن أبو عريش بموجب أمر تمديد التوقيف والإحالة رقم وتاريخ ٨/١١/١٤٢٣هـ استناداً للقرار الوزاري ١٩٠٠ ويعتبر إيقافه من تاريخ القبض عليه أنه في تمام الساعة الرابعة والنصف من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٣/١٠/١٤٣٣هـ ورد بلاغ لشرطة وادي جازان عن طريق العمليات يتضمن وجود شخص مصاب يدعى إثر تعرضه للضرب بألة حادة فأس من قبل المدعى عليه وبإحالاته لمستشفى أبو عريش العام صدر بحقه التقرير الطبي رقم وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٣٣هـ المتضمن هبوط حاد بالدورة الدموية ونزيف شديد كسور متعدد بعظمة الزند الأيسر وقطع بالعضلات وقطع

بالعصب الزندي والأوسط وكسور متعدد بمشطيات اليد اليسرى وتم التثبيت باستخدام أسياخ، وكسور متعدد بعظمة الزند الأيمن وقطع بالعصب الوحشي وقطع متعدد بالأوتار والعضلات ووضع اليد في جبس فوق الكوع أما بالنسبة لقطع أعصاب المريض يحتاج لدراسة توصيل الأعصاب لإجراء جراحي في مراحل لاحقة بعد التئام الجروح وكسور متعددة بالكاحل الأيسر وعظمة الشظية وعظمة القصبه اليسرى وقطع بالعضلات وتم التثبيت بواسطة أسياخ وتوصيل العضلات وجروح قطعية متعددة بالساق والفخذ الأيمن وتم إصلاح هذه الجروح ومدة الشفاء ستة أشهر وبسماع أقوال المجني عليه أفاد بأن من قام بضربه هو المدعى عليه أثر خلاف بينه وبين زوجته أي أخت المدعى عليه وباستجواب المدعى عليه ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه أفاد بأنه ذهب لمنزل زوج أخته.....وقام بإطفاء الكهرباء من عداد الكهرباء الخارجي ودخل حوش المنزل وقام بضرب جدار منزلالمذكور بقطعة بلك حتى استيقظالمذكور وقام بسؤال المجني عليه عن سبب ضربه لأخته فقال أنه لا يريد ضربها وإنما كان يريد ضرب ابنتهفقال يريد أخذ حق أخته منه وكان بيده فأس فقام بضربه به على اليد اليمنى ومن ثم اليسرى ومن ثم الأقدام وتركه أمام منزله ينزف من الدماء وصادق على إقراره بذلك شرعا وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه بالشروع في قتل زوج أختهوذلك من خلال ضربه بفأس في أطرافه الأربعة مما تسبب في إصابته بعدة إصابات موصوفة بالتقرير الطبي المرفق وذلك للأدلة والقرائن التالية ١- ما جاء في إقرار المصادق عليه شرعاً ص ٥ من

دفتري التحقيق المرفق لفة رقم ٢.٢. ما جاء في محضر القبض المرفق لفة رقم ٣.٤. ما جاء بالتقرير الطبي المرفق لفة رقم ٤٩ وبالبحث عن سوابقه عثر له على سابقة مضاربة وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم بعقوبة تعزيرية مشددة تزجره وتردع غيره علماً بأن الحق الخاص ما زال قائماً وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه بعد التأكد من هويته وأهليته المعتبرة شرعاً أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام من قيامي بالشروع في قتل زوج أختي وذلك من خلال ضربي له بفأس في أطرافه الأربعة مما تسبب في إصابته بعدة إصابات الموصوفة في دعوى المدعي العام كله صحيح وذلك بعد أن حضر أحد أفراد القرية وأخبرني أن قتل أختي بمطرقة وأخذها الإسعاف هكذا أجاب عقب ذلك جرى الاطلاع على التقرير الطبي رقم وتاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٤٣٣ هـ والمتضمن هبوط حاد بالدورة الدموية ونزيف شديد ، كسور متعدد بعظمة الزند الأيسر وقطع بالعضلات وقطع بالعصب الزندي والأوسط وكسور متعدد بمشطيات اليد اليسرى وتم التثبيت باستخدام أسياخ وكسور متعدد بعظمة الزند الأيمن وقطع بالعصب الوحشي وقطع متعدد بالأوتار والعضلات ووضع اليد في جبس فوق الكوع أما بالنسبة لقطع أعصاب المريض يحتاج لدراسة توصيل الأعصاب لإجراء جراحي في مراحل لاحقة بعد التئام الجروح وكسور متعددة بالكاحل الأيسر وعظمة الشظية وعظمة القصبية اليسرى وقطع بالعضلات وتم التثبيت بواسطة أسياخ وتوصيل العضلات وجروح قطعية متعددة بالساق والفخذ الأيمن وتم إصلاح هذه الجروح ومدة

الشفاء ستة أشهر عقب ذلك جرى الاطلاع على كرت سوابق المدعى عليه المرفق لفة رقم ١٧ فوجدت به سابقة اعتداء كما جرى الاطلاع على مذكرة إيقاف المدعى عليه المرفقة لفة رقم ١٤ فوجدت أنه أوقف بتاريخ ٢٣/١٠/٤٣٣هـ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعي العام يتهم المدعى عليه بقيامه بالشروع في قتل زوج أخته.....وذلك من خلال ضربه بفأس في أطرافه الأربعة مما تسبب في إصابته بعدة إصابات موصوفة في دعواه وبما أن المدعي صادق على دعوى المدعي العام وبما أنه جرى الاطلاع على التقرير الطبي المدون مضمونه بعاليه وبما أن الشريعة الإسلامية حرصت على حفظ النفس وصيانتها وحمايتها من الاعتداء عليها وتجنّبها الأضرار التي تفتك بها ووضعت كافة الوسائل المؤدية إلى المحافظة عليها قال تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق وحرم النبي صلى الله عليه وسلم تخويف المسلم وترويعه قال عليه الصلاة والسلام من أخاف مؤمناً كان حق على الله ألا يؤمنه من أفزاع يوم القيامة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإشارة بالسلاح وقال من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلغنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه رواه مسلم لذلك كله ولأجل الحق العام فقد قررت ما يلي أولاً ثبت لدي إدانة المدعى عليه بقيامه بالشروع في قتل زوج أخته.....وذلك من خلال ضربه بفأس في أطرافه الأربعة مما تسبب في إصابته بعدة إصابات ثانياً يعزز المدعى عليه بالسجن لمدة أربع سنوات من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية وجلده ثمانمائة جلدة مفرقة على ستة عشر دفعة كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام

على أن يكون الجلد علنا وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة وقرر المدعي العام الاعتراض على الحكم بدون لائحة اعتراضية عليه أمرت برفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وحتى لا يخفى جرى تدوينه وأقفلت الجلسة في تمام الساعة العاشرة والنصف وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٧/٤/١٤٣٤هـ الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الرابعة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة القائم بعمل رئيس المحكمة العامة بأبي عريش الشيخ / برقم ٣٤٩٩١١٦٠ وتاريخ ٢٩/٤/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلته برقم ٣٤١٩٨٨٣٨ وتاريخ ٢٧/٤/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / في قضية (الشروع في قتل زوج أخته) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٣٤٥١٤٧٤ تاريخه : ١٤٣٤/٣/١هـ
 رقم الدعوى : ٣٤٣٧٣١٨
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 رقمه : ٣٤١٧٤٧٣٨ تاريخه : ١٤٣٤/٠٣/٢٩هـ

المَوْضُوعَات

اعتداء - طعن - طعن بسكين «سلاح أبيض» ، انتهاك حرمة المنزل
 - إحداث إصابات - ثبوت الإدانة - تعزير بالسجن والجلد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- قوله صلى الله عليه وسلم (لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح
 فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة
 من النار) .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

اتهام المدعي العام للمدعى عليه لقيامه بدخول منزل المجني عليه
 عنوةً وطعنه بسكين مما تسبب في إصابته وطلب إدانته وتعزيره
 شرعاً لدخول المدعى عليه لمنزل المجني عليه وحمله سكين (سلاح
 أبيض) ومفتاح كفر مما تسبب في إصابته بجرح في يده وقدم
 المجني عليه تقريراً طبياً تأييداً لدعواه ، كما أقر المدعى عليه بما
 جاء في الدعوى ، أدين المدعى عليه وحكم عليه بالسجن لمدة أربعة
 أشهر اعتباراً من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية وبعجله مائة
 وخمسين جلدة مفرقة على دفعات ، قرر المدعي العام الاعتراض
 وطلب الاستئناف بدون لائحة وقرر المدعى عليه القناعة ، صدق
 الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة العامة بأبي عريش وبناءً على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بأبي عريش برقم ٣٤٣٧٣١٨ وتاريخ ٢١/٠١/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٥٦٨٢٣ وتاريخ ١٩/٠١/١٤٣٤هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٠/٠٢/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة ٣٠ : ٠٨ وفيها حضر المدعي العام سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بموجب تكليفه بالخطاب برقم هـ ٧ ج ١٠/٠١/٥١٣ وتاريخ ٣/١١/١٤٢٩هـ الصادر من دائرة التحقيق وحضر لحضوره سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وبسؤال المدعي العام عن دعواه أجاب قائلاً بصفتي مدعياً عاماً بدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة أبو عريش أدعي على ... البالغ سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم البالغ من العمر اثنان وعشرون عاماً أوقف بموجب أمر التوقيف رقم هـ ج ٢/٢/٣٣٨٣ وتاريخ ٢٤/١١/١٤٣٣هـ ومودوع بسحن أبو عريش بموجب أمر التمديد والإحالة رقم هـ ٢ ج ٢/٢/٣٤٢٩ وتاريخ ٢٨/١١/١٤٣٣هـ حيث إنه بتاريخ ٢٣/١١/١٤٣٣هـ تقدم كل من المواطن سعودي الجنسية و المواطن سعودي الجنسية بدعوى مفادها قيام المدعى عليه أعلاه بالاعتداء عليهما بالضرب وبسماع إفادة المدعين أفادا أن المدعى عليه أعلاه قد حضر لمنزل وقام بدخول الحوش والتهجم عليهما وكان يحمل معه سكين (سلاح أبيض) ومفتاح كفر مما تسبب في إصابة أحدهما بجرح في يده وباستجواب المدعى عليه أقر

بدخوله لمنزل المدعو وهو يريد كونه يطلبه مبلغ من المال كما أقر بقيامه بطعن بالسكين وصادق على إقراره تحقيقاً وقد أفرز التحقيق عن توجيبه الاتهام ل... بقيامه بالتهجم على منزل ... والدخول للحوش وطعنه بسكين مما تسبب في إصابته وذلك للأدلة و القرائن التالية :١-ما جاء بأقوال المدعى عليه المدونة ص ٢١ بدفتر التحقيق المرفق لفة رقم ٢١٤-ما جاء في التقرير الطبي المرفق لفة رقم ٦ ورقم ٤ وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجله وحيث أن ما أقدم عليه المتهم المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات ما نسب إليه والحكم بتعزيزه شرعاً علماً بأن الحق ما زال قائماً هذه دعواي وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب بقوله ما جاء في دعوى المدعي العام صحيح جملة و تفصيلاً هكذا أجاب ثم جرى الاطلاع على التقرير الطبي بدون رقم و تاريخ ٢٣/١١/٤٣٣هـ الصادر من مستشفى ب والذي جاء فيه توجد كدمات في الذراعين والركبتين ومدة الشفاء خمسة أيام وجرى الاطلاع على التقرير الطبي بدون رقم وتاريخ ٢٣/١١/٤٣٣هـ الخاص ب والذي جاء فيه جرح قطعي على ظهر اليد اليسرى بطول ثلاثة ونصف في خمسة سم تمة خياطته بسبع غرزات ومدة الشفاء سبعة أيام ثم جرى الاطلاع على صحيفة سوابقه الموضح بها عدم وجود سوابق عليه وجرى الاطلاع على مذكرة إيقافه حيث كان إيقافه بتاريخ ٢٣/١١/٤٣٣هـ ثم جرى قفل باب المرافعة فبعد ما تقدم من الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق المعاملة وحيث أن المدعى عليه أقر وصادق على دعوى المدعي العام وحيث أن ما أقدم عليه المدعي عليه فعل محرم شرعاً لقوله

صلى الله عليه وسلم (لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار) وبناء على ذلك كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بإقراره بما أسند إليه وحكمت عليه تعزيراً للحق العام بما يلي : أولاً سجنه لمدة أربعة أشهر اعتباراً من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية ثانياً جلده مائة وخمسون جلدة مفارقة على دفعات كل دفعة خمسون جلده بين كل دفعه وأخرى عشرة أيام ويعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة وقرر المدعي العام الاعتراض وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بعسير بدون لائحة اعتراضية فأجبتة إلى طلبه وقررت رفعها لمحكمة الاستئناف بعسير وبالله التوفيق وأقفلت الجلسة في تمام الساعة الثامنة والنصف وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٠/٠٢/١٤٣٤ هـ.

الحمد لله وحده وبعد فقد تم دراسة الصك وصورة ضبطه واوراق المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة عسير وتمت المصادقة على الحكم .

رقم الصك : ٣٤٢٥٠٥١ تاريخه: ٢٧/٠١/١٤٣٤هـ
رقم الدعوى: ٣٤٤٠٢٧٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٤٢٤٧٠٧ تاريخه: ٢٠/٢/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

اعتداء - طعن - طعن بسكين - إحداث إصابة بحجة الدفاع عن النفس - عدم ثبوت الدفاع عن النفس - ثبوت إدانة - التعزير بالسجن والجلد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- قول الله تعالى : (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) .
- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (من أشار إلى أخيه بحديدته فإن الملائكة تلعنه حتى يدعها وإن كان أخاه لأبيه وأمه) .
- المادة ١٥٢ من نظام الإجراءات الجزائية .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

اتهام المدعي العام للمدعى عليه بقيامه بطعن المجني عليه في صدره الجهة اليسرى بآلة حادة وطلب إدانته وتعزيره شرعا إذ أنه تبلغ مركز الشرطة من المستشفى عن وجود شخص مصاب لديهم بطعن ، وقد جرى الانتقال لموقع الحادثة وأفاد المجني عليه أنه أثناء سيره على الأقدام يرافقه اثنان من أصدقائه ، تعرض له المدعى عليه بطعنه بسكين في الجهة اليسرى من الصدر ، ولا يعلم عن سبب قيام المدعى عليه بطعنه ولا توجد بينه وبين المدعى عليه

أية مشاكل من السابق ، وقد صدر بحقه التقرير الطبي والمتضمن إصابته بطعنة في الصدر الأيسر على مستوى الضلع السادس في الجهة الأمامية ومدة الشفاء شهر، أقر المدعى عليه بما جاء في الدعوى ودفع بأنه أراد الدفاع عن نفسه ولا بينة له على أن المجني عليه قام بمهاجمته قررت المحكمة ما يلي :

أولاً: ثبت إدانة المدعى عليه وحكم عليه ، بالسجن مدة أربعة أشهر من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية ، بجلد المدعى عليه مائتان وخمسون جلدة مفرقة على خمس دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام ، قرر المدعي العام الاعتراض وطلب الاستئناف بدون لائحة وقرر المدعى عليه القناعة ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي بالمحكمة العامة بأبو عريش وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بأبو عريش برقم ٣٤٤٠٣٧٧ وتاريخ ٢٤/١/١٤٣٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٨٥٨٧٢ وتاريخ ٢١/١/١٤٣٤ هـ ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ٢٧/١/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة الحادية عشر و النصف وفيها حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والادعاء العام سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم المفوض بالخطاب رقم هـ/ج/٥١٣ وتاريخ ٩/٧/١٤٢٨ هـ وأدعى قائلاً بصفتي مدعياً عاماً في دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة أبو عريش أدعي على ١٩ عاماً يمني الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم ع ض وتاريخ ٥/١/١٤٣٤ هـ مودع بقسم سجن أبو عريش كون جريمته من الجرائم الموجبة للتوقيف استناداً للقرار الوزاري رقم ١٩٠٠ وتاريخ ٩/٨/١٤٢٨ هـ إنه في تمام الساعة الثامنة والنصف من مساء يوم السبت الموافق ٢١/١٠/١٤٣٣ هـ تبلغ مركز شرطة من قبل مستشفى عن وجود شخص مصاب لديهم بطعن وقد جرى الانتقال لموقع الحادثة الذي يقع شرق محافظة بحوالي خمسين كيلو متر على الخط الدائري رفق الأدلة الجنائية وتم إكمال اللازم حيال المعاينة وبضبط إفادة المجني عليه والذي أفاد أنه في مساء يوم السبت الموافق ٢١/١٠/١٤٣٣ هـ وعند الساعة الثامنة وأثناء سيره على الأقدام على الخط الدائري وبالتحديد غرب وكان يرافقه كلا من ... والمدعو من أجل المشي

الرياضي عندها تعرض له المدعى عليه بطعنه بسكين في الجهة اليسرى من الصدر ولا يعلم عن سبب قيام المدعى عليه بطعنه ولا توجد بينه وبين المدعى عليه أي مشاكل من السابق وقد صدر بحقه التقرير الطبي رقم ٢٣٦٢٣ وتاريخ ٩/١١/٤٣٣هـ والمتضمن إصابته بطعنه في الصدر الأيسر على مستوى الضلع السادس في الجهة الأمامية ومدة الشفاء شهر وبضبط شهادة الشهود أفاد كلا من ... و....أنهما في مساء يوم السبت الموافق ٢١/١٠/٤٣٣هـ كانا برفقة المجني عليه وكانوا يسرون مشيا على الأقدام رياضة على خط ومع أذان العشاء توقفوا للصلاة وبعدها شاهدوا شخص واقف بجوارهم فذهب المجني عليه ... للتفاهم معه وحال وصوله إليه قام المدعى عليه بطعن المجني عليه بسكين وبعدها قام الشاهدان بإمساك المدعى عليه وتسليمه للشرطة وباستجواب المدعى عليه ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه والذي أفاد أنه في مساء يوم السبت الموافق ٢١/١٠/٤٣٣هـ حوالي الساعة الثامنة جلس على الخط الدائري لوحده ولم يكن يرافقه أي أحد وكان الشارع مظلم وأثناء جلوسه غرب قرية.....عندها حضر له ثلاثة أشخاص ولم يشعر بهم إلا وقت قيامهم بالهجوم عليه وعندها قام مضروع ولا يعلم من الأشخاص وعند حضور أحد الأشخاص إليه قام بطعنه بسكين في صدره من الجهة اليسرى أسفل الثدي بعدها قام برمي السكين في مكان بعيد وعندها حضر مرافقي الشخص الاثنين الآخرين وقاموا بإمساكه وتربيطه وقام المدعو بإمساكه والآخر لا يعرف اسمه قام بضربه بعضا وذلك بعد أن قام بطعن صاحبهم الأول والذي اتضح أنه بعد فك اللثام أنه المدعو ... وقد

كانوا يلبسون ملابس سوداء جميعهم الثلاثة وبعد المشكلة أفادوه بأنهم يمزحون معه وقد أحضروا سيارة وأخذوا المطعون لإسعافه وأنه المتسبب في إصابة وذلك بطعنه بالسلاح الأبيض السكين وأن الإصابات التي كانت به من مرافقي ... المذكور وأنه ليس بينه وبين ... أي مشاكل من السابق وأن قيامه بطعن المدعي هو دفاع عن نفسه أثناء هجومهم عليه في موقع مظلم وقد صدر بحقه التقرير الطبي من المستشفى والمتضمن إصابته في الجانب الأيسر من البطن والجانب السفلي من الصدر ومدة الشفاء ثلاثة أيام وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام إليه بطعن المدعو في صدره الجهة اليسرى بألة حادة أثناء سيره على الخط الدائري قرب قرية وذلك للأدلة والقرائن التالية ١. إقراره تحقيقا المنوه عنه المدون ص ٦ من ملف التحقيق المرفق لفة رقم ٢.١. ما جاء بشهادة الشهود المنوه عنها ص ٦ من ملف التحقيق لفة رقم ٣.١. التقرير الطبي الصادر من مستشفى المرفق لفة رقم ٤.١٢. محضر الانتقال والمعاينة المنوه عنه المدون ص ٨ من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم ١. وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سابقة حتى تاريخه وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم شرعا ومعاقب عليه لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره علما بأن الحقوق الخاصة مازالت قائمة واللّه الموفق وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه بعد التأكد من هويته وأهليته المعتبرة شرعا أجاب قائلًا ما ذكره المدعي العام من قيامي بطعن المدعو في صدره الجهة اليسرى بألة حادة فصحيح فقد حضر أثناء جلوسي بالطرق الدائري ثلاثة شباب لا أعرفهم

كونهم كانوا ملثمين وقام أحدهم بإمساكي من جهة اليمين والآخر بإمساكي من جهة اليسار والأخير من الخلف بعدها قمت بإخراج سكين كانت معي وطعنت الشخص الممسك بي من الجهة اليمنى ولم أعرف الشخص المطعون إلا في المستشفى هكذا أجاب عقب ذلك سألت المدعى عليه هل لديك بينه على أن الشباب الثلاثة قاموا بالتهجم عليك والإمساك بك أجاب قائلاً لا بينة لي كونه لم يكن أحد سوانا وكان المكان مظلم هكذا أجاب عقب ذلك جرى الاطلاع على التقرير الطبي الصادر من مستشفى بجازان رقم ٢٣٦٢٣ وتاريخ ٩/١١/٤٢٣هـ والمتضمن تدمي صدر الأيسر مع ریح صدرية يسرى مع أنبوب صدر أيسر ومدة العلاج في المستشفى أسبوعين ومدة الشفاء حوالي شهر كما جرى الاطلاع على كرت سوابق المدعى عليه المرفق لفة رقم ٦ فوجدته خالياً من السوابق كما جرى الاطلاع على مذكرة إيقاف المدعى عليه المرفقة لفة رقم ٨ فوجدت أنه أوقف بتاريخ ٢١/١٠/٤٢٣هـ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى العام يتهم المدعى عليه بطعن المدعو في صدره الجهة اليسرى بألة حادة وبما أن المدعى عليه صادق على دعوى المدعى العام وادعى أن مجموعة من الشباب وكان من بينهم المجني عليه قاموا بالاعتداء عليه وبما أنه طلب من المدعى عليه البينة ولا بينة له على ذلك ولعموم قوله تعالى (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين). وقول النبي صلى الله عليه وسلم (المسلمون من لسانه ويده) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (من أشار إلى أخيه بحديدته فإن الملائكة تلغنه حتى يدعها وإن كان أخاه لأبيه وأمه) لذلك كله ولأجل الحق

العام فقد قررت ما يلي أولاً ثبت لدي إدانة المدعى عليه بطعن المدعو ... في صدره الجهة اليسرى بآلة حادة ثانيا يعزر المدعى عليه بالسجن مدة أربعة أشهر من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية ثالثاً يجلد المدعى عليه مائتان وخمسون جلدة مفرقة على خمس دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام ويعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة به وقرر المدعي العام الاعتراض على الحكم بدون لائحة اعتراضية عليه أمرت برفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وحتى لا يخفى جرى تدوينه وأقفلت الجلسة في تمام الساعة الثانية عشر وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٧/١/٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثالثة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بأبي عريش المكلف برقم ٣٤٥٥٨٢٦٥ وتاريخ ١/٤/٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ... برقم ٣٤٢٥٠٥١ وتاريخ ١/٢٧/٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / - ينني الجنسية - في قضية (طعن) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه تقرر الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٣٤١٨٩٨٦٠ تاريخه: ١٦/٤/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٩٣٢٩٥
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤١٨٩٨٦٠ تاريخه: ١٦/٤/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

إيذاء- سكب أحد السجناء الزيت الساخن على سجين آخر مما تسبب في إصابته بحروق - إقرار - وجود سوابق - التعزير بالسجن الانفرادي لمدة ستين يوماً والجلد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

-عن أبي بكره رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 (إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
 في شهركم هذا في بلدكم هذا) رواه البخاري ومسلم

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

توجيه الاتهام للمدعى عليه بالقيام بسكب زيت ساخن على أحد السجناء مما تسبب له في الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي، وذلك بعد ورود خطاب من السجن المتضمن بلاغ سجين لديهم مفاده قيام السجين المدعى عليه بسكب زيت طعام على يده والتسبب في إصابته وذلك بحضور عدد من السجناء ، طلب المدعي العام إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة والتشديد عليه لقاء تعدد سوابقه وإثارة الفوضى داخل السجن ، بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه صادق عليها جملة وتفصيلاً ونظراً لأن المدعى عليه أقرب بما جاء في دعوى المدعي العام ولأن ما

أقدم عليه المدعى عليه فيه من الجرأة على أذية الناس في أبدانهم ما يدل على استهتاره بأرواحهم مما يقتضي عقوبته بما يردعه، ونظراً لكثرة سوابق المدعى عليه وعدم ارتداعه رغم الحكم عليه أكثر من مرة ولأن المدعى عليه قد سبق وأن أثار فوضى في السجن بسبب مشاكله مع السجناء ومن أجل ذلك جرى نقله إلى سجن لجميع ما تقدم فقد تم الحكم بتعزيز المدعى عليه لقاء ذلك بالسجن في السجن الانفرادي لمدة ستين يوماً وجلده تسعاً وسبعين جلدة دفعة واحدة وبعرض ذلك على المدعي العام قرر عدم قناعته بالحكم معتبراً لائحة الدعوى لائحته الاعتراضية وبعرضه على المدعى عليه قرر قناعته بالحكم، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا.....القاضي في المحكمة العامة بمحافظة قلوة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة قلوة برقم ٣٤٩٣٢٩٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٥ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٤٧٨٦٥٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٥ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٦/٠٤/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٩ وفيها حضر المدعي العام بهيئة التحقيق والادعاء العام بمحافظة قلوة.....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقممدعياً على الحاضر معهسعودي بالسجل المدني رقمقائلاً المدعي العام في دعواه أنه بتاريخ ١٤٣٤/٢/٢ هـ ورد لشرطة محافظة قلوة خطاب من سجن قلوة المتضمن بلاغ السجنين لديهم.....مفاده قيام السجنين

المدعى عليه أعلاه بسكب زيت طعام على يده والتسبب في إصابته وذلك بحضور عدد من السجناء. وبسماع شهادة السجين / أفاد بأنه أثناء جلوسه في العزبة داخل السجن برفقة حضر المدعى عليه أعلاه ويده مقللة بها زيت مغلي فقام بسكبها على مما تسبب له بحروق. وبسماع شهادة السجين أفاد بمثل ما أفاد به السجين وقد أثبت التقرير الإصابي النهائي رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٦ هـ الصادر من مستشفى قلوة العام المتضمن إصابة السجين (.....) بحريق من الدرجة الأولى بنسبة ١٢٪ بأجزاء متفرقة من الجسم وحددت مدة الشفاء بعشرة أيام فقط. وباستجواب المدعى عليه ومواجهته بما نسب إليه أقر بقيامه بسكب زيت مغلي على المدعو / وأنه هو المتسبب الوحيد في تلك الإصابات ولم يشاركه أحد في ذلك وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بالقيام بسكب زيت ساخن على المواطن / مما تسبب له في الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي المشار إليه وذلك للأدلة والقرائن التالية :-

- ١- اعترافه المدون ص (١٤) من دفتر التحقيق المرفق لفه رقم (١).
 - ٢- التقرير الإصابي النهائي المنوه عنه المرفق لفه رقم (١٣).
 - ٣- ما جاء بشهادة الشهود المنوه عنها المدونة ص رقم (١٦) من دفتر التحقيق لفه رقم (١). وبالبحث عن سوابقه عشر له على ست سوابق جنائية مسجلة عليه الأولى سرقة محلات تجارية والثانية سرقة أموال والثالثة والرابعة شرب المسكرات وسرقة سيارات والخامسة والسادسة استعمال المخدرات وسرقة .
- وحيث أن ما قام به المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً

فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا اطلب إثبات إدانته بما اسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعه والتشديد عليه لقاء تعدد سوابقه وإثارة الفوضى داخل السجن . (علماً بأن الحق الخاص لا زال قائماً) وفي هذه الجلسة حضر المدعى عليه وبعرض دعوى المدعي العام عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام في دعواه كله صحيح جملة وتفصيلاً وكان ذلك بسبب انه يتكلم علي ويسبني ويسب أهلي فاشتكيته على مدير السجن وقلت له ترى اللي يؤذيني راح أحرقه واستمر المذكور في أذيتي فسكبت عليه الزيت كما جاء في دعوى المدعي العام هكذا أجاب فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث اعترف المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام من سكبه للزيت الساخن على السجنين المذكور وأحدث به الإصابة المذكورة وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه فيه من الجرأة على أذية الناس في أبدانهم ما يدل على استهتاره بأرواحهم مما يقتضي عقوبته بما يردعه وقد روى البخاري ومسلم عن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) ونظراً لكثرة سوابق المدعى عليه وعدم ارتداعه رغم الحكم عليه أكثر من مرة وحيث أن المدعى عليه قد سبق وأن أثار فوضى في سجن قلوة بسبب مشاكله مع السجناء ومن أجل ذلك جرى نقله إلى سجن المخواة لجميع ما تقدم فقد قررت تعزير المدعى عليه لقاء ذلك بالسجن في السجن الانفرادي لمدة ستين يوماً وجلده تسعا وسبعين جلدة دفعة واحدة وبه حكمت وبعرض ذلك على المدعي العام قرر عدم

قناعته بالحكم معتبراً لائحة الدعوى لائحته الاعتراضية وبعرضه على المدعى عليه قرر قناعته بالحكم وسيتم رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف كالمتبع وأغلقت الجلسة ٠٠ : ١٠ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حرر في ١٦ / ٠٤ / ١٤٣٤ هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة قلوة الشيخ /..... برقم ٣٤٤٧٨٦٥٦ وتاريخ ١٥ / ٥ / ١٤٣٤ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلته برقم ٣٤١٨٩٨٦٠ وتاريخ ١٦ / ٤ / ١٤٣٤ هـ المتضمن دعوى المدعي العام ضد /.....، المتهم بالقيام بسكب زيت ساخن على شخص مما تسبب في اصابته المحكوم فيه بما دون باطن الصك .وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢٢٩٦٣٧ تاريخه: ١٤٢٤/٦/٤ هـ
رقم الدعوى: ٣٢٤٦٤٢٢٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
رقم ٣٤٢٦٤٦٦٦ تاريخه: ١٤٢٤/١١/٢٠ هـ

المَوْضُوعَات

اعتداء - ضرب - ضرب الزوج لزوجته - التعريض بالقذف - سب الزوج زوجته - توجه التهمة بالقرائن - تعزير الزوج بالسجن لضربه زوجته وسبها والتعريض بقذفها.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- قول الله تعالى : (ولا تنسوا الفضل بينكم)
- ٢- قيام الشبهة على الاعتداء بالضرب والتعريض بالقذف موجب للتعزير.
- ٣- النكول عن اليمين في الدعوى الجنائية الخاصة بطلب التعزير قرينة تورث التهمة بالناكل يجوز معها تعزيره خصوصا إذا قامت قرائن أخرى تعضدها.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعت المدعية بأن زوجها المدعى عليه رزقت منه بأربعة أولاد وهو يكثر من ضربها وسبها وشتمها وأنه عرض بقذفها بقوله أن إحدى بناته لا تشبهه وأنها مقيمة لدى أهلها ولا ترغب بالعودة إليه وتطلب إيقاع العقوبة التعزيرية عليه، أقر المدعى عليه بأن المدعية - زوجته - لا زالت في عصمته وأنها مقيمة لدى أهلها منذ فترة إلا أنه لم يضربها ولم يعرض بقذفها وأن سبب غضبها قيامه بالزواج من

امرأة أخرى وأن دعواها كيدية ويرغب في عودتها له ، بعرضه على المدعية قررت بأن غضبها لاعتدائه عليها ضربا وقذفا وليس لأجل زواجه ، قررت بأن بينتها الأشعة السينية المتضمنة وجود شرخين صغيرين بعظمة الأنف اليمنى واليسرى وقررت بأنه المتسبب فيهما ولا بينة لديها سوى ذلك وتطلب يمينه وبالاطلاع على الأشعة وعرضها على المدعى عليه أنكر تسببه بهذا الفعل ، ثم جرى محاولة الصلح بينهما فلم يسطلحا ثم حضرت المدعية وقررت بأنه صدر لها حكم مصدق من الاستئناف بفسخ نكاحها من المدعى عليه وتطلب مواصلة النظر في القضية ، قرر المدعى عليه طلب إيقاف النظر في القضية لحين الفصل في قضية الحضانة والنفقة المقامة من المدعية إلا أن المحكمة لعدم وجاهته لم تلتفت لطلبه ، جرى محاولة الصلح بينهما مرة أخرى وباءت بالفشل . قرر المدعى عليه بأنه لن يحلف اليمين على نفي دعوى المدعية إلا إن أثبتت دعواها ضده ، وبناءً على جميع ما سبق فقد قررت المحكمة مؤاخذة المدعى عليه ، بيد أنه مع قيام موجب التشديد في العقوبة فهناك ما يوجب أيضا تخفيفها كضعف القرائن ، وجود قرابة بين الزوجين وأولاد بينهما وقد قال الله تعالى: «ولا تنسوا الفضل بينكم» ولهذا رأت المحكمة التوسط في العقوبة فقررت توجيه التهمة للمدعى عليه باعتدائه بالضرب على المدعية وسبها وشتمها والتعريض بقذفها بسجنه خمسة عشر يوما ورد دعوى المدعى عليه إيقاف النظر في الدعوى وبه حكمت ، وبعرض الحكم على الطرفين قررا عدم القناعة به وطلبا رفعه إلى محكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزئية بخميس مشيط وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بخميس مشيط برقم وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٣٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٣٢ هـ ففي يوم الأحد الموافق ٢٠/١٠/١٤٣٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٩ وفيها حضرت المدعية ، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ، وهي برفقة والدها حامل السجل المدني رقم ، وادعت على الحاضر معها في مجلس القضاء ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ، قائله في دعواها إن هذا الحاضر هو زوجي وقد أنجبت منه أربعة أولاد ثلاث بنات وابن وخلال فترة حياتي الزوجية معه لم أهنأ معه بعيشة طيبة ، حيث أنه يتكرر منه الاعتداء علي بالضرب والسب والشتم ، بل بلغ به الأمر أنه قذفني في عرضي بقوله إن هذه البنت ويقصد إحدى بناته مني لا تشبهني ، وهو بذلك يعرض بقذفي ، وإنني أطلب الحكم عليه بعقوبة رادعة ، علما أنني الآن غاضبة منه وجالسة في منزل والدي ولم يعد لي أي رغبة في العودة إليه ، وأولادي يسكنون معي هكذا ادعت ، وبسؤال المدعى عليه قال صحيح أن المدعية زوجتي ولا زالت في عصمتي ولي منها أربعة أولاد ، وهي الآن عند أهلها مع أولادها غاضبة مني منذ ستة أشهر بسبب أنني تزوجت عليها بطلب منها ، ثم لما تزوجت غضبت مني وذهبت إلى بيت أهلها ، ولم أعتد عليها ، ولم أتعرض لها بالقذف ، ودعواها مجرد دعوى كيدية ، وأنا لي

رغبة أكيدة في عودتها إلى بيت الطاعة هكذا أجاب ، وبعرض ذلك على المدعية قالت إنني لم أغضب من زواجه ، وأنا راضية الآن بزواجه من الثانية ، وإنما أنا غاضبة منه بسبب اعتدائه وسبه وتعريضه لي بالقذف ، والذي يدل على صحة دعواي هي الأشعة السينية على الأنف الذي ضربني عليه ، حيث أثبتت تلك الأشعة الصادرة من مجمعالطبي بخميس مشيط أنه يوجد شرخان صغيران بعظمتي الأنف اليمنى واليسرى وهذا يؤكد صحة ما ذكرته ، وأما اعتدائه السابقة لي بالضرب والتعريض بالقذف فليس بيني وبينه في ذلك إلا الله تعالى ، وإذا لم يعترف بذلك فإني أطلب يمينه على نفي صحة ذلك الاعتداء السابق والتعريض بالقذف ، وأما الاعتداء الذي أوضحت الأشعة فإنه لو طلبت يميني على ذلك لحلفت ، وكذلك لو طلبت يميني على الاعتداء السابق والتعريض بالقذف فإني أحلف وأنا صادقة ، هكذا أجابت وأبرزت الأشعة التي ذكرتها ومعها تقرير الأشعة بتوقيع وختم طبيب الأشعة بمجمع.....الطبي، وقد تضمن التقرير ما ذكرته المدعية ووجدت أصله مرفق على اللفتين ١٠,٩ من أوراق المعاملة ، وبعرضه على المدعى عليه قال لا أعلم عن هذا التقرير ، وقد قامت بإخراجه وهي عند أهلها ، وأما أنا فلم أضربها ، وليست تلك الإصابة بسبب مني ، ولو طلبت يميني على نفي صحة دعواها فإني لا أحلف اليمين إلا إذا أثبتت دعواها ضدي هكذا أجاب ، وعند وصول القضية إلى هذا الحد تم نصح الطرفين ووعظهما وبيان حق بعضهما على الآخر وعدم نسيان الفضل بينهما وكذا العشرة وما بينهما من أولاد ، وأن عليهما التآني والتعقل ومحاولة الاصطلاح لرأب الصدع

ولم الشمل ، هكذا تم نصحهما ، وقد رأيت تجاوزا من المدعى عليه ، ولكن المدعية مترددة وتكرر الشكوى ، وقد تم إقناعهما برفع الجلسة إلى ما بعد عيد الأضحى المبارك ، لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ، وأفهمت المدعية بمراجعتنا بعد عيد الأضحى لإعطائها موعدا آخر عند مراجعتها ، ولمعرفة ما قد يستجد بينهما بناء على ما تم من وعظ ونصح ، ففهمت ذلك ووقعت به ، وبذا رفعت الجلسة إلى ما بعد عيد الأضحى لهذا العام ١٤٣٢ هـ ، وفي يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٦/٣ هـ افتتحت الجلسة الرابعة في الساعة العاشرة ، وفيها حضرت المدعية برفقة شقيقهاحامل البطاقة رقم ، وقالت ليس لدي سوى ما قدمته سابقا وأنا لا زلت على طلبي السابق ، وقد تم فسخ عقد النكاح بيني وبين المدعى عليه بموجب حكم شرعي من المحكمة العامة بخميس مشيط وصدق ذلك الحكم من محكمة الاستئناف بمنطقة عسير هكذا قالت ، كما حضر المدعى عليه وقال إنني أطلب إيقاف النظر في هذه القضية حتى الفصل في قضية نفقة وحضانة أولادي المرفوعة من قبل المدعية لدى المحكمة العامة بخميس مشيط وذلك على ضوء المادة (٨٢) من نظام المرافعات الشرعية ولأثحته التنفيذية ، وإذا انتهت تلك القضية فلا ما نع لدي من إكمال النظر في هذه القضية بالوجه الشرعي ، لأنني أرى أن إكمال النظر في هذه القضية يتوقف على إكمال النظر في القضية الأخرى على ضوء المادة ٨٢/١/٢ من نظام المرافعات الشرعية ، وصحيح أنه تم الحكم بفسخ عقد النكاح بيني وبين المدعية وصدق الحكم من محكمة الاستئناف ولكنني لا زلت غير مقتنع بهذا الفسخ ولهذا

فقد رفعت التماسا بهذا إلى المجلس الأعلى للقضاء هكذا أجاب ، ويعرض ذلك على المدعية قالت إنني أرغب في إنهاء قضيتي هذه بالوجه الشرعي وعدم ربطها بأي قضية أخرى لا علاقة لها بهذه القضية هكذا أجابت ، وفي هذه الجلسة تمت المحاولة مرة أخرى لأجل الإصلاح بين الطرفين وتم عرض عدة حلول بينهما إلا أن المدعى عليه لم يتجاوب مع أي عرض من تلك الحلول رغم إبداء المدعية للموافقة على بعض الحلول المقدمة مما تعذر معه الصلح ولزم الأمر إنهاء دعوى المدعية بالوجه الشرعي ، ولم أر وجهة لطلب المدعى عليه إيقاف النظر في هذه القضية ، لأنه لا علاقة لها بما ذكره من مطالبات أخرى ، فنظرا إلى ما ورد في الدعوى ، وإلى إجابة المدعى عليه ، وحيث أنكر ما نسب إليه إلا أن المدعية قدمت ما يؤيد دعواها وكانت لهجتها قوية ومطالبتها متكررة وأبدت تظلمها أكثر من مرة وكانت تظهر بكل قوة قدرتها على أداء اليمين أنها صادقة بكل ما أدعت به على المدعى عليه بينما قرر المدعى عليه عدم قدرته على بذل اليمين لو طلبت منه مما توجه معه لدي التهمة إلى المدعى عليه بما أدعت به تجاهه المدعية من اعتداء وسب وشتم وتعريض بالقذف ، وما كان ينبغي للمدعي ذلك لأن أصل الحياة الزوجية إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل للمسلم أن يعتدي على من كان بعيدا عنه ومن باب أولى عدم الاعتداء على من هو قريب منه ، وعندما أباح الله تعالى للرجل أن يضرب زوجته فإنما ذلك بشروط كثيرة منها عدم ضرب الوجه ومنها تعذر جدوى النصح والإعراض والهجر ثم لا يكون الضرب بعد ذلك إلا ضربا غير مبرح ، ولهذا قررت مؤاخذه المدعى عليه

في هذه القضية ولا سيما وقد زاد به الحد إلى التلفظ بألفاظ أدت إلى التعريض بما لا يحل التعريض به فضلا عن التصريح به ، وما ذكرته آنفا موجب لتشديد العقوبة على المدعى عليه ، وهذه العقوبة هي التعزير في كل ما نسب إليه ، إلا أنه ومع ذكر موجبات تشديد العقوبة فإن هناك موجبات لتخفيف العقوبة في هذه القضية وهي كون الأدلة مجرد قرائن إضافة إلى وجود القرابة بين الطرفين ، كما أن بينهما أولاد وأواصر الرحم لا زالت بينهما ولا سيما وقد قال الله تعالى بعد الفراق «ولا تتسوا الفضل بينكم» ، ولهذا اخترت التوسط في العقوبة بين الجانبين ، وبناء على كل ما تقدم فقد توجهت لدي التهمة إلى المدعى عليه باعتدائه بالضرب على المدعية وسبها وشتمها والتعريض بقذفها ويسجن لقاء ذلك خمسة عشر يوما ، ورددت طلب المدعى عليه في إيقاف النظر في هذه القضية لما ذكرته في الحيثيات أعلاه ، وبما تقدم حكمت ، وبعرض الحكم على الطرفين قررا عدم القناعة به وطلبا رفعه إلى محكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية ، فأفهمتهما أن عليهما مراجعة المحكمة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٤/٦/٦ هـ لاستلام صورة من الحكم ومن ثم تقديم الاعتراض عليه في غضون ثلاثين يوما من تاريخ ذلك الاستلام ، وأن من يتأخر عن تقديم لائحته الاعتراضية أثناء المدة النظامية فإن حقه في الاعتراض سوف يسقط ومن ثم يكون الحكم مكتسبا للقطعية في جانبه ففهما ذلك ، وبذا انتهت في الساعة الحادية عشرة ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٢٤/٠٦/٠٣ هـ . الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الرابعة لتدقيق

القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط برقم ٣٤٢٠٩٧٢٠٩ وتاريخ ١١/١٠/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / برقم ٣٤٢٢٩٦٣٧ وتاريخ ٤/٦/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى / ضد / في قضية (إيذاء زوجته بالضرب والسب والشتم) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه ولائحتي الاعتراض وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناءً على قرارنا رقم (٣٤٢٨٨٣٦٨) وتاريخ ٦/٨/١٤٣٤هـ .

تقررت الموافقة على الحكم واللّه الموفق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٥٩٢١٦ تاريخه: ١٤٣٤/٣/١٠هـ
رقم الدعوى: ٣٢٥٦٠٧٠٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
رقم ٣٥٢٦٧٨٩٨ تاريخه: ١٤٣٥/٦/٧هـ

المَوْضُوعَات

قذف - إيذاء - تشهير - إساءة سمعة - جريمة معلوماتية في حق خاص - عدم قبول الرجوع عن الإقرار في حق آدمي - قذف من لا يتصور منه الزنا - نسبة الولد لغير أبيه هو قذف لأمه - إقامة حد القذف ثمانين جلدة وعدم قبول شهادة المدعى عليها إلا بعد توبتها - التعزير بالسجن والجلد.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- قول الله تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم).

- جاء في كشف القناع: (٩١/١٤): «وان قذف جماعة يتصور الزنى منهم عادة بكلمات حد لكل واحد منهم حدا كاملاً».

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

تقدم أحد المواطنين لأمير المنطقة بشكوى مفادها أن شقيقته شُوهِت سمعتها بكلام بذيء عن طريق إحدى مواقع الانترنت والمنتديات ولا يتهم أحداً بذلك ، وبإجراء البحث والتحري عن مصدر التشهير والإساءة ضد المجني عليها ظهر أن الملقم الذي كان يستخدمه الجاني لتطبيق المدعية بالحق الخاص ، وباستجواب المذكور أفاد أن الملقم المستخدم من خلال الهاتف يعود له ويستخدم هو

وزوجته (الجانية)، انتهى التحقيق مع المدعى عليها إلى اتهامها بإساءة سمعة امرأة والتشهير بها في مواقع الإنترنت، طلب المدعي العام إثبات ما أسند إليها والحكم عليها وفق الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليها أنكرتها جملة وتفصيلاً، وبعد أن وزانت المحكمة بين أقوال الأطراف قررت الحكم بجلدها ثمانية عشر يوماً بدفع التكاليف وبعدم قبول شهادتها إلا بعد توبتها كما ثبتت إدانتها بجريمة التشهير بغير وجه حق بالمدعية وإساءة سمعتها عبر المواقع الإلكترونية والحكم عليها بالسجن ستة أشهر وبالغرامة عشرة آلاف ريال للحق العام وبسجنها سنة وستة أشهر للحق الخاص، وإفهامها ألا يتكرر منها ذلك مستقبلاً ويكون هذا الحكم شاملاً للحقين الخاص والعام، وبعرض الحكم على المدعى عليها قررت عدم قناعتها والاعتراض بلائحة وقرر المدعون بالحق الخاص الاعتراض كل بلائحة وقرر المدعي العام والمدعية بالحق الخاص عدم المعارضة وجرى التصديق من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا.....القاضي بالمحكمة الجزئية بالمدينة المنورة والقائم بعمل القاضي القاضي في المحكمة الجزئية بالمدينة المنورة إثناء إجازته وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بالمدينة المنورة برقم ٢٢٥٦٠٧٠٥ وتاريخ ٢٦/١١/١٤٣٢ هـ المقيده بالمحكمة برقم ٢٢١٥٢٢٢٣٠ وتاريخ ٢٦/١١/١٤٣٢ هـ ففي يوم الأحد الموافق ١١/٠٤/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٣ : ١٠ وفيها ادعى المدعي العامسعودي بموجب السجل المدني رقم..... والتعميد رقم ١٧٦٤٨ وتاريخ ١٢/٦/١٤٣٢ هـ على سعودية بموجب السجل المدني رقم محصنه مطلقة السراح بالكفالة الحضورية قائلاً في تحرير دعواه انه بتاريخ ٧/١١/١٤٣٠ هـ تقدم المواطن لصاحب السمو الملكي أمير منطقة مفادها أن شقيقته تعمل في جامعة وتحمل شهادة الدكتوراه وقد تم تشويه سمعتها بكلام بذيء عن طريق إحدى مواقع الإنترنت وموقع منتديات طلاب وطالبات جامعة ولايتهم أحداً وبإجراء البحث والتحري عن مصدر التشهير والإساءة ضد المجني عليها ظهر ان الملقم الذي كان يستخدمه الجاني تابع للهاتف رقمالعائد للمدعو..... طليق المذكورة وباستجواب افاد ان الملقم المستخدم من خلال الهاتف رقميعود له ويستخدمه هو وزوجتهفقط وباستجواب المرأة المدعى عليهااعترفت انها هي من قامت بإساءة سمعة الدكتورةمن خلال الإنترنت والتشهير بها وبررت ذلك بغيرتها منها لأن زوجها قرر إرجاعها

الى عصمته بعد طلاقها وذكرت انه لم يشاركها احد في ذلك وانتهى التحقيق الى اتهام المرأة المدعى عليها بإساءة سمعت امرأة والتشهير بها في مواقع الانترنت وذلك للأدلة التالية : ١- اعترافها ٢- ما ورد في برقية صاحب السمو نائب وزير الداخلية المرفق وبيحث سوابقها لم يعثر لها على سوابق وحيث ان ما اقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعا اطلب اثبات ما اسند اليها والحكم عليها وفق المادة الثالثة فقره ٥ من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليها اجابت بأن ما ذكره المدعي العام غير صحيح جملة وتفصيلا هكذا اجابت وطلب البينة من المدعي العام على ما ادعى به وانكرته المدعى عليها وفي جلسة لاحقة لدي أنا حضرت المتهمه وبجانبها وكيلها اخوها سعودي بموجب السجل المدني رقم بموجب الوكالة رقم في ٢٦/٤/١٤٣٣ هـ من كتابة عدل المدينة الثانية كما حضر وكيل المدعية بالحق الخاص سعودي بموجب السجل المدني رقم و بموجب الوكالة رقم في ٢/١٢/١٤٣٢ هـ وقدم وكيل المتهمه مذكرة بدفاع موكلته أكد فيها نفي الاتهام الموجه اليها وأن طليقتها هو الذي اجبرها على الاعتراف امام هيئة التحقيق والادعاء العام وسلمت صورة من المذكرة لوكيلي المدعية ولإحضار طليقتي المتهم رفعت الجلسة فحضر وكيل المدعية كما حضر طليقتها سعودي بموجب السجل المدني رقم كما حضر وكيل و والسابق حضوره وبسؤال الحاضر عما جاء بإفادة المدعى عليها ووكيلها من أنه اجبرها على الادلاء بأقوالها امام هيئة التحقيق والادعاء

العام وغيرها من الاقرارات اجاب ما ذكرته المدعى عليها ووكيلها غير صحيح وبسؤال المدعى عليها ووكيلها هل توجد بينه على الاكراه فيما ادليت به اجابت هددني بابنيوتقرير المستشفى المرفق انه ضربني وبعرض ذلك على طليقتها اجاب كل ما ذكرته غير صحيح فتم حجز القضية للدراسة وسمح للأطراف بتقديم مذكرات وتبادل بينهم خلال الاجل وفي الموعد المحدد حضرت المدعى عليها وحضر بجانبها وكيلها كما حضر وكيل المدعية كذلك حضر وكيل كل من و..... وأبناء وقدم وكيل المدعية مذكرة طلب فيها تعديل الاتهام بحيث يشمل الأمر الذي جرّمته المادة السادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية سلمت نسخة عنها لوكيل المدعى عليها ونسخة للمدعى العام كما قدم وكيل المدعى عليها مذكرة بدفاع موكلته سلمت نسخة عنها لوكيل المدعية ولوكيل كل من و..... و..... وطلب وكيل المدعية إعطاء مهلة لتقديم طلبات موكلته وفي الموعد حضرت المتهمه وبجانبتها وكيلها كما حضر وكيل المدعية بالحق الخاص كما حضر اصيلا عن نفسه ووكيلا عن والده و..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... ابناء بموجب التوكيل رقم في ١٤٢٩/١١/٢٥ هـ والوكالة رقم في ١٤٢٣/١١/٢٤ هـ وبسؤاله عن دعواه ودعوى موكلية اجاب اننا نطالب بما يستحق لنا شرعا نظير قذف اختنا والتشهير بها باسم العائلة وقدم مذكرة سلمت نسخة عنها لمحامي المتهمه الذي طلب اجلا للرد وقدم وكيل المتهمه مذكرة ردا على مذكرة محامي المدعية ولتبادل المذكرات ترفع الجلسة وفي الموعد المحدد

حضر الأطراف قدم كل طرف ما لديه وتمسك به وعليه وبناء على ما جاء بلائحة الاتهام والتي انتهت فيها التحقيق إلى توجيه الاتهام إلى ٢٧ سنة سعودي الجنسية بإساءة سمعة امرأة والتشهير بها في مواقع الإنترنت ولكون ما أقدمت عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعا طلب المدعي العام إثبات ما أسند إليها والحكم عليها وفق المادة الثانية فقرة (٥) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية وبناء على الدعوى التي تقدمت بها المدعية التي تعمل عضو هيئة تدريس بجامعة طيبة بواسطة شقيقتها ضد المتهم المذكرة ذلك أنها شهرت بها عن طريق الإنترنت ورميها بكلام بذيء وقذفها بالزنا صراحةً طبقاً لما هو موجود في مواقع الإنترنت ومواقع منتديات طلاب وطالبات جامعة طيبة وبناء على المذكرة المقدمة من محاميها الذي شرح فيها دعوى موكلته وطلب فيها الحكم بحد القذف وبتعزيرها تعزيراً بليغاً بالسجن والجلد لسبها وشتمها موكلته والحكم بتعزيرها بالسجن والجلد لتوزيعها ونشرها رقم جوال موكلته ودعوتها إقامة علاقات معها والحكم بسجنها وجلدها لتصوير موكلته وديبلجتها وتركيبها على أشكال مخلة بالشرف وسجنها وجلدها لإساءة سمعة موكلته وبالأخص في محيط الجامعة وانتهى إلى طلب تعويض قدره مليون ريال لقاء ما لحقها من ضرر والحكم عليها بأن تقدم اعتذاراً لموكلته في المواقع الإلكترونية التي استخدمتها وفي الجريدة الرسمية وبناء على الدعوى التي تقدم بها وكيل أسرة المجني عليها وهم والدها وإخوانها وأخواتها يطلب فيها رد اعتبارهم من المدعى عليها وبناء على دعوى كل من المدعيين و..... و..... أبناء بأن المتهم

تلفظت عليهم بالقذف الصريح وطعنت في نسبهم لأبيهم كما جاء على لسان موكلهمالذي طلب في نهاية دعواه الحكم عليها بحد القذف وبناء على ما أجابت به المتهمة حيث أنكرت ما جاء بلائحة الاتهام ودعاوى المدعين بالحق الخاص وحيث تم الاطلاع على أقوالها لدى هيئة التحقيق والادعاء العام فوجدت معترفة صراحة بقذف المدعية بالزنا وفعل الفواحش وكلام بذيء يمس شرفها وشرف أولادها من الدكتورزوجها السابق عن طريق الموقع الإلكتروني الوارد في الأوراق ولما ووجهت به قالت أن زوجها المذكور أجبرها على هذا الاعتراف تحت التهديد لكنها لم تقدم دليلا على ذلك وكل الذي تذرعت به تهديدها ونزع ابنهامن يدها وضربها الضرب الوارد بالاستمارة الطبية لكن ذلك لا يبرر ما أدلت به وبالتالي فإن هذا الإقرار حجة عليها تعامل بمقتضاه شرعا لأنه أخذ أمام جهة رسمية مخولة بأخذه وهو إقرار في حق آدمي معصوم لا يجوز الرجوع فيه ومما تقدم يتضح أن الدعوى ذات شقين شق يتعلق بحد القذف وشق يتعلق بدعوى التشهير ويجانب هذين الشقين مطالبة بالحق الخاص وفيما يتعلق بالشق الاول فسيطبق فيها حد القذف الشرعي وما يتعلق بالشق الثاني ففيه التعزير المناسب فيما لا يتعارض مع نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية وبما أن تعدد المقذوفين يوجب حدا بقدر تعددهم كما نص على ذلك صاحب كشاف القناع ص ٩١ ج ٤١ حيث قال«وإن قذف جماعة يتصور الزنى منهم عادة بكلمات حد لكل واحد منهم حدا كاملا» وبما أن المطالبين بحد القذف هم كل من و.....من مواليد ١٤١٩/٠٧/٠٣ هـ و.....من مواليد ١٤٢٢/٠٧/٠٣ هـ و.....من

مواليد ١٤٢٥/٣/٤هـ لكن هؤلاء الأبناء نسبتهم إلى غير أبيهم هو في الحقيقة قذف لأهمهم المذكورة وقد حركت الدعوى بذلك وبحد واحد يظهر كذب القاذف وتزول المعرة فوجب أن يكتفي بذلك أما دعوى أسرتها والدها وأخوتها برد اعتبارهم فإن في عقوبة حد القذف والتشهير جبرا لكل الأضرار التي ذكرها وردا لا اعتبارهم وشفاء لما في النفوس وعلى المؤمن أن يذعن لحكم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الآية وفيما يخص طلب التعويض المادي المقدر بمليون ريال فإن الشريعة الإسلامية لا تجعل شرف الإنسان وسمعته مالا متقوما وأيضا فهو أمر معنوي لا يمكن تقديره وتحديدده وليس له ضابط والضرر الأدبي المعنوي لا يجيره التعويض المادي وإنما شرعت فيه العقوبة بالحد والأدب وهو أمر مناسب لجبر الضرر وسيكون الحكم شاملا للحقين الخاص والعام من أجل ما تقدم حكمت بإدانة المتهمه بجرمة قذف المدعيةوالحكم بجلدها ثمانين جلدة حد القذف وبعدم قبول شهادتها إلا بعد توبتها وإيدانها بجرمة التشهير بغير وجه حق بالمدعية وإساءة سمعتها عبر المواقع الإلكترونية والحكم عليها بالسجن سنتين وبالغرامة عشر آلاف ريال وأفهمتها بالألا يتكرر منها ذلك مستقبلا حكما شاملا للحقين الخاص والعام بذا صدر الحكم وأفهم حسب الأصول فقررت المتهمه عدم قناعتها والاعتراض بلائحة وقرر المدعون بالحق الخاص الاعتراض كل بلائحة وقرر المدعي العام عدم المعارضة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٢٤/٣/٣هـ

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/٠٦/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها جرى الاطلاع على القرار رقم ٣٤٢٣٦٤١٤ وتاريخ ١١/٠٦/١٤٣٤هـ الصادر من محكمة الاستئناف الدائرة الجزائية الثانية بمكة المكرمة بتصديق الحكم الصادر عنا بالقرار رقم ٣٤٥٩٢١٦ وتاريخ ١٠/٠٣/١٤٣٤هـ ولكي لا يخفى جرى التهميش وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٧/٠٦/١٤٣٤هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة ففي يوم الأحد الموافق ٢٠/٠٩/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة وفيها حضر والسابق حضورهما. بناء على خطاب مدير مركز شرطة رقم ٢٢/٦٧٠٩/٢٢ وتاريخ ٧/٠٩/١٤٣٤هـ بشأن الاستفسار عن العقوبة الموقعة على المحكوم عليها لتحديد الحكم للحق العام لئيتسنى للجنة دراسة أوراقها على ضوء تعليمات العفو وعليه تم اعادة الدعوى للمرافعة واستدعاء المحكوم عليها والمحكوم لها والمدعي العام فحضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بموجب الوكالة رقم ٧٠٩٠٤ في ٢/١٢/١٤٣٢هـ وكيلا عن المدعية كما حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وكيلا عن المحكوم عليها بدرية بموجب التوكيل رقم ٢٩٦٧٢ وتاريخ ٢٦/٠٤/١٤٣٣هـ وبعد الاطلاع على كامل الأوراق فقد تقرر جعل عقوبة الحق العام ستة أشهر والغرامة المذكورة وابقاء الحكم فيما عدا ذلك للحق الخاص بالنسبة لحد القذف والسجن سنه وستة أشهر فقرر وكيل المدعية قناعته وقرر وكيل

المحكوم عليها اعتراضه بلائحة فأفهم بتعليمات الاستئناف وقرر المدعي العام الاعتراض بدون لائحة. ... وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٠/٩/١٤٣٤ هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :-

فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٢١٥٢٢٣٠ وتاريخ ٢١/٥/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤٥٩٢١٦ وتاريخ ١٠/٣/١٤٣٤ هـ ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد / ، المتهمه في قضية تشهير ، المحكوم فيه بما دون باطنه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقرررت الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٢٣٢٢٧٩٣٨ تاريخه: ١٤٣٣/٧/٥ هـ
رقم الدعوى: ٢٣١٧٢١١٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٢٤١٦٥٨٧٥ تاريخه: ١٤٣٤/٣/١٨ هـ

المَوْضُوعَات

اعتداء - ضرب - ضرب الزوج لزوجته - إنكار الزوج ضرب زوجته
- حلف الزوجة اليمين على قيام الزوج بضربها - اليمين تشريع في
جانب أقوى المتداعيين - تعزير الزوج بالسجن والجلد لقاء ضربه
لزوجته .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

- ١- تجاوز الحد الشرعي فيمن له ولاية التأديب أمر محرّم ومعصية
توجب التعزير.
- ٢- قول صاحب شرح منتهى الإرادات: (وله - أي: الزوج والأب والسيد
- تأديب زوجة وتأديب ولد لو كان الولد مكلفاً مزوجاً بضرب غير
مبوح) (٥ / ٦٨٦).
- ٣- قوله في كشف القناع: (ويحرم ضرب الوجه وفي الآدمي أشد
لأنه أعظم حرمة) (٤ / ٢٨٤٦).
- ٤- اليمين تشريع في جانب الأقوى من المتداعيين.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

تقدمت المدعية بدعوى ضد زوجها المدعى عليه بأنه أساء عشرتها
وقام بضربها وسعى في الشروع بقتلها مما تركها في حالة نفسية
عصبية وتطلب تعزيره على ذلك، أقر المدعى عليه بأن المدعية -

زوجته - وينكر ضربها والاعتداء عليها وشروعه في قتلها، بسؤال وكيل المدعية عن البينة قرر بأن بينته التقرير الطبي الصادر من أحد المجمعات الطبية المتضمن ظهور آثار كدمات متفرقة بالجسم وكدمتين بالذراع الأعلى الأيمن وكدمة بأعلى الذراع الأيسر وكدمتين بالساق الأيمن وكدمة بالساق الأيسر وجرح عميق صغير خلف الكعب الأيسر وجرح بسيط بالشفة السفلية ومدة الشفاء أسبوعين ما لم تحدث مضاعفات، كما قرر المدعي وكالة بأن بينته الأوراق المرفقة بالمعاملة، فجرى الرجوع لها والاطلاع على محضر الاستجواب للمدعى عليه المتضمن إقراره بأنه قام بسحب المدعية من رأسها فقط، كما جرى الاطلاع على تقرير الحالة الأسرية الصادر من مركز التنمية الأسرية المتضمن بأن المدعى عليه اعترف بشد رأس المدعية وكسر جوالها، وبعرضه على المدعى عليه أقرب بأنه قام بشد شعر رأسها وكسر جوالها وأنكر قيامه بإلحاق إصابة بها، جرى توجيه اليمين للمدعية بناء على ما قرره الفقهاء من أن اليمين تشرع في جانب الأقوى من المتداعيين فحلفت المدعية اليمين بأن المدعى عليه قام بضربها على وجهها وشد شعر رأسها وضربها مع ذراعها وساقها مما أدى لحدوث الإصابة التي لحقت بها، بناءً على جميع ما سبق فقد قررت المحكمة ثبوت قيام المدعى عليه بضرب المدعية وتعزيز المدعى عليه بالسجن شهراً تحتسب منها مدة إيقافه وجلده خمسين جلدة دفعة واحدة، وبعرض الحكم على الطرفين قررا الاعتراض عليه وطلب استئنافه بلائحة فأفهما بتعليمات الاستئناف، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا القاضي بالمحكمة الجزئية بالدمام بناء على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٣٤٥٣٤٥٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/٠٩ هـ والمحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بالدمام برقم ٣٣١٧٢١١٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/٠٩ هـ افتتحت الجلسة في يوم الاثنين ١٩/٠٤/١٤٣٣ هـ الساعة الحادية عشرة وفيها حضر..... الوكيل الشرعي عن بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الدمام الثانية برقم في ١٢/٠٤/١٤٣٣ هـ المتضمنة حق المرافعة والمدافعة والمطالبة والصلح والتنازل وطلب اليمين ورده أ.هـ وحضر لحضوره بموجب السجل المدني وادعى الأول قائلاً إن المدعى عيله هو زوج لموكلتي ابنتي وقد أساء عشرتها وقام بضربها وكذلك حاول الشروع في قتلها مما أدى بها إلى حالة نفسية عصبية لذا أطلب تعزيره على ذلك هكذا ادعى، ويعرض الدعوى على المدعى عليه قال ما ذكره المدعي من زواجي بموكلته فذلك صحيح وأما ضربي لها ومحاولة الشروع في قتلها فذلك غير صحيح كله ولم أقم بالاعتداء عليها هكذا أجاب ويعرض ذلك على المدعي وكالة قال ما ذكره المدعى عليه من عدم ضربه لها ومحاولة الشروع في قتلها فذلك غير صحيح والصحيح ما ذكرت في دعواي هكذا أجاب وبسؤال المدعي وكالة البينة على دعواه قال بينتي التقرير الطبي وأطلب مهلة لإحضاره ولذا رفعت الجلسة وفي يوم الثلاثاء ٢٥/٠٥/١٤٣٣ هـ الساعة الحادية عشرة افتتحت الجلسة

وفيها حضر الطرفان وبسؤال المدعي وكالة البينة على دعواه قال بينتي ما جاء في التقرير الطبي المرفق بخطاب رئيس دائرة التحقيق في قضايا الاعتداء على النفس رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٠٥ هـ هكذا أجاب ثم جرى الاطلاع على التقرير الطبي فوجدته صادر من مجمع الدمام الطبي برقم في ١٤٣٢/١٢/٠٢ هـ المتضمن ما نصه (بالكشف على المذكورة أعلاه بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٠٢ هـ تبين وجود آثار كدمات متفرقة بالجسم كدمتين بالذراع الأعلى الأيمن كدمه بأعلى الذراع الأيسر وكدمتين بالساق الأيمن وكدمه بالساق الأيسر وجرح عميق صغير ٢/١ سم خلف الكعب الأيسر جرح بسيط بالشفة السفلية ومدة الشفاء أسبوعين ما لم تحدث مضاعفات) كما جرى سؤال المدعي وكالة هل يوجد لديه زيادة بينة فقال توجد لدي زيادة بينة وأطلب الرجوع إلى المعاملة هكذا أجاب ثم جرى الرجوع إلى المعاملة فوجدت على لفة رقم (١) تقرير الأحوال الأمنية ص (١١) محضر استجواب المدعى عليه المتضمن إقراره بأنه قام بسحبها من رأسها فقط كما وجدت على لفة رقم (٣١-٣٧) تقرير حالة أسرية صادر من مركز التنمية الأسرية حيث وجدت على لفة رقم (٣٥) أن الزوج اعترف بشد شعرها وتكسير جوالها وبعرض ذلك على المدعى عليه قال صحيح أنني سحبتها من رأسها وقمت بشد شعرها وتكسير جوالها لكن لم أصبها بأي إصابة هكذا أجاب ثم طلبت من المدعي وكالة إحضار المدعية أصالة ولذا رفعت الجلسة وفي يوم السبت ١٤٣٣/٠٧/٠٥ هـ الساعة الثانية عشرة افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية.....سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقمالمعرف بها من قبل وكيلها

والداها كما حضر المدعى عليه وبعد التأمل في الدعوى وبما أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين كما ذكر ذلك الفقهاء لذا جرى عرض اليمين على المدعية فاستعدت بالخلف فأذنت لها فحلفت قائلة (والله العلي العظيم عالم الغيب والشهادة أن زوجي المدعى عليه قام بضرب وجهي وشد شعر رأسي وضربي مع ذراعي وساقني مما أدى إلى حدوث الإصابة التي لحقت بي) هكذا حلفت فبناء على ما تقدم من دعوى المدعية وإجابة المدعى عليه وإقراره بشد شعر المدعية وسحب رأسها وإنكار حدوث الإصابة بها وبناء على التقرير الطبي وبما أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين وجانب المدعية تقوى بالتقرير الطبي وبما أن المدعية حلفت اليمين كما طلبت منها وبما أن المدعى عليه تجاوز حد التأديب مما أدى إلى إصابة المدعى عليها وهذا الفعل موجب للتعزيز فقد ورد في شرح منتهى الإرادات (٢٥٤/١٠) ما نصه: (وله - أي: الزوج والأب والسيد - تأديب زوجة وتأديب ولد لو كان الولد مكافئاً مزوجاً بضرب غير مبرح) كما ورد في كشف القناع عن متن الإقناع (٤٦٣/١٩) ما نصه: (ويحرم ضرب الوجه وفي الآدمي أشد لأنه أعظم حرمة) لذا كله فقد ثبت لدي قيام المدعى عليه بضرب زوجته المدعية مما أدى إلى حدوث الإصابة التي لحقت بها في التقرير وقررت تعزيز المدعى عليه بالسجن لمدة شهر تحتسب منها مدة إيقافه وجلده خمسين جلدة تعزيراً دفعة واحدة وبعرض الحكم على الطرفين قررا الاعتراض على الحكم وطلبا الاستئناف بلائحة يقدمانها فأفهمتهما بأنه سوف يجري بعد قليل تسليمهما نسخة من الحكم ليقدمتا اعتراضهما خلال ثلاثين يوماً من الآن

يكون حقهما في الاستئناف بعد مضي هذه المدة ساقطاً ففهما ذلك وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ٠٥/٠٧/١٤٣٣هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت ٢٨/٠٣/١٤٣٤هـ الساعة العاشرة إلا ربع افتتحت الجلسة وفيها وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الجزائية الثانية برقم ٣٤١٦٥٨٧٥ في ١٨/٠٣/١٤٣٤هـ المتضمن المصادقة على الحكم وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد . حرر في ٢٨/٠٣/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٥٢١٧٧٢/٣٤/ج٢ وتاريخ ١/٣/١٤٣٤هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام المكلف برقم ٣٣/٢٠٢٩٧٤٧ وتاريخ ٣٠/٢/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ /...../ المسجل برقم ٣٣٣٢٧٩٣٨ وتاريخ ٥/٧/١٤٣٣هـ الخاص بدعوى /...../ ضد /...../ في قضية عنف ضد المرأة وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحتين الاعتراضيتين وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته على قرارنا رقم ٣٣٤٠٧٧٦١/ج٢/ب وتاريخ ١١/٩/١٤٣٣هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٨/٣/١٤٣٤هـ

رقم الصك: ٣٤١٦٨٨٧ تاريخه: ١٩/١/١٤٣٤هـ
رقم الدعوى: ٣٣٢٥٤٦١٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٣٥٠٣٦ تاريخه: ١٠/٦/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

اعتداء-ضرب - شرب مسكر - رجوع عن إقرار تحقيقاً - الحدود
تدراً بالشبهات -التعزير بالسجن والجلد وأخذ التعهد.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١-قول الله تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان».
- ٢-عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادروا الحدود بالشبهات» أخرجه ابن عدي.
- ٣-عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» أخرجه مسلم.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

جرى توجيه الاتهام من الادعاء العام للمدعى عليهما أحدهما وهو الأول لم يحضر كونه مطلق السراح بالاجتماع على مفسدة شرب المسكر وتوجيه الاتهام للثاني بشرب المسكر وطلب إثبات ما أسند إليهما وإيقاع العقوبة التعزيرية لهما وإقامة حد المسكر على الثاني حيث قبض عليهما على إثر مضاربة فلوحظ انبعاث رائحة المسكر من جوفهما ، أفاد المدعى عليه الثاني أن إقراره انتزع منه بالقوة ولأن الحدود تدرأ بالشبهات إرتأت المحكمة عدم

إدانة المدعى عليه الثاني وبناءً عليه قررت المحكمة الحكم على المدعى عليه الثاني للشبهة بما يلي: أولاً / السجن لمدة أسبوع يحسب منها الفترة التي أمضاها في السجن لأجل هذه القضية وجلده ثلاثون جلدة دفعة واحدة للشبهة في اجتماعه على مفسدة. ثانياً / جلده سبعون جلدة دفعة واحدة وأخذ التعهد الشديد بلزوم طريق الاستقامة والبعد عن المحرمات وألا يعود لمثل ما بدر منه وذلك للشبهة في شربه المسكر ويكون بين الجلد وسابقه مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، جرى تأجيل النظر في الدعوى المقامة على المدعى عليه الأول لحين إحضاره، بعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة بينما قرر المدعي العام الاعتراض طالبا تمكينه من تقديم لائحة اعتراضية فأفهم بتعليمات الاستئناف، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده هو بعد قلدي أنا.....القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناءً على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة جدة/المساعد برقم وتاريخ ١٢/٠٤/١٤٣٣هـ بالمقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٠/٠٤/١٤٣٣هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٥/٠٥/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٢٤ : ١١ وفيها حضر المدعي العام.....نيابة عن المدعي العام بموجب خطاب التعميد رقم.....وتاريخ ١٥/٠٨/١٤٣٢هـ وادعى على كلاً من ١- (٢١) عاماً سعودي الجنسية سجل مدني رقم (.....) مفرج عنه بالكفالة الحضورية ٢- (٢٣) سعودي

الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) مفرج عنه بضمان مقرر عمله قائلاً بدعواه أنه بتاريخ ١٤/١٢/٤٣١هـ قبض على المدعى عليهما الأول والثاني إثر قضية مضاربة وباستشمام المدعى عليه الثاني اتضح انبعاث رائحة المسكر من جوفه وباستجواب المدعى عليه الأول أفاد أن المدعى عليه الأول والمتهم والمتهم كانوا في حالة سكر بداخل الشقة (فرزت بحقهما أوراق مستقلة لمحاكمتهم بمقرر إقامتهما في قضية شرب المسكر كما فصلت أوراق مستقلة لقضية المضاربة) وباستجواب المدعى عليه الثاني أفاد أنه حضر إلى الشقة ووجد فيها المدعى عليه الأول والمتهم والمتهم يتناولون المسكر وشرب معهم المسكر وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إلى المدعى عليهما الأول والثاني بالاجتماع على مفسدة الشرب وشرب الثاني للمسكر وذلك للأدلة والقرائن التالية: ما جاء بأقوال المدعى عليهما ص ١٠ والثاني ص ١٣ من دفتر التحقيق لفة (١٣,٧) وما جاء بمحضر الاستشمام ص ١٢ من دفتر التحقيق لفة (١٣) وبالبحث عن سوابقهما لم يعثر لهما على سوابق مسجلة وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهما وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا اطلب إثبات إدانتهم بما أسند إليهما والحكم على المدعى عليه الثاني بحد المسكر والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية لقاء بقية ما أسند إليهما وأسألهمما الجواب وفي هذه الجلسة حضر المدعى عليه الثاني ولم يحضر المدعى عليه الأول كونه مطلق سراح وسيتم النظر في شأنه حين حضوره وبسؤال المدعى عليه الثاني عن دعوى المدعي العام قال ما ذكره المدعي العام من أنه

قبض علينا بتاريخ ١٤/١٢/١٤٣١هـ فصحيح وأنا لم أقم بالمضاربة ولم أقم بشرب المسكر معهم وكنت معهم بالشقة وبحمد الله لا توجد علي أي سوابق مسجلة هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام عن بينته قال لدي بينة اطلب إمهالي لإحضارها لذا رفعت الجلسة . وفي الجلسة المقررة يوم السبت الموافق ١٤/٠٦/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١١ لسماع دعوى المدعي العام ضد..... وحضر المدعي العام وحضر المدعى عليه وبسؤال المدعي العام عن بينته قال لم تحضر وأطلب إمهالي لإحضارها لذا رفعت الجلسة . وفي الجلسة المقررة يوم السبت الموافق ١٤/٠٧/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١٢ لسماع دعوى المدعي العام ضد..... وحضر المدعي العام وحضر المدعى عليه وبسؤال المدعي العام عن بينته قال لم تحضر وأطلب إمهالي لإحضارها لذا رفعت الجلسة . وفي الجلسة المقررة يوم السبت الموافق ١٤/٠٨/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ٠١ لسماع دعوى المدعي العام ضد..... وحضر المدعي العام ولم يحضر المدعى عليه وبسؤال المدعي العام عن بينته قال لم تحضر وأطلب إمهالي لإحضارها وبعد انتهاء الجلسة في تمام الساعة الواحدة ظهراً حضر المدعى عليه وجرى إفهامه بالالتزام بالحضور في الموعد المحدد وذلك في يوم الاثنين الموافق ١٢/٠٨/١٤٣٣هـ الساعة ١٥ : ١٠ وأقفلت هذه الجلسة في تمام الساعة الواحدة والنصف . وفي الجلسة المقررة يوم الاثنين الموافق ١٩/٠١/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠ : ٠٠ لسماع دعوى المدعي العام ضد..... و/..... وفيها حضر المدعي العام وجرى إحضار المدعى عليه وبسؤال المدعي العام عن بينته التي أستعمل لإحضارها اجاب قائلاً لقد طلبت

البينة ولكنها لم تحضر أطلب الرجوع إلي أوراق المعاملة والنظر بما فيها من أدلة وقرائن هكذا أجاب هذا وقد جري اطلاعي على أوراق المعاملة وعلى طلبات إحضار البينة المرفقة بالمعاملة فوجدتها كما يلي الطلب الأول برقم وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢ هـ للحضور في يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٦/١٤ هـ والطلب الثاني برقم وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٤ هـ للحضور في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/١١/٨ هـ والطلب الثالث برقم هـ م م ٤٩/٢/ وتاريخ ١٤٣٣/١/٦ هـ للحضور في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/١/١٩ هـ وحيث جرى إمهال المدعي العام لإحضار بينته مرات ولكنها لم تحضر فقد قررت السير في نظر القضية هذا وقد اطلعت على إقرار المدعى عليه الثاني خالد المرفق بالمعاملة باللفة (١٣) صحيفة رقم (١٥) والمتضمن ما نصه أقر وأعترف انا / سعودي الجنسية وأنا بكامل قواي العقلية المعتبره شرعا بدون إكراه ولا إجبار من أحد بانني حضرت إلي الشقة ووجدت بها كلا من ١ / سعودي الجنسية ٢ / سعودي الجنسية ٣ / سعودي الجنسية وكانوا جالسين بالغرفة يتناولون مادة العرق المسكر وقمت بتناول المسكر معهم في الشقة وقد ذهبت إلي أحد الغرف وبعدها نمت ولا أعلم ما حدث بعد ذلك وهذا إقراري وعليه أوقع كما جري مني الرجوع إلي أقوال المدعى عليه المرفق بالمعاملة لفة رقم (١٣) صحيفة رقم (١٤/١٣) والمتضمنة سؤال المدعى عليه وضح لنا مفصلا عن ما حدث بينكم بالشقة التي كنتم جالسين بها ج / لقد حضرت إلي الشقة في الساعة الثانية عشر ليلا من يوم الجمعة ١٤٣١/١٢/١٤ هـ وعند وصولي إلى الشقة وجدت جالس بالشقة

كلا من ١ //٢...../٣.....وكانوا جالسين بغرفة وكانوا يتناولون المسكر وقمت بشرب المسكر معهم ثم ذهبت إلى الغرفة ونمت ولا أعلم ما حدث بعد ذلك س / ماهي مادة المسكر التي قمت بتناولها ج / مادة العرق المسكر في قارورة ماء صحه س / من الذي احضر المسكر ج / لا أعلم وجدته في الشقة كما جري اطلاعي على محضر الاستشمام المرفق بالمعاملة لفه رقم (١٣) صحيفة رقم (١٢) من دفتر التحقيق والمتضمنه ما نصه وبحضورنا نحن الموقعين ادناه بالتاريخ أعلاه جري إشمام كلا من ١ / سعودي ٢ / سعودي ٣ / سعودي وأتضح انبعاث رائحه المسكر تفوح من أفواههم وجري تدوين المحضر حفظا للواقعة وعليه جري التوقيع وبالبحث عن صحيفة سوابق للمدعى عليه بالمعاملة لم أجد شيئا وبسؤال المدعى عليه عن إقراره في دفتر التحقيق وأقواله أجاب قائلًا لقد ضربت حتى أوقع على ذلك وبسؤاله هل لديه بينه على ذلك قال لا هكذا أجاب فبناء على ما تقدم من الدعوي والإجابة ولإنكار المدعى عليه للدعوي في مجلس الحكم وإقراره تحقيقا بذلك ولعجز المدعي العام عن إحضار بينته وبما أن الحدود تدرأ بالشبهات لقول النبي صلى الله عليه وسلم (ادرؤوا الحدود بالشبهات) ولإنكار المدعى عليه لما نسب إليه بعد إقراره تحقيقا شبهة يدرأ بها الحد ولما جاء في محضر القبض ومحضر الاستشمام وهذه قرائن تعضد دعوى المدعي العام فلما سبق لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه الثاني..... بما نسب إليه في الدعوي في اجتماعه على مفسدة وشربه للمسكر مع توجيه الشبهة القوية له بذلك وبما ان تعاطي المسكر والاجتماع والتعاون على

شربه فعل محرم يستحق فاعله العقاب عليه والله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) ولقوله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) فلما سبق فقد حكمت على المدعى عليه للشبهة بما يلي أولاً/ يسجن المدعى عليه الثاني لمدة اسبوع يحتسب منها ما امضاه موقوفاً في هذه القضية ويجلد ثلاثون جلدة دفعه واحده وذلك لقاء الاشتباه له لاجتماعه على مفسدة . ثانياً/ يجلد المدعى عليه الثاني سبعون جلدة دفعه واحدة ويؤخذ عليه التعهد الشديد بلزوم طريق الاستقامة والبعد عن المحرمات وألا يعود لمثل ما بدر منه وذلك لقاء الاشتباه به لشربه المسكر ويكون بين هذا الجلد وسابقه مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً علماً بأن المدعى عليه الأول سيتم النظر في شأنه حال حضوره وبعرض الحكم على الطرفين نقرر المدعي العام معارضته على الحكم مع تقديم لائحة اعتراضية عليه فأفهمته بالحضور في يوم الأربعاء الموافق ١٩/١/١٤٣٤هـ لاستلام نسخه من قرار الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال مدة ثلاثين يوم اعتباراً من التاريخ المشار إليه فإن مضت المدة ولم يستلم نسخه من الحكم أولم يقدم اعتراضه عليه خلالها فإن حقه في تقديم لائحة الاعتراض يكون ساقطاً كما قرر المدعى عليه قناعته به وجري النطق بالحكم في الإثنين الموافق ١٩/١/١٤٣٤هـ الساعة ٣٠ : ١٠ وبه أفضت الجلسة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين حرر في ١٩/٠١/١٤٣٤هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أن القاضي

بالمحكمة الجزائرية بجدة ففى يوم الاثنين الموافق ٢٦/٠١/١٤٣٤هـ وبعد ورود اللائحة الاعتراضية من المدعى العام المتعلقة بدعواه ضدو..... المكونة من ثلاث صفحات وبعد الاطلاع عليها لم أجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به وقررت رفع المعاملة مع القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة لتدقيق الحكم كالمتبع وعليه حصل التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ٢٦/٠١/١٤٣٤هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائرية الثالثة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة الجزائرية بمحافظة جدة رقم ٣٢/٥٥٥٠٣٤ وتاريخ ٢٠/٥/١٤٣٤هـ المشتملة على القرار الصادر من فضيلة الشيخ /القاضي بالمحكمة الجزائرية بجدة المؤرخ في ١٩/١/١٤٣٤هـ والمسجل بعدد ٣٤١٦٨٨٧ ، المتضمن دعوى المدعى العام ضد /ورفيقه المتهمين بالاجتماع على مفسدة الشرب وشرب الثاني للمسكر المحكوم فيه بما دون بباطن القرار وبدراسة القرار وصورة ضبط واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٢٣٢٦٣٧٨٤ تاريخه: ٢٣/١١/١٤٣٣هـ
 رقم الدعوى: ٢٣٢٦١٦٨١
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٤٢١٣٢٧ تاريخه: ١٤٣٤/١/٢٥هـ

المَوْضُوعَات

اعتداء - مطاردة بسيارة وتسبب في إصابة - عدم قبول شهادة من
 عرف بعصبية وإفراط في حمية - تقرير طبي - سجن - جلد -
 تهمة.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- نص أهل العلم أن لا تقبل شهادة من عرف بعصبية وإفراط في
 حمية كتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ رتبة العداوة (الروض
 المربع ٦٠٥/٧).

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

اتهام المدعي العام للمدعى عليه بقيامه بالاعتداء بسيارته على
 مواطنين يسيران على أقدامهما بمطاردتهما بقصد إصابتهما وتسببه
 في إصابة أحدهما عمداً والهروب من الموقع يطلب إثبات إدانته بما
 أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية والنظر في عقوبات بديلة عن
 السجن استناداً للفقرة الخامسة م قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩)
 وتاريخ ١٤٢٩/٦/١٩، أقر المدعى عليه بالصدم خطأ وإنكاره
 العمدية، حضر المدعي العام شهوداً تضمنت شهادتهم صحة
 الدعوى، أجاب المدعى عليه عن الشهادة بأنها ليست صحيحة وهم
 أبناء قبيلة واحدة، حضر المدعي في الحق الخاص وكالة عن المجني

عليه الثاني وقرر إن المدعى عليه قام بصدم موكله عمدا ويطلب مجازاته ، أنكر المدعى عليه العمدية وطلب من المدعي البينة وذكر أن هلا بينة له ولا يرغب يمين المدعى عليه ، توجه الشبهة والحكم بما يلي ، إيقافه لمدة شهرين ، بجلده ثمانين جلدة مفارقة على دفعتين كل دفعة أربعون جلدة وهذا الحكم للحق العام ، قرر المدعي العام الاعتراض وطلب الاستئناف بدون لائحة وقرر المدعى في الحق الخاص الاعتراض وطلب الاستئناف بلائحة وقرر المدعى عليه القناعة ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة الجزئية بنجران وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بنجران برقم ٣٢٢٦١٦٨١ وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/١٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٧٠٤٩٩٧ وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/١٤ هـ ففي يوم السبت الموافق ١٧/٠٤/١٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٢٤ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام.....بموجب التكليف الصادر من هيئة التحقيق والادعاء العام بنجران رقم هـ ن ١١١٧٨/٢/١ بتاريخ ٢٩/١٢/١٤ هـ وادعى على الحدث /سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) قائلًا في دعواه عليه أنه بتاريخ ٢١/٣/١٤ هـ ورد في المحضر المعد من قبل مدير شعبة مرور شرورة ورود بلاغ للعمليات عن وجود حادث دهس وهروب من قبل سيارة نوع اللون وبالاتقال للمستشفى اتضح وجود المصاب /بكسر مضاعف في رجله منوم بالمستشفى والذي أفاد أن المتهم

هو من قام بصدمة بالسيارة المشار إليها . ويضبط إفادة المصاب / ذكر أن المتهم قام بصدمة عمداً بعد أن حاول الهرب حيث كان يسير على قدميه برفقة زميله / أمام مدرسة بحي وكان المتهم يقود سيارة نوع ويحاول صدم الذي هرب ثم انحرقت سيارة المتهم مرة أخرى واتجه لهما ليصدمهما فتمكن من الهرب وعند محاولة الهرب أصابه المتهم وصدمة بمقدمة السيارة وتسبب في إصابة رجله اليسرى ثم هرب المتهم على السيارة المشار إليها . ويضبط أقوال / أفاد أنه أثناء خروجهم من مدرسة كان يسير على قدميه برفقة / فقام المتهم بقيادة السيارة المشار إليها بمطاردته محاولاً صدمه فهرب منه ثم عاد المتهم مرة أخرى وصدم مما أدى إلى إصابته واحتجازه بين سيارة وسيارة أخرى وذكر إن المتهم يدرس معهم في نفس المدرسة وإن بينهما مشكلة سابقة قبل سنة وانتهت بالصلح من قبل شرطة شرورة والمشايخ . وباستجواب الحدث / أقر بقيادته السيارة المشار إليها والعائدة ملكيتها لجده المواطن / أثناء خروجه من مدرسة وتلفظ عليه مجموعة من الطلاب وهم كل من / و و وحذفوه بالأحذية والكتب (تم مخاطبة الشرطة لإكمال الإجراءات الأولية حيال دعواه بالخطاب رقم (هـ ن ٦٣٩/٣/٢) وتاريخ ٤٣٣/٢/٢٢ هـ وسيتم إحالتهم إذا ثبت الاتهام لمحكمة شرورة العامة بالقضية المفترزة) فهرب منهم وصدم سيارة نوع مما أدى لإصابة فشاهده وعرف أنه مصاب وهرب خوفاً على نفسه . وبسماع شهادة المواطنين / و أفادا أنهما شاهدا صاحب سيارة نوع كان يطارد بسرعة عالية ليصدمه

لكن...هرب فعاد صاحب السيارة ... مرة أخرى بعد أن أخذ الدوران والتوجه إلى...مرة أخرى يريد صدمه فتمكن من الهرب ثم شاهد.....يحاول الهرب فاتجه إليه وصدمه فانحشرت رجله اليسرى بين مقدمة السيارةومؤخرة سيارة نوع ... كانت واقفة جانب الطريق ثم هرب من الموقع . وقد اثبت التقرير الطبي الصادر من مستشفى شرورة العام برقم (بدون) وتاريخ ٥/٤/١٤٣٣هـ إصابة /بكسر في الركبة اليسرى وسحجات واسعة الامتداد على الفخذ الأيسر مع جروح قطعية متعددة (٤ جروح) ومدة الشفاء من (٣-٦) أشهر ما لم تحدث مضاعفات . وانتهى التحقيق لتوجيه الاتهام للحدث /بالاعتداء بسيارته على مواطنين يسيران على أقدامهما بمطاردتهما بقصد إصابتهما وتسببه في إصابة أحدهما عمداً والهروب من الموقع .

وذلك للأدلة والقرائن التالية :

- ١- إقراره المنوه عنه والمدون على ص (٤) من ملف التحقيق المرفق رقم (٦) وص (٣ ، ٤) من ملف التحقيق المرفق لفة (٢) .
- ٢- شهادة الشهود المنوه عنها المدونة على الصفحات (١١ ، ١٢) من دفتر التحقيق المرفق رقم (٢) .
- ٣- ما جاء في إفادة المصاب المنوه عنها والمرفقة لفة (٩) والمدونة على ص (٢ ، ٧) من ملف التحقيق المرفق رقم (١) وص (١٠) من ملف التحقيق المرفق رقم (٢) .
- ٤- ما جاء في أقوال المنوه عنها والمدونة ص (٩) من ملف التحقيق المرفق رقم (٢) .
- ٥- التقرير الطبي المنوه عنه والمرفق لفة (٦) .

وحيث أن ما أقدم عليه المتهم وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرّم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية والنظر في عقوبات بديلة عن السجن استناداً للفقرة الخامسة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٢٩/٦/١٩هـ...

(علماً بأن الحق الخاص ما زال قائماً) هذه دعواي ويعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام في دعواه من اعتدائي بالسيارة على مواطنين يسيران على أقدامهما بقصد إصابتهم وتسببي في إصابة أحدهما عمداً و الهروب من الموقع هذا غير صحيح والصحيح أنني كنت خارج من المدرسة وركبت سيارتي من نوع إنتاج ٢٠٠٦م و كان قد تلفظ عليّ بعض الطلاب بألفاظ نابية وكانوا يريدون ضربي فركبت سيارتي وصدمت أحدهم من دون شعور ولم أكن أتعمد ذلك ثم هربت من الموقع خوفاً على نفسي هذه إجابتي وبسؤال المدعي العام عن ذلك قال غير صحيح والصحيح ما ذكرت وبسؤاله عن ما لديه من بينة قال بينتي ما جاء في أوراق المعاملة ثم رفعت الجلسة للاطلاع عليها وتأمل ما جاء فيها وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٢٣/٠٤/١٧ هـ

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٣/١١/١٦هـ فتحت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً وفيها حضر المدعي العام كما حضر المدعى عليه وقد تمت الكتابة إلى المحكمة العامة بشروره بشأن استخلافهم في سماع شهادة من حضر الواقعة فوردنا كتاب رئيس المحكمة العامة بشروره برقم ١٦٨٤/٣/٩١٦

وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٣٣هـ والمتضمن صورة من الشهادة والمعدلة شرعا والمتضمن ما يلي (وفيها حضر كلا من سعودي بالسجل المدني رقم (.....) و..... سعودي بالسجل المدني رقم (.....) وبسؤال كل واحد منهما عما لديه من شهادة أجاب قائلاً إنني شاهدت المدعو / يستقل سيارة نوع موديل ٢٠٠٦م عند مدرسة واتجه نحو المدعو / يريد صدمه بالسيارة فقام بالهروب من أمام السيارة وطلع على الرصيف فقام المدعو / بالدوران مرة أخرى واتجه نحو لكنه لم يستطع اللحاق به فقام بالاتجاه نحو المدعو / والذي كان قائماً عند ركن المدرسة ومستنداً إلى سيارة فصدمه بالسيارة في رجله اليسرى واصطدم في السيارة ثم قام بعدها بالهروب هذا ما لدي من شهادة وقد جرى تعديلهما من قبل كلا من و.....) وبعرضها على المدعى عليه الحاضر في مجلس الحكم أجاب بقوله غير صحيح جملة وتفصيلاً وأنا أظن في الشهود لكونهم من قبيلة واحدة هكذا أجاب وقد حضر في هذه الجلسة سعودي بالسجل المدني رقم (.....) بصفته وكيلاً عن ابنه سعودي بالسجل المدني رقم بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل شروره برقم ١١ وتاريخ ١٤/٧/١٤٣٣هـ وبسؤاله عن دعواه قال إن المدعى عليه يدرس مع موكلي في مدرسة واحدة وقد خرجا ذات يوم من المدرسة وقام المدعى عليه بالترصد لموكلي بسيارته التي كان يقودها وهي الموصوفة في التقرير الطبي المرفق بالمعاملة وأنا أطلب مجازاته شرعاً لقاء ذلك وبعرض ذلك على المدعى عليه قال ما ذكره المدعى بالحق الخاص في دعواه من صدمي له عمداً فهذا

غير صحيح فقد كان موكل المدعي ومن معه من أبناء قبيلتهم يقوم بحذف الحجارة والأحذية علي وقد هربت منهم اتقاء لأذيتهم فصدمت موكله من دون عمد وحصل له ما حصل هذه إجابتي .
 وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال غير صحيح والصحيح ما ذكرت وبسؤاله هل لديك بينة على ما جاء في دعواك قال لا بينة لدي فأفهمته بأنه ليس لك إلا يمينه فأجاب بقوله باني لا أريد يمينه هكذا أجاب ثم جرى منا الإطلاع على أقوال المدعى عليه في دفتر التحقيق رقم (٢) والمدون على الصفحات (١٢، ١١) فوجدناها مطابقة لما جاء في إجابته فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أنكر المدعى عليه صدمه للمجني عليهمتعمدا وبناء على ما شهدت البينة المعدلة شرعا ولما كان الشهود هم من قبيلة واحدة وتطرق التهمة لهم بالتعصب لبعضهم البعض واحتمال وجود الحمية بينهم أضعف من رتبة تلك الشهادة وإثبات ما جاء في الدعوى من خلالها وقد نص أهل العلم أنه لا تقبل شهادة من عرف بعصبية وإفراط في حمية كتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ رتبة العداوة (الروض المربع ٦٠٥/٧) وحيث عجز المدعي وكالة بالحق الخاص عن إثبات دعواه شرعا ورفض يمين المدعى عليه على نفي حصول العمدية منه في صدم موكله وبناء على عدم وجود سوابق جنائية على المدعى عليه فقد قررت ما يلي :

١- لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بصدمه للمجني عليه عمدا وقررت توجيه التهمة للمدعى عليه بصدمه للمجني عليه بسيارته خطأ وحكمت بإيقافه لمدة شهرين وجلده ثمانين جلدة مفرقة على دفعتين كل دفعة أربعون جلدة وهذا الحكم للحق العام.

٢- صرف النظر عن دعوى المدعي وكالة بالحق الخاص وإخلاء سبيل المدعى عليه منها وبعرض الحكم على المدعي وكالة بالحق الخاص قرر اعتراضه على الحكم بلائحة فأفهمته بتعليمات الاعتراض واستلام نسخة من إعلام الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما وإذا لم يقدم اعتراضه خلال تلك المدة يسقط حقه في الاستئناف ويكتسب الحكم القطعية كما قرر المدعى عليه قناعته بالحكم فيما قرر المدعي العام اعتراضه على الحكم بدون لائحة فأمرت بتنظيم قرار يرفق بالأوراق ويرسل لمحكمة الاستئناف بعسير للتدقيق . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٦/١١/١٤٣٣ هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد ٢٦/١٢/١٤٣٣ هـ فتحت الجلسة وقد جرى منا الاطلاع على اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعي بالحق الخاص والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٣٢٢٢٠٤٤٦ وبتاريخ ٢٢/١٢/١٤٣٣ هـ فلم أجد ما يؤثر على ما حكمت به وبناء على المادة (١٩٧) من نظام الإجراءات الجزائية أمرت برفع كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف بعسير للتدقيق . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٦/١٢/١٤٣٣ هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بنجران برقم ٣٣٧٠٤٩٩٧ وتاريخ ١١/١/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / برقم ٣٣٤٦٣٧٨٤ وتاريخ ٢٣/١١/١٤٣٣ هـ

الخاص بدعوى المدعي العام ضد الحدث / (سعودي الجنسية)
في قضية (إصابة) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم
فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه
واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرررت الموافقة على الحكم.
والله موفق وصى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رقم الصك : ٣٤٢٧١٨٥٧ تاريخه: ١٨/٠٧/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٣٩٣١٢٧
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٣٥٨٤٨٢ تاريخه: ١٢/١١/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

اعتداء - ضرب - وجود سوابق على المدعى عليه - إقرار المدعى عليه - تغليظ العقوبة - تعزير بالسجن والجلد

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- الإقرار حجة معتبرة شرعاً .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة الدعوى ضد المدعى عليه بتوجيه الاتهام له بضرب آخر عمداً نتج عن ذلك إصابته، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، تم القبض على المدعى عليه بناء على شكوى من شخص تعرض للضرب وأصيب بجرح قطعي بالجبهة ومدة الشفاء سبعة أيام بناءً على التقرير الطبي، تم استجواب المدعى عليه وأقر بضرب المجني عليه وإصابته، تم عرض الدعوى على المدعى عليه وأنكر الدعوى، بناء على إقراره لدى هيئة التحقيق والادعاء العام ولوجود سوابق فقد صدر الحكم بثبوت إدانته بما نسب إليه والحكم بسجنه ستة أشهر وجلده ثلاثين جلدة تكرر عليه أربع مرات على دفعات، تم رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بناء على معارضة المدعى العام، صدق قرار محكمة الاستئناف بأن الحكم قليل، تم زيادة مدة السجن شهرين ليكون كامل المدة ثمانية أشهر وجعل الجلد

خمسین جلدة تكرر على أربع مرات بينها أسبوع ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا.....القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٠٩٠٦٦٢ وتاريخ ١٠/٠٦/١٤٣٣ هـ ففي يوم الأحد الموافق ٢٨/٠٤/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٩ وفيها حضر المدعي العام سعودي بموجب السجل المدني رقم (.....) والتعميد رقم (.....) في ١٢/٦/١٤٣٤ هـ من الإدعاء العام بالمدينة المنورة وادعى علىسعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) قائلاً في تحرير أنه بتاريخ ٠٦/٥/١٤٣٤ هـ أبلغ /شرطة عن تعرضه للضرب من قبل المدعى عليه المذكور أعلاه مما نتج عنه إصابته بجرح قطعي في الجبهة ومدة الشفاء سبعة أيام إستنادا للتقرير الطبي الصادر من مستشفى الإنصار برقم (.....) في ٠٦/٥/١٤٣٤ هـ وبسماع أقوال المدعى عليه أترف أنه ضرب المدعي وأنه المتسبب في إصابته وانتهى التحقيق الى إتهامه بضربعمدا مما نتج عنه إصابته الواردة في التقرير الطبي المرفق وذلك للأدلة التالية ١- إقراره المنوه عنه ٢- التقرير الطبي المشار اليه وحيث أن ما أقدم عليه المتهم فعل محرم ومعاقب عليه شرعا أطلب إثبات ما أسند اليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ما أقدم عليه مع طلب تشديد العقوبة بحقه لقاء تعدد سوابقه الجنائية علما بأن الحق الخاص لا يزال قائماً ثم أحضر المتهم من السجن وبسؤاله عما نسب اليه

إجاب أنكر ضرب المدعي والذي حصل أننا تماسكت معه عند باب إحدى العمائر وضربني وضربته ولما هربت وركبت سيارتي لحقني يجري وارتطم رأسه بالسيارة فحصلت الإصابة وليس لدي ما يثبت ذلك ولم يحضر المدعي بالحق الخاص رغم الطلبات المتكررة وعليه وبناء على ما جاء بلائحة الاتهام والتي انتهى فيها التحقيق الى توجيه الاتهام الى سعودي الجنسية ٣٠ سنة بضرب عمدا مما نتج عنه اصابته الواردة في التقرير الطبي المرفق ولكون ما اقدم عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعا طلب المدعي العام اثبات ما اسند اليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ما اقدم عليه مع طلب تشديد العقوبة لقاء تعدد سوابقه الجنائية علما بان الحق الخاص لايزال قائما وبناء على ما أجاب به المتهم حيث انكر تهمة الضرب واعترف بانه تماسك مع المدعي عند احدى العمائر وتضاربا وانه أي المتهم هرب فلحق به المدعي وارتطم راسه بالسيارة فحصلت الاصابة وليس لديه اثبات على ذلك وحيث جرى الاطلاع على اقواله لدى هيئة التحقيق والادعاء العام فوجد معترفا بضرب المدعي وانه المتسبب في اصابته وحيث ان الاقرار حجة معتبرة شرعا فيعامل بمتقاضى اقراره المعتبر شرعا لأنه اقرار اخذ امام جهة رسمية مخوله في اخذه ونظرا لتعدد سوابقه من اجل ما تقدم حكمت بادانة المتهم بما نسب اليه والحكم بسجنه ستة اشهر اعتبارا من مدة توقيفه وبجلده ثلاثين جلده تكرر عليه اربع مرات بينها اسبوع بذا صدر الحكم وافهم حسب الاصول فقرر المتهم قناعته وقرر المدعي العام الاعتراض بلائحة وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه حرري في ١٤٣٤/٧/٠٩ هـ

الحمد لله وحده وبعد لدي اناالقاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة ففي يوم الخميس الموافق ١٠/٨/١٤٣٤هـ أفتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحا وفيها جرى الإطلاع على قرار الملاحظة رقم ٣٤٣١٦٥٦٠ في ١٠/٩/١٤٣٤هـ الصادر عن أصحاب الفضيلة قضاة الإستئناف الدائرة الجزائية الرابعة بمكة المكرمة المشتمل على الملاحظة على الحكم الصادر عنا برقم ٣٤١١٨٩٤٣٤ في ١٤/٨/١٤٣٤هـ المتعلق بدعوى المدعي العام ضدالمتهم في ضربومضمون الملاحظة أن الحكم على المدعى عليه من سجن وجلد قليل وذلك لإدانته بهذه الدعوى ولما له من سوابق ثمان كلها في المخدرات والسرقات والإعتداء ومقاومة رجل الامن لذا يلزم إعادة النظر وزيادة عقوبته فالأحكام الضعيفه لأصحاب السوابق غير مجديه والله الموفق وبعرض ذلك على المتهم أجاب أمسك بالحكم الصادر في حقي وبعرض ذلك على المدعي العام أجاب أمسك بما جاء باللائحة الاعتراضيه وعليه وتمشيا مع ما جاء بملاحظة أصحاب الفضيلة قضاة الإستئناف ولوجاهة ما ذكر فقد تقرر زيادة مدة السجن وزيادة الجلد وذلك بجعل السجن ثمانية أشهر إعتبارا من مدة توقيفه وبجعل الجلد خمسين جلده تكرر عليه أربع مرات بينها أسبوع بدا صدر الحكم وأفهم حسب الاصول فقرر المتهم قناعته وقرر المدعي العام ببقائه على إعتراضه ويلحق ذلك بالقرار رقم ٣٤٢٧١٨٥٧ في ١٨/٧/١٤٣٤هـ والله المستعان وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد حرر في ١٠/٨/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد لدي أنارئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة والقائم بعمل القاضيأثناء إجازته ففي يوم الاربعاء

الموافق ١٤٣٤/١٢/٣هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً وقد عادت المعاملة من محكمة الإستئناف بمكة المكرمة بالرقم (٣٤١١٨٩٤٣٤) في ١١/٢٠/١٤٣٤هـ وبرفقه الحكم الصادر من فضيلته بالرقم (٣٤٢٧١٨٥٧) في ٧/١٨/١٤٣٤هـ والمتضمن المصادقة على الحكم بالقرار رقم (٣٤٣٥٨٤٨٢) في ١١/١٢/١٤٣٤هـ والمتعلق بالمتهمالمتهم في إيذاء الغير ولكي لا يخفى جرى التهميش حرر في ١٤٣٤/١٢/٣هـ

رقم الصك : ٣٤٦٢٨٧٩ تاريخه: ١٥/٣/١٤٣٤هـ
رقم الدعوى: ٢٣٢٩٧٢٠٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٩٦٩٤٢ تاريخه: ٢٤/٤/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

اعتداء - ضرب - ضرب الزوجة زوجها - ثبوت إدانة المدعى عليها -
تعزيز بالسجن والجلد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١- الاعتداء الجسدي على الآخرين بالضرب ونحوه بلا مقتضى
شرعي موجب للتعزيز في الحق العام والخاص .

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

جرى توجيه الاتهام من المدعي العام للمدعى عليها بقيامها بضرب زوجها بكأس زجاج على رأسه ، أدى لتمزق بفرقة الرأس بطول عشرة سنتيمتر ، ومدة الشفاء أسبوع ، وطلب إثبات ما أسند إليها وإيقاع العقوبة التعزيرية عليها ، أقرت المدعى عليها بأنها قامت بضرب زوجها على وفق ما هو مبين آنفاً ، وذلك لغضبها بعدما رفض زوجها حضورها لخطبة ابنتها ، وقيامه بإنزالها من سيارة الأجرة ، وأن المدعي بعد هذه الواقعة طلقها ، حضر المدعي الخاص وقرر بأن المدعية كانت زوجته ومنعها من الذهاب في سيارة الأجرة فلما دخل البيت قامت بضربه بكأس زجاجي على رأسه ، مما أحدث فيه الإصابة وطلب الحكم عليها بتأديبها ، جرى محاولة الصلح بينهما ورفض الصلح ، بالاطلاع على التقرير الطبي

المتضمن الكشف على المدعى عليه ووجود تمزق بضروة الرأس طوله عشرة سنتيمتر بألة غير حادة ومدة الشفاء أسبوع، بناءً على ما تقدم من دعوى المدعي العام والخاص فقد قررت المحكمة ثبوت إدانة المدعى عليها بضرب المدعي الخاص بكأس زجاج على رأسه أدى لحدوث إصابة به وحكمت عليها بسجنها خمسة أيام وجلدها خمس جلسات للحق العام، وسجنها خمسة أيام وجلدها خمس جلسات مقابل الحق الخاص، قرر المدعي العام عدم الاعتراض كما قرر المدعي الخاص القناعة بينما اعترضت المدعية وطلبت استئناف الحكم بلائحة فأفهمت بالتعليمات، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق ١٥/٣/١٤٣٤هـ لدي أناالقاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام وبناءً على المعاملة المحالة إلينا من رئيس المحكمة برقم (٣٣٢٩٧٢٠٨) وتاريخ ١١/٦/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرتسعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) والمعرف بها من قبل ابنهاسعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (.....) وقدم المدعي العام لائحة الادعاء المتضمنة بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بالمنطقة الشرقية أدعي على المذكورة أعلاه فبالاطلاع على تقرير الأحوال الأمنية المعد من قبل رجال الضبط الجنائي بالدمام تبين أنه بتاريخ ٥/٥/١٤٣٣هـ وردهم بلاغ من أحد المواطنين يدعى / - سعودي الجنسية - يفيد فيه عن تعرضه للضرب من قبل

زوجته المدعى عليها اثر سوء تفاهم معها حيث قامت بضربه بكأس زجاج على رأسه ولحقت به إصابة وعُمل له سيع غرز وبسماح أقوال المدعى عليها أفادت عن قيام زوجها من منعها من حضور خطوبة ابنتها وقام بدفعها من سيارة الليموزين وإنزالها منه بالقوة وعند دخولهما البيت عصبت منه وقامت برميها بكوب زجاج وباستجوابها أفادت بمثل ما ورد في سماع أقوالها الأولية مضيئة بأن ما ذكر زوجها صحيح حيث قامت بضربه بكأس زجاج في رأسه مما تسبب له بتمزق بفروة الرأس لأنه منعها من حضور خطبة ابنتها وقد صدر بحق المدعى /التقرير الطبي رقم (.....) الصادر من مجمع الملك فهد الطبي العسكري المتضمن أنه بالكشف عليه اثر ادعاء مضاربة وجد مصاباً بتمزق بفروة الرأس حوالي ١٠ سم بآلة غير حادة ومدة الشفاء أسبوع واحد وانتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليها برمي زوجها بكأس زجاج على رأسه مما أدى إلى حدوث الإصابات الموضحة في التقرير الطبي المشار إليه وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- ما ورد في استجوابها المرفق على اللفتين رقم (٧-٨) . وسماع أقوالها الأولية المدونة على الصفحتين رقم (١١-١٢) من محضر الاستدلال المرفق على اللفة رقم (١).

٢- التقرير الطبي المنوه عنه والمرفق على اللفتين رقم (٢, ٣) وحيث إن ما أقدمت عليه المدعى عليها وهي بكامل أهليتها المعتبرة شرعاً فعلٌ محرّمٌ ومعاقبٌ عليه شرعاً لذا أطلب إثبات إدانتها بما نسب إليها والحكم عليها بعقوبة تعزيرية تزجرها وتردع غيرها وبالله التوفيق وبسؤال المدعى عليها أجابت بقولها ما ذكره المدعى

العام من ضربي للمدعي بكأس من زجاج على رأسه مما أدى إلى حدوث إصابات به فهذا صحيح وذلك لأنه رفض ذهابي إلى خطبة ابنتي وقام بإنزالي من سيارة الأجرة فغضبت عليه وضربته وقد قام المدعي بتطليقي هذه إجابتي وفي نفس الجلسة حضر المدعي بالحق الخاصسعودي بموجب السجل المدني رقم (.....) وبسؤاله عن دعواه ادعى بقوله إن المدعى عليها كانت زوجتي وفي يوم من الأيام منعته من الذهاب في سيارة أجرة ثم لما دخلت البيت قامت بضربي بكأس زجاجي على رأسي مما أحدث فيه إصابة أطلب الحكم بتأديبها لقاء اعتداءها علي بالضرب هذه دعواي وبسؤال المدعى عليها أجابت بقولها ما ذكره المدعي صحيح فقد قمت بضربه على رأسه بكأس من زجاج لقاء منعه لي من الذهاب إلى حفلة ابنتي هذه إجابتي وبعد تدوين ما سبق جرى محاولة الإصلاح بين الطرفين وتم بذل الوسع في ذلك وسبق أن تم تأجيل الجلسة السابقة لمحاولة الإصلاح بينهما عن طريق مكتب الصلح بالمحكمة ولكن بلا فائدة حيث رفضا الصلح وعليه جرى الاطلاع على التقرير الطبي الصادر من مجمع الملك فهد الطبي العسكري برقم (.....) والمتضمن أنه بالكشف علىتبين وجود تمزق بفروة الرأس حوالي (٠ اسم) بألة غير حادة ومدة الشفاء أسبوع واحد فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقرت المدعى عليها بضرب المدعي بالحق الخاص والمرء مؤاخذ بإقراره وحيث باءت جميع محاولات الصلح بالفشل وبناء على التقرير الطبي المشار إليه أعلاه وحيث إن ما قامت به المدعى عليها فعل محرّم وفيه اعتداء على سلامة الآخرين وأمنهم وحيث إن موجب ذلك التعزير وحيث حصر

المدعي بالحق الخاص مطالبته بتأديب المدعى عليها لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليها بضرب المدعي بالحق الخاص بكأس زجاج على رأسه مما أدى إلى حدوث إصابات به وحكمت عليها بما يلي :

١/ سجنها خمسة أيام وجلدها خمس جلدات للحق العام ٢/ سجنها خمسة أيام وجلدها خمس جلدات للحق الخاص وبعرض الحكم على أطراف الدعوى قرر المدعي بالحق الخاص قناعته به بينما قررت المدعى عليها عدم القناعة وطلبت الاستئناف فأجيبت لطلبها وأفهمت بالمراجعة يوم الثلاثاء الموافق ١٧/٣/٤٣٤هـ لاستلام نسخة من الحكم وتقديم اعتراضها عليه خلال مهلة ثلاثين يوما وأنه إذا انتهت هذه المهلة ولم تتقدم باعتراضها سقط حقها في ذلك وسوف يتم رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة وقرر المدعي العام عدم الاعتراض وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وبه حرر في ١٥/٣/٤٣٤هـ. وفي يوم الأحد الموافق ٥/٥/٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة وخمس وأربعين دقيقة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف برقم (٢٤/٩٦٩٢٩٤) وتاريخ ٢٩/٤/٤٣٤هـ المتعلقة بدعوى المدعي العام والمدعي الخاص ضد..... وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الجزائية الثانية برقم (٢٤/٩٦٩٤٢) وتاريخ ٢٤/٤/٤٣٤هـ المتضمن المصادقة على الحكم لذا جرى إلحاق ذلك حتى لا يخفى وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٢٤/٩٦٩٢٩٤ ج/٢ وتاريخ ٢١/٤/٤٣٤هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة

الدمام برقم ٣٣١١٠٣١٣٢ وتاريخ ١٥/٤/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / المسجل برقم ٣٤٦٢٨٧٩ وتاريخ ١٥/٣/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى/المدعي العام والمدعي الخاص ضد/..... في قضية ضرب زوجها وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٢٣/٤/١٤٣٤هـ.

رقم الصك: ٢٣٤٢٤٦٥٨ تاريخه: ٢٢/١٠/١٤٣٣هـ
رقم الدعوى: ٢٣٤٠٩٩٠٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٢٤٢٩٧٨١ تاريخه: ٢٤/٢/٨هـ

المَوْضُوعَات

إيذاء- سب في مجلس الحكم - الدفع المقدم بمواجهة دعوى قائمة أمام قاض ليس هو من قبيل الشتم أو التنقص أمام الغير - التعزير إنما يكون بثبوت كذب الدفع لا بمجرد عدم قدرة الخصم على إثباته - صرف النظر عن دعوى المدعية.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ما جاء في أسنى المطالب: (١٧٧/٢٠): (ومنها أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه: إنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال المخاصمة يحتمل ذلك منه أي ولا يعزر عليه ذكره النووي في شرح مسلم).

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعت المدعية أن المدعى عليه اتهمها أثناء نظر قضية حضانة أولادهما المنظورة في المحكمة العامة: أنها مصابة باضطرابات عقلية وأنها حاولت الانتحار، وأن ناظر القضية خاطب مستشفى الصحة النفسية ثم حكم لها بالحضانة - تطلب تأديب المدعى عليه على ذلك - بعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب أن هذا ليس اتهام بل هو حقيقة وأن مطلقة المدعية كانت تشتكي مما ذكر وعنده تقارير طبية تثبت ما ذكره وقد قدمها لناظر دعوى الحضانة وهو بدوره قدمها للمستشفى وقد ورد جواب المستشفى

بأن ما جاء في التقرير صحيح لكن الحالة قديمة وتماثلت للشفاء ولديه تقرير المستشفى هكذا أجاب، جرى الاطلاع على صورة من الحكم المشار له المبرز من المدعية المتضمن ورود جواب مجمع الأمل المتضمن، اطلاع اللجنة الطبية على التقارير المقدمة من الزوج السابق والصادرة بحق المرأة والمتضمن أنها تعاني من قرابة سبع سنوات من أعراض اكتئابية وأنها حالياً لا تعاني من أمراض عقلية، نظراً لأنه جاء في التقرير الطبي ما يشير إلى حالة مرضية سابقة تماثلت للشفاء، ولأن دفع المدعى عليه بأن المدعية مريضة نفسياً دفع قدم بمواجهة دعوى قائمة أمام قاض شرعي للنظر في الأحق بحضانة أولادهما وليس هو من قبيل الشتم أو التنقص أمام الغير في المجالس ونحوها وبناء على أنه يحق للمتداعيين الدفاع عن حقوقهما بما لا يتضمن الخروج عن الحدود الشرعية في الدفاع وهذا الدفع لا خروج فيه عن الحدود الشرعية، والتعزير إنما يكون بثبوت كذب الدفع لا بمجرد عدم قدرة الخصم على إثباته لذلك كله تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم الاستحقاق وبعرض الحكم على المدعية قررت عدم القناعة وطلبت الاستئناف فأجيبت لطلبها، بعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد قلدي أناالقاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٣٤٠٩٩٠٩ وتاريخ ١٧/٠٦/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١١٤٤٢٥٦ وتاريخ ١٧/٠٦/١٤٣٣ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٧/١٠/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ١٠ وفيها حضرت نسبة لمطلقها السابق باكستانية الجنسية بموجب جواز السفر رقم.....الصادر من باكستان ومعها زوجها حسب تعريفهماباكستاني الجنسية هوية رقم وحضر لحضورها باكستاني الجنسية هوية رقم كما حضر المترجم الرسميهندي الجنسية بالهوية رقم وادعت قائلة أثناء خصومة بيني وبين المدعى عليه في المحكمة العامة بالرياض على حضانة أولادنا قام المدعى عليه باتهامي بانني مصابة باضطرابات عقلية وحاولت الانتحار حين كنا في..... وسجل هذا الاتهام في الحكم الصادر من المحكمة برقم ٣٢١٧٧٩٤٦ في ٢٤/٧/١٤٣٢ من المحكمة العامة وقد خاطب ناظر القضية مستشفى الصحة النفسية ثم حكم لي بالحضانة أطلب تأديبه على قذفه لي هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً هذا ليس اتهام هذا حقيقة ومطلقتي كانت تشتكي مما ذكر ولي تقارير طبية تثبت ما ذكرته وقد قدمتها لناظر دعوى الحضانة وهو بدوره قدمها للمستشفى وقد ورد جواب المستشفى بأن ما جاء في التقرير صحيح لكن الحالة قديمة وتمثلت للشفاء ولدي تقرير المستشفى

هكذا أجاب وجرى اطلاعي على صورة من الحكم المشار له على لسان الطرفين والصورة قدمت لي من المدعية فوجدتها تتضمن ورود جواب المدير التنفيذي لمجمع الامل رقم في ١٤٢٢/٦/٢٦ ومن ضمن ما جاء اطلاع اللجنة الطبية على التقارير المقدمة من الزوج السابق والصادرة بحق المرأة وجاء في التقرير ما نصه تبين أنها تعاني من قرابة سبع سنوات من أعراض اكتئابية سابقة كما جاء في التقرير أن المذكورة حالياً لا تعاني من أمراض عقلية انتهى ما يحتاج إليه بناء على ما تقدم وحيث قد جاء في التقرير الطبي ما يشير الى حالة مرضية سابقة تماثلت للشفاء وهذا لوحده كاف في الحكم ولو لم يوجد هذا الجواب في التقرير الطبي فإن دفع المدعى عليه بأن المدعية مريضة نفسياً دفع قدم بمواجهة دعوى قائمة أمام قاض شرعي للنظر في الاحق بحضانة أولادهما وليس هو من قبيل الشتم أو التنقص أمام الغير في المجالس ونحوها وبناء على أنه يحق للمتداعيين الدفاع عن حقوقهما بما لا يتضمن الخروج عن الحدود الشرعية في الدفاع وهذا الدفع لا خروج فيه عن الحدود الشرعية جاء في أسنى المطالب - (ج ٢٠ / ص ١٧٧) ومنها أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه : إنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال المخاصمة يحتمل ذلك منه أي ولا يعزر عليه ذكره النووي في شرح مسلم) انتهى والتعزير انما يكون بثبوت كذب الدفع لا بمجرد عدم قدرة الخصم على إثباته لذلك كله حكمت بصرف النظر عن الدعوى لعدم الاستحقاق وبعرض الحكم على المدعية قررت عدم القناعة وطلبت الاستئناف فأجبتها لطلبها وأفهمتها بنظام الاعتراض ثلاثين يوماً من تاريخ طباعة الحكم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا

محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٧/١٠/١٤٣٣ هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق ١٣/١١/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١:٤٥:٠١ وقد سلمت المدعى عليها لائحة اعتراضية ورد فيها أنها تطعن في التقرير الطبي بأنه مزور وأنها طلبت صورة منه من قاضي المحكمة العامة ولم يعطها وقدمت قرائن تدل على أنه مزور من قبل استحصالتها على رخصة قيادة وعمل ونحوه وهي أدلة لا أرى أنها تدل على التزوير كما إن المدعى عليها ذكرت بأن لديها شهودا على أنها ليست مريضة نفسيا وهذه أيضا لا تأثير لها على الحكم فشهود النفي هنا شهادتهم نفي مطلق في الزمان والمكان ولا تقبل لذلك وبناء على أن التعزير إنما يكون بثبوت كذب الدعوى لا بمجرد عدم قدرة الخصم على إثباتها لذلك لازلت على ما حكمت به وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٣/١١/١٤٣٣ هـ الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٣١١٤٤٢٥٦ وتاريخ ١٢/١/١٤٣٤ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / المسجل برقم ٣٣٤٣٤٦٥٨ وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٣٣ هـ الخاص بدعوى المدعية المرأة / ضد / (باكستاني الجنسية) بشأن ما تدعي به المدعية من قيام المدعى عليه بالتلفظ عليها وتطلب تأديبه على النحو الموضح بالصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا بالأكثرية المصادقة على الحكم. والله الموفق

وصلی اللہ علی نبینا محمد وعلی آلہ وصحبہ وسلم.

رقم الصك : ٣٤٢٣٤٥٢٠ تاريخه: ١٤٢٤/٦/٧هـ
رقم الدعوى: ٣٣٤٥٨١٣٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٧٩٨٠٦ تاريخه: ١٤٢٤/٧/٢٥هـ

المَوْضُوعَات

إعتداء - إتلاف ملك الغير - انتحال شخصية الغير - دعوى عامة وخاصة - رجوع عن إقرار - وجود سوابق قضائية - ثبوت إدانة المدعى عليه - تعزير بالسجن والجلد وأخذ تعهد بعدم العودة لما بدر منه.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قول النبي صلى الله عليه وسلم « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » أخرجه مسلم .
- ٢- حديث جابر - رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن دماءكم وأموالكم حرام» أخرجه مسلم.
- ٣- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه-: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أشار إلى أخيه بحديدة ، فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه» أخرجه مسلم.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

جرى توجيه الإتهام من الإدعاء العام للمدعى عليه ، بعد تلقي بلاغ من المعتدى عليه والانتقال للموقع ومشاهدة الإطارات مقطعة واستجوابه وسماع شهادة الشاهد ، لقيامه بإتلاف إطارات سيارة المدعي وقطع التيار الكهربائي عن منزله وانتحال شخصية الغير

، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه وإيقاع العقوبة التعزيرية عليه ، حضر المدعي الخاص وادعى عطفاً على ما ادعى به المدعي العام وطلب إيقاع العقوبة التعزيرية عليه على قيامه بقطع التيار الكهربائي عنه وطلب إلزامه بدفع قيمة الإطارات وقيمة تحميل سيارته للورشة ، رفض المدعى عليه في أول جلسة الإجابة وطلب إحالة المعاملة إلى أمانة المنطقة لتحقيق في القضية للشفافية في إجراءات التحقيق ، تقدم أحد الشهود للشهادة وأفاد بقيام المدعى عليه بالتعدي على المجني عليه وإحداث تلفيات ، قام المدعى عليه بانتحال شخصية أخرى حين قبض عليه ، رجع المدعى عليه عن إقراره بإنكار الفعل المؤثم ، طلب المدعى الخاص تأديب المدعى عليه وأفاد بتنازله عن قيمة الإطارات ولكثرة سوابق المدعى عليه مما يستوجب تشديد العقوبة عليه ولمجموع ما تقدم قررت المحكمة إثبات إدانة المدعى عليه بالإعتداء على المدعي الخاص بتقطيع إطارات سيارته وإطفاء الكهرباء عن منزله وانتحال شخصية غيره وقررت تعزيره لأجله ولكثرة سوابقه بسجنه سنة من تاريخ إيقافه مناصفة بين الحق العام والخاص يبدأ أولاً بالحق العام ثم الخاص وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست دفعات متساوية كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة والتي تليها خمسة عشر يوماً مناصفة أيضاً بين الحق العام والخاص ويبدأ أولاً بالحق العام وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لما بدر منه وبما سبق حكمت ، بعرض الحكم على الأطراف قرر المدعي الخاص القناعة بينما قرر المدعي العام الاعتراض بدون لائحة وأما المدعى عليه فالاعتراض بلائحة ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بعنيزة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٣٤٥٨١٣٩ وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٢٩٧٢٦٠ وتاريخ ١٢/٠٧/١٤٣٣ هـ ففي يوم السبت الموافق ١٠/٠١/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ٠٩ وفيها حضر المدعي العام ولم يحضر المدعى عليه لعدم تبلفه بموعد الجلسة لذا رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام وادعى قائلاً: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة عنيزة أدعي على: البالغ من العمر (٤٨) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) عزب ، متعلم ، يقيم في محافظة عنيزة قبض عليه بتاريخ ٤/٥/١٤٣٣ هـ وأفرج عنه بالكفالة بتاريخ ٢٦/٥/١٤٣٣ هـ . إنه بتاريخ ٣/٥/١٤٣٣ هـ ورد بلاغ لشرطة المحافظة من المواطن / ، مفاده / تعرض إطارات سيارته للقطع بسكين وإطفاء طبلون الكهرباء عن منزله من قبل المدعى عليه . وبالانتقال للموقع وجدت سيارة المدعي من نوع ولوحظ أن إطاراتها الأربعة مقطوعة بسكين . وبسماع شهادة المواطن / ، أفاد بأنه شاهد المدعى عليه يقوم بتتسيم كفريات المدعي بسكين وقيامه بإطفاء الكهرباء عن منزل المدعي . وباستجوابه : أقر بتقطيع إطارات سيارة المدعي وإطفاء الكهرباء عن منزله وانتحال شخصية شخص يدعى / وانتهى التحقيق معه إلى اتهامه بإتلاف إطارات سيارة المدعي وقطع

الكهرباء عن منزله وانتحال شخصية الغير. وذلك للأدلة و القرائن التالية : ١- اعترافه بما أسند إليه المدون على الصفحة رقم (٨) من ملف إجراءات الاستتال رقم (١). ٢- شهادة الشاهد المدونة على الصفحة رقم (٣) من اللفة (١). ٣- إقراره المرفق لفه (٦). ٤- محضر الانتقال و المعاينة المدون على الصفحة رقم (١) من ملف إجراءات الاستدلال لفه رقم (١). وبالبحث عما إذا كان له سوابق عثر له على ثمان سوابق منها أربع سوابق سرقة وأربع سوابق شرب مسكر . وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعا ، أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه و الحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره وتشديد العقوبة عليه لقاء سوابقه التي لم تردعه عقوبتها . علما بأن الحق الخاص لم ينته. وادعى المدعي الخاص بقوله أنني أضرم دعواي مع المدعي العام وأطلب معاقبته لقاء ما قام به من إطفاء الكهرباء وقيمة إتلاف الإطارات وقيمة تحميل سيارتي إلى الورشة هذه دعواي وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب بقوله أنني أرفض الإجابة على دعوى المدعي العام والمدعي الخاص وأطلب إرسال معاملتي إلى إمارة منطقة القصيم للتحقيق في الموضوع هكذا أجاب وفي نفس الجلسة حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وبسؤاله عما لديه من شهادة شهد لله بأنه بالتاريخ المذكور في الدعوى وبعد صلاة الظهر بزمن سمعت صوت طق قوي فلما خرجت من بيتي وجدت المدعى عليه يقوم بتقطيع كفرات سيارة المدعى الخاص فلما انتهى قام بطرق باب جاري وهو المدعي الخاص بسكن فلما ذهب الغضب عنه مسكته وقال أنني سأقتل صاحب المنزل هكذا شهد ولتأمل

القضية رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعى العام والمدعى الخاص وحضر حضوره المدعى عليه وجرى سؤال المدعى عليه هل أحضر إجابة على الدعوى فأبرز ورقتين هذا نصها فأنني أتقدم لسماحتكم في النظر بموضوعي بعين الحق والعدل والمساواة وذلك حيث انه قد تم النظر في هذه القضية من قبل رئيس المحكمة في ٢٦ / ٩ / ٤٣٣ هـ وقد تم توجيه رئيس المحكمة بخطاب رسمي وذلك للتحقيق بدعواي ضد جاري لما يوجد لدي من شهود ضده وهم عسكري في الشرطة لقيامه بسرقة منزلي وأنا موقوف في الشرطة على ذمة قضية بنشر سيارته المتوقفة أمام منزلي علما بأنني تقدمت إلى عدة ضباط ٢ وثالثهم ضابط الذي قد حقق معي ورفض دعواي عدة مرات لما بيني ويوضح معرفته لخصمي والدلال كثيرة عليه بما يخص تحيزه وعدم تنفيذ الاجراءات القانونية وعدم التحقيق معه وإشعار جميع الضباط بذلك لذي فاني ارفع تظلمي إليكم وأطالب برفع كامل الأوراق إلى أمانة منطقة القصيم لإجراء التحقيق معي ومع ضباط القضية وخصمي لإظهار كافة الحقوق من كل جانب وليس من باب الوساطة والمعرفة وقيامه بتخريب ممتلكاتي وتكسير مواسير المياه بداخل منزلي وإتلاف إقفال الأبواب الخارجية عدد ٣ أبواب وإتلاف صحن الاستقبال ورمي حجارة خرسانة وقد رميت من منزله على منزلي وهي موجودة إلى الآن وكذلك سرقة خزان المياه من داخل منزلي بواسطة رافعة وكذلك إفساده زواجي وهدمه لما احل الله من حلال بالأكاذيب وذلك لأجل الاستيلاء على منزلي بالإكراه هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى العام والمدعى الخاص أفاد كل واحد بمفرده

إننا مازلنا على طلبنا السابق هكذا أفادوا ولتأمل القضية رفعت الجلسة الحمد لله وحده وبعد قلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بعنيزة افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا وفيها حضر المدعي العام والمدعي بالحق الخاص والمدعى عليه وبتصفحني للمعاملة اطلعت على محضر الانتقال والمعاينة المدون على الصفحة ١ من اللفة ١ من المعاملة فوجدته يتضمن ما نصه إنه في تمام الساعة الرابعة والنصف في مساء يوم الاثنين الموافق ١٤٢٣/٥/٣ هـ تم الانتقال إلى حي الفيحاء بعنيزة وذلك لوجود بلاغ بشأن تعرض إطارات سيارته للقطع بسكين وبالانتقال وجدت السيارة من نوع واتضح أن الكفريات الأربع مقطوعة بسكين وجميعهن في وضع التسليم وتم تصويرهن ولم يعثر على آثار تفيد التحقيق وحفظا للواقع جرى إعداد هذا المحضر انتهى رقيب توقيعه نقيب توقيعه وعند وصول القضية لهذا الحد رفعت الجلسة للنطق بالحكم . الحمد لله وحده وبعد قلدي أنا رئيس المحكمة العامة بعنيزة القائم بعمل فضيلة القاضي أثناء تكليفه بدورة رسمية ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٢٤/٠٥/٢٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام والمدعي الخاص والمدعى عليه وصادق المدعيان على ما نسب لهما في الدعوى وجرى سؤال المدعى عليه عما ورد في دعوى المدعيان فأجاب قائلًا ما ذكره المدعيان في دعواهما فكله غير صحيح فلم أتعرض لجاري المدعي بأي سوء وهذه دعوى كيديه من أجل أن يجبرني على بيع استراحتي هكذا أجاب فسألت المدعيان هل لديهما زيادة بينة فأجابا بأنه

ليس لديهما سوى ما قدماه في هذه الدعوى ويكتفيان به هكذا أجابا وللتأمل رفعت الجلسة الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا..... القاضي المنتدب المكلف بالمكتب القضائي الخامس في المحكمة العامة بعنيزة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٢٣٤٥٨١٣٩ وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٢٣١٢٩٧٢٦٠ وتاريخ ١٢/٠٧/١٤٣٣ هـ ففي يوم السبت الموافق ٠٣/٠٦/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة السابعة وفيها حضر جميع الاطراف المدعي بالحق العام والمدعي بالحق الخاص..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... والمدعى عليه وقد جرى مني تلاوة ماتم ضبطه سابقا على جميع أطراف الدعوى فصادقوا عليه جميعا وقرر المدعيان بالحق العام والحق الخاص بقولهما إننا مازلنا على طلبنا بتأديبه لقاء هذه الأعمال كما أضاف المدعي بالحق الخاص أنني أطلب بتعويضني عن تلفيات الإطارات وقيمة حمل سيارتي وأما بالنسبة للمدعى عليه فقد صادق على إنكاره وقرر قائلًا ما ذكره المدعيان في دعواهما ضدي فغير صحيح جملة وتفصيلا ثم جرى مني سؤال المدعى عليه عن شهادة الشاهد فقال غير صحيحه فسألته عن الشاهد فقال لم أشاهده يصلي في المسجد إطلاقا فسألته هل بينك وبينه أي عداوة فقال لا فسألته المدعي بالحق الخاص هل لديك زيادة بينه فقال ليس لدي سوى ما أحضرت وما جاء في لائحة المدعي العام فطلبت منه معدلين لشاهده فوعد بإحضارهم في الجلسة القادمة ثم جرى مني الاطلاع على أدلة المدعى العام ومن ذلك إقرار المدعى عليه المدون على الصفحة رقم ٨ من اللفة رقم (١) وهذا نصه ((أقر

أنا سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بأنني انتحلت شخصية / وذلك لأنه تم القبض علي وأنا بحالة غير طبيعية واخبرتهم بأن أسمى وهذا غير صحيح لأنني أعرف هذا الشخص حيث كان يعمل معي بحراج الرياض وأعرف أسمه ربايعا وليس لي أي قصد من هذا كما أقر وأعترف بأنني قمت بتقطيع إطارات سيارة المدعو/ الأربع وإطفاء الكهرباء على منزله وذلك بسبب إيقاف سيارته أمام الاستراحة الخاصة بي وهذا إقرار مني بذلك وعليه جرى التوقيع)) بصمته وبعرضه على المدعى عليه قال ماورد فيه غير صحيح فسألته عن ذلك فقال لم أقل ما فيه وقد وقعت عليه ولم أقرأ ما فيه كما جرى مني عرض استجوابه المدون على الصفحة رقم ٦ من اللفة رقم ١ وهذا نصه ((س/ لماذا قمت بقطع إطارات سيارة المدعو ؟ ج/ بسبب وقوفه أمام استراحتي وقد حذرته بعدم الوقوف وهو يرغب بشراء الاستراحة بالغضب مني وأنا أرفض ذلك . س/ هل قمت بإطفاء الكهرباء عليه ؟ ج/ نعم .س/ لماذا قمت بتقطيع الكفريات بسكين ؟ ج/ لأنه يرفض الخروج وإخراج سيارته عن باب استراحتي وقمت بتقطيع كفريات سيارته وإطفاء الكهرباء عليه)) بصمته وبعرضه عليه قال بصمت عليه ولم أقرأ ما فيه وما ورد فيه غير صحيح هكذا أجاب ولانتهاء وقت الجلسة رفعت الجلسة .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا وفي هذه الجلسة حضر جميع الأطراف ثم جرى مني سؤال المدعي بالحق الخاص عن معدلين للشاهد فأحضر كلاً من سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم و سعودي الجنسية بموجب السجل

المدني رقم وبسؤالهما عما لديهما شهد كل واحد منهما بمفرده بقوله أشهد بالله إن الشاهد ثقة عدل مقبول الشهادة هكذا شهدا ثم قرر المدعي بالحق الخاص قائلاً إنني متنازل عن قيمة إطارات السيارة وقيمة حملها إلى الورشة وأطلب فقط تأديبه على ذلك هكذا قرر فبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق المعاملة ونظراً لإنكار المدعى عليه لدعوى المدعي العام جملة وتفصيلاً وبالنظر لما قدمه المدعي العام من بينات موصلة على دعواه متمثلة في إقرارات المدعى عليه تحقيقاً والتي دون مضمونها في الجلسة السابقة وقد جرى مني عرضها على المدعى عليه ألا أنه دفع بعدم صحتها وأنه وقع عليها ولم يقرأ ما فيها ولأن ما دفع به المدعى عليه دفع وإهٍ وضعيف ولا يمكن الأخذ به إذ لو أخذ به لضاعت الحقوق ولأصبح مثل هذا منهجاً لضعاف النفوس لإنكار الحقوق ولا صارت الكتابة التي أمر الله بها لا فائدة منها والمدعى عليه لم يدفع بدعوى إكراه أو إجبار أو غيره مما يعتبر في الشريعة الإسلامية وقد نص الفقهاء رحمهم الله على أن من ألزم نفسه بشيء ألزم به فكونه لم يقرأ هذا لا يعفيه أبداً من الإدانة ثم أيضاً بالنظر إلى للأدلة وما يقويها فشهادة الشاهد صريحة بذلك ونظراً لأن الرجوع عن الإقرار في حقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات لا يقبل نص على ذلك في شرح منتهى الإيرادات (٣٤٠/٤) وابن قدامه في المغنى (٩٦/٥) وقال لا نعلم فيه خلافاً ويدخل دخولاً أولياً وقد نص عليه الفقهاء أيضاً الحقوق المتعلقة بالعباد والمبنية على المشاحة لا المسالمة وحرمة هذه الأفعال في الشريعة الإسلامية ولما فيها من إثارة الرعب في الآمنين واستخفاف في هذه النعمة العظيمة وتجروء عليها

ولما في هذا الفعل من اعتداء على المسلم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقد قال علي الصلاة والسلام (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) أخرجته مسلم وقد قال عليه الصلاة والسلام (إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) وقال عليه الصلاة والسلام (من أشار إلى أخيه بحديدته) والأدلة المحذرة من هذا الفعل كثيرة ثم بالنظر لماضي المدعى عليه وتعدد سوابقه واستمرار الجريمة في نفسه مما يستلزم منه تشديد العقوبة في حقه لما سبق كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه..... بالاعتداء على أخيه المسلم..... بتقطيع كفريات سيارته وإطفاء الكهرباء عن منزله وبانتحال شخصية الغير وقررت تعزيره على ذلك مع الأخذ بالاعتبار سوابقه المتعددة بسجنه سنة تحسب منها مدة الإيقاف ما لم يكن مسجوناً في قضية أخرى فتبدأ مدة السجن هذه بعد انتهاء القضية المسجون بسببها ويكون السجن مناصفة بين الحقين العام والخاص يبدأ أولاً بالحق العام ويجلده ثلاثمائة جلدة مفرقه على ست فترات متساوية بواقع خمسين جلده في كل فترة بين كل فترة والأخرى خمسة عشر يوماً مناصفة بين الحقين العام والخاص ويبدأ أولاً بالحق العام وبأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه وبما سبق كله حكمت وبعرض الحكم على جميع الأطراف قرر المدعي العام الاعتراض مكتفياً بما جاء في لائحة الدعوى كما قرر المدعي بالحق الخاص قناعته بالحكم وقرر المدعى عليه اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية فجرى مني تسليمه نسخة من القرار للاعتراض عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا اليوم وأفهمته بأنه إذا لم يتقدم باعتراضه خلال هذه المدة فإن حقه

في تقديم اللائحة يسقط وترفع المعاملة لمحكمة الاستئناف ففهم ذلك وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٦/٠٧ هـ. الحمد لله وحده وبعد فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف برفقها قرار المحكمة ومضمونه المصادقة على الحكم .

رقم الصك: ٣٤١٨٠٠٣٨ تاريخه: ٠٦/٠٤/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٥٦٢٣١٩
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢١٤٨٥٣ تاريخه: ٠٥/١٨/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

اعتداء - ضرب - إحداث إصابة - تعزير بالسجن والجلد - أخذ
 تعهد بعدم تكرار ما بدر منه .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- الفائدة الفقهية « أن المرء مؤاخذ بإقراره »
- ٢- الفائدة الفقهية « إقرار الإنسان على نفسه مقبول »

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة الدعوى العامة ضد المدعى عليهما بأنه تم القبض عليهما بعد بلاغ حدوث مشاجرة بينهما على إثر سوء تفاهم ، نتج عنه إصابتها وقد أسفر التحقيق عن توجيه الإتهام لهما بالإعتداء على بعضهما و التسبب في الإصابة التي لحقت بكل منهما على إثر سوء تفاهم وطلب المدعي العام عقوبتهما بعقوبة تعزيرية ، أجاب المدعى عليهما بالمصادقة على دعوى المدعي العام ، صدر الحكم بتعزير المدعى عليه الأول بالسجن شهر و جلده مائة جلدة على دفعتين و أخذ التعهد عليه بعدم العودة لما بدر منه ، تعزير المدعى عليه الثاني بالسجن خمسة وعشرين يوما و جلده مائة جلدة مفرقة على دفعتين وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لما بدر منه ، تم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد حضر المدعي العام بالسجل المدني رقم (.....) وحضر لحضوره المدعى عليهما السعودي بالسجل المدني رقم (.....) و..... السعودي بالسجل المدني رقم (....) وبسؤال المدعي العام عن دعواه قال بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي على كل من /

١. ، البالغ من العمر (٤٦) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (....) ، عسكري بالحرس الوطني ، محصن ، قبض عليه بتاريخ ٥/٣/١٤٣٣هـ وأفرج عنه بالكفالة بتاريخ ٦/٣/١٤٣٣هـ يسكن محافظة الأحساء /.....

٢. ، البالغ من العمر (٤٦) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (....) ، عسكري بالحرس الوطني ، محصن ، قبض عليه بتاريخ ٥/٣/١٤٣٣هـ وأفرج عنه بالكفالة بتاريخ ٦/٣/١٤٣٣هـ يسكن محافظة الأحساء /إسكان الحرس الوطني إنه بتاريخ ٥/٣/١٤٣٣هـ قبض عليهما من قبل الشرطة العسكرية التابعة للحرس الوطني بمحافظة الأحساء إثر ورود كتاب قائد مدفعية الميدان الثانية المتضمن حصول مشاجرة بين المدعى عليهما على إثر سوء تفاهم بينهما ونتج عنه إصابتهما ، وقد صدر بحق الأول تقرير طبي من الشؤون الصحية بالحرس الوطني رقم (١٩٦٧/٠٦/٠٣) وتاريخ ٢٠/١/٢٠١١م المتضمن وجود جرح سطحي بالجبهة ومدته شفائه أقل من خمسة عشر يوماً ، وقد صدر بحق الثاني تقرير طبي من الشؤون الصحية بالحرس الوطني رقم (١٩٦٧/١٠/٤٢)

وتاريخ ٢٩/٣/٢٠١١م المتضمن وجود جرح بقمة الرأس (١,٣) سطحي وتم خياطته ومدته شفائه أكثر من خمسة عشر يوماً. وباستجواب المدعى عليه الأول: أقر باعتدائه على المدعى عليه الثاني على إثر سوء تفاهم بينهما وقيامه بضربه على رأسه بواسطة سيخ حديدي. وباستجواب المدعى عليه الثاني: أفاد أنه أثناء تواجده بمقر الرماية تعرض للاعتداء بالضرب بواسطة سيخ حديدي على رأسه من قبل المدعى عليه الأول على إثر سوء تفاهم بينهما. وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام لهما بالاعتداء على بعضهما والتسبب بالإصابة التي لحقت كل منهما على إثر سوء تفاهم بينهما، وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١. أقوالهما المدونة على الصفحات رقم (٣، ٤، ٨) من ملف الاستدلال لفة رقم (٢).

٢. التقريران الطبيان المرفق صورهما على اللفتين رقم (١٠، ١١).

٣. محضر الواقعة المرفق على اللفة رقم (١٣)

وببحث سوابقهما تبين خلو سجلهما من السوابق الجنائية. وحيث إن ما

أقدم عليه المذكوران وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية لقاء ما أسند إليهما من اتهام [علماً بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل]. هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه الأول عن دعوى المدعي العام أجاب قائلاً إن ما ذكره المدعي العام من قيامي بالاعتداء على المدعى عليه الثاني وذلك بضربه بسيخ حديدي على رأسه مما سبب له الإصابة المذكورة بالدعوى فصحيح وسبب ذلك

سوء التفاهم بيني وبينه هكذا أجاب وبسؤال المدعى عليه الثاني عن دعوى المدعي العام أجاب قائلًا إن ما ذكره المدعي العام من قيامي بالاعتداء على المدعى عليه الأول وذلك بضربه بسيخ حديدي على رأسه مما سبب له الإصابة المذكورة بالدعوى فصحيح وسبب ذلك سوء تفاهم بيني وبينه هكذا أجاب فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليهما بدعوى المدعي العام ولكون هذا الإقرار قد صدر من مكلف - عاقل بالغ - وللقاعدة الفقهية ((أن المرء مؤاخذ بإقراره)) والقاعدة ((إقرار الإنسان على نفسه مقبول)) المنشور من القواعد للزرکشي [ج ١/ ١٨٨] والأشبه والنظائر للسيوطي [ج ١/ ٤٦٥] ودرر الحکام [ج ١/ ٧٩] وبعد الاطلاع على التقرير الطبي لذلك كله فقد قررت ما يلي: القسم الأول: ما يتعلق بالمدعى عليه الأول ...: أولاً: ثبت لدي قيام المدعى عليه الأول بالاعتداء على المدعى عليه الثاني وذلك بضربه بسيخ حديدي على رأسه مما نتج عنه الإصابة المذكورة بالدعوى وقررت تعزيره لقاء ذلك بسجنه لمدة شهر وجلده مائة جلدة مفارقة على دفعتين متساويتين بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام ثانياً: أخذ التعهد الشديد عليه بعدم تكرار ما بدر منه. القسم الثاني: ما يتعلق بالمدعى عليه الثاني: أولاً: ثبت لدي قيام المدعى عليه الثاني بالاعتداء على المدعى عليه الأول وذلك بضربه بسيخ حديدي على رأسه مما نتج عنه الإصابة المذكورة بالدعوى وقررت تعزيره لقاء ذلك بسجنه لمدة خمسة وعشرين يوماً وجلده مائة جلدة مفارقة على دفعتين متساويتين بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام ثانياً: أخذ التعهد الشديد عليه بعدم تكرار ما بدر منه وبما سبق كله

حكمت وبعرضه على المدعى عليهما قررا القناعة به كما قرر المدعي العام المعارضة عليه واكتفى بما جاء في لائحة الدعوى عن تقديم لائحة اعتراضية وبذلك تكون القضية منتهية وقررت بعث كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف بالشرقية لتدقيق الحكم حسب المتبع وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

الحمد لله وحده وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة..... على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ١٠٨٤٩٠٥/٣٤/ج٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٠٤هـ الواردة من فضيلة/ رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء المكلف برقم ٣٤٦٢٣٨٦٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٢٨هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الملازم القضائي بالمحكمة الشيخ/..... المسجل برقم ٣٤١٨٠٣٨ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠٦هـ الخاص بدعوى/المدعي العام ضد كل من ١/..... و٢/..... في قضية مضاربه وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٥/١٨هـ.

رقم الصك: ٣٤٢٠٢٦٢ تاريخه: ٢٤/٠١/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٥٦٧٧٤١
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 رقم ٣٤٣٧٣٣٣ تاريخه: ١٣/٠٢/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

اعتداء - ضرب - تسبب في إصابات - تعزير بالسجن و الجلد ، تعزير بالتوبيخ - تعهد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قول الله تعالى «ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها»
- ٢- قوله تعالى «ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين»
- ٣- قوله صلى الله عليه وسلم «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله و عرضه»
- ٤- قوله صلى الله عليه وسلم «فان دمائكم و أموالكم و أعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا»

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة الدعوى العامة ضد سبعة أشخاص ، أربعة مواطنين وثلاثة وافدين ، حيث تم القبض عليهم بعد بلاغ من الوافدين الثلاثة من تعرضهم للضرب من قبل المدعى عليهم المواطنين الأربعة أثناء قيام الوافدين بالعمل في محل حلاقة ، حيث حدث إعتداء بالضرب بين الطرفين وقد أسفر التحقيق معهم عن توجيه الإتهام لهم بالإعتداء على بعضهم البعض بأدوات حادة من قبل المواطنين والتسبب لهم بالإصابات التي لحقت بهم على إثر سوء تفاهم بينهم و طلب المدعي

العام إثبات ما اسند إليهم و الحكم عليهم بعقوبة تعزيرية، أقر المدعي عليهم الأول والثاني والثالث بالدعوى وأنكر المدعي عليه الرابع، أفاد المدعي عليه الوافد الخامس بان الاعتداء عليه تم في المحل كما أفاد المدعي عليه السابع بأنه لا صحة بمشاركته في الاعتداء، عدم وجود بينة للمدعي العام تثبت ما اسند للمدعي عليهم الرابع والخامس والسادس و السابع ثبوت إدانة الأول والثاني والثالث بما اسند إليهم، والحكم على الأول بالسجن ثلاثة أشهر والجد مائة وعشرين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات، والحكم على الثاني والثالث بالسجن خمسة وأربعين يوما والجد ثمانين جلدة مفرقة على دفعتين، عدم ثبوت إدانة الرابع والخامس والسادس والسابع بالاشتراك في المضاربة ورد دعوى المدعي العام بإثبات ذلك، وثبوت إدانة الرابع والخامس والسادس والسابع بحصول مشادة كلامية أدت للمضاربة وتم تعزيرهم بالتوبيخ والتقريع والتوجيه بأخذ التعهد عليهم بعدم العودة لما بدر منهم، تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء بناءً على المعاملة الواردة إلينا من دائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة الأحساء والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٣١٦٧٦٢٢٧ وتاريخ ١٠/٠٩/١٤٣٣هـ والمحال إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٣٣٥٦٧٧٤١ وتاريخ ١٠/٠٩/١٤٣٣هـ فتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام المُعمد بالترافع أمام

المحكمة طرفنا بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة الأحساء ذي الرقم وقرّر دعواه قائلاً :
بصفتي مدعيّاً عاماً في دائرة الإدعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي على وأفرج عنه بالكفالة الحضورية.....، قبض عليه وأفرج عنه بالكفالة الحضورية ، قبض عليه وأفرج عنه بالكفالة الحضورية ، وأفرج عنه بالكفالة الحضورية ، وأفرج عنه بالكفالة الحضورية ، قبض عليه وأفرج عنه بالكفالة الحضورية تم القبض عليهم على إثر بلاغ من المدعي عليه الخامس والسادس والسابع عن تعرضهم للضرب أثناء قيامهم بالعمل بالمحل المسمى الواقع على من قبل شخصان سعوديان بسبب خلاف بينهما وتعرض كل من الطرفين للإصابة. بالانتقال إلى المحل: شوهدها المحل مبعثر بالكامل وعثر على عدد (٢) عصي (عجرى (أحدهما مكسورة كما شوهد آلة البخار متعرضة للتكسير ويوجد بقع دماء على أرضية المحل . وقد أثبت التقرير الطبي رقم بحق المدعي عليه السابع المتضمن (يشتكى من عضه على الخد الأيسر وكدمات خفيفة متفرقة في أنحاء الجسم) ومدة الشفاء يومان كما أثبت التقرير الطبي رقم (المتضمن) جرح قطعي في فروة الرأس وقطع آخر في اليد اليسرى وكدمات متفرقة) ومدة الشفاء ثلاثة أيام مالم تحدث مضاعفات و. التقرير الطبي رقم من ذات المستشفى بحق المدعي عليه الخامس المتضمن رض راسي و كسر بالجمجمة مع نزف خارج الجافية ومدة الشفاء شهر مالم تحدث مضاعفات و التقرير الطبي الصادر من بحق المدعي عليه الأول والمتضمن جرح قطعي بالجهة اليسرى من الوجه بطول)

٢ سم) مع فقدان الجلد وجرح بالخد الأيمن بطول (اسم) هذه الجروح على الأغلب نتيجة الأصابة بآله حادة ومدة الشفاء أسبوع ما لم تحدث مضاعفات . وباستجواب المدعى عليه الأول أفاد بأنه في يوم ذهب إلى صالون وأثناء قيام المدعى عليه الخامس بحلاقتة حدث سوء تفاهم بينهما بسبب كثرة الكلام من المدعى عليه الخامس أثناء الحلاقة بلغة لايفهمها مما ادى إلى مشادة بالكلام فتجمعوا حوله مجموعة أشخاص من وقاموا بالاعتداء عليه وقام (المدعى عليه الرابع) بفض النزاع بينهما أعقبها توجهه في يوم إلى مغسلة الكرامه للملابس الواقعة بجوار ذلك الصالون وشاهد كلاً من الخامس والسابع يقومان بالاستهزاء به بسبب ما حصل بينهما سابقاً فتوجه إلى سيارته وأخذ عصا (عجرى) ودخل لهما بالصالون وقام بضرب المدعى عليه السابع على رأسه كذلك قام بضرب المدعى عليه الخامس بقدمه على وجهه أثناء ما شاهده ساقط على الأرض على حد زعمه . وباستجواب / (فرزت له اوراق للاختلاف في جهة الاختصاص) أفاد بانه علم عن تعرض ابن عمه /المدعى عليه الأول للضرب من قبل مجموعة أشخاص وعند زيارته له شاهد شقيقه المدعى عليه الأول والثالث عنده، فتوجهوا جميعاً إلى صالون التل للاخذ بثأرهم وبال دخول للصالون كان بحوزة كل من /المدعى عليه الأول والثاني والرابع عصا (عجرى) ودوره كان الامسك بالأشخاص حتى يتمكن زملائه من الاعتداء عليهم. وباستجواب المدعى عليه الثاني أفاد بأنه ذهب الى منزل ابن عمه /المدعى عليه الأول من اجل زيارته والاطمئنان عليه كونه تعرض للضرب من قبل مجموعة أشخاص يعملون حلاقين فشاهد عنده شقيقه /المدعى

عليه الثالث وابن عمه وأثناء التحدث معه فهم منه بأنه يرغب بالانتقام من الأشخاص الذين قاموا بضربه وإحداث إصابة في وجهه فتوجهوا معه على سيارته التي من نوع هايلكس الى صالون التل ونزلوا سوياً وكان بجوزته هو و/المدعى عليه الأول عصا (عجری) فدخلوا الصالون وتوجه المدعى عليه الأول إلى الشخص الذي تسبب في إصابته فقام بضربه وضرب شخص آخر قام بضربه على رأسه وتبين له لاحقاً بأنه المدعى عليه الخامس وكان المدعى عليه الثالث واقفين على باب الصالون يمنعون الأشخاص من الخروج من الصالون. وباستجواب المدعى عليه الثالث افاد أنه أثناء تواجده بمنزله رفق شقيقه/المدعى عليه الأول حضرا لزيارتهم كلاً من للإطمئنان على شقيقه/المدعى عليه الأول بسبب تعرضه للضرب من قبل مجموعة أشخاص يعملون بصالون التل وأثناء جلوسهم اتفقوا على التوجه الى ذلك الصالون للانتقام وأخذ حق المدعى عليه المذكور وعند وصولهم قاموا بالتهجم على العاملين بذلك الصالون وكان بجوزة كلاً من المدعى عليه الأول عصي (عجری) حيث اعتدى المدعى عليه الأول أحدهم والذي اتضح بأنه المدعى عليه السابع وتسبب بإصابته كذلك قام/المدعى عليه الأول المذكور بالاعتداء على الآخر والذي اتضح بأنه يدعى/المدعى عليه الخامس وتسبب بإصابته وكان دوره المساعد حيث حصلت مشادة بالأيدي بينهما وبين شخص ثالث . وباستجواب المدعى عليه الرابع افاد بأنه أثناء تواجده بصالون التل وانتظاره دوره للحلاقه حصلت مشاجرة بين أحد الزبائن وأحد العاملين وتوجه جميع العاملين بالمحل إلى جهة المشاجرة وتبين له بأن أحد أطراف المشاجرة هو المدعى عليه الأول

وهو أحد أقاربه فحاول التفريق بينهم إلا أنهم قاموا بالاعتداء عليه أيضاً فقام بالدفاع عن نفسه ولاحظ أحدهم والذي تبين له لاحقاً بأنه المدعى عليه السابع المذكور يحمل بيده أداة حادة لم يذكر نوعها وحاول ضرب فقام بالامسك به وانتهت تلك المضاربة بحدوث إصابات بسيطة في كلا الطرفين وباستجواب المدعى عليه الخامس والسادس والسابع أفادوا بأنهم أثناء قيامهم بعملهم بالصالون حضر له المدعى عليه الأول (من أجل حلاقة ذقنه وعندما بدأ بحلاقته لم تعجبه الحلاقة وحدث سوء تفاهم بينهم نتج عنه مشادة بالأيدي بينهما وتدخلوا زملائه الموجودين بالصالون وهم كلاً من /المدعى عليه السادس والسابع وزبون آخر كان جالس ينتظر دوره للحلاقة وأن المضاربة التي حدثت يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٦/٧ هـ كان من ضمن المشاركين بها المدعى عليه

الرابع وكان عددهم ثمانية أشخاص لا يعرف أحد منهم سوى المذكور. جرى عرض كل من المدعى عليه الأول (والمدعى عليه الثاني) والمدعى عليه الثالث بين مجموعة من الموقوفين مقاربين لهم بالأوصاف الظاهرية والبدنية على المدعى الخامس والسادس واستطاع المدعى عليه الخامس التعرف على المدعو/المدعى عليه الثاني بنسبة (١٠٠٪) وأفاد بأنه من ضمن المعتدين عليه داخل المحل ولم يستطع التعرف على أحد خلافه ، وكذلك تعرف المدعى عليه السادس على المدعى عليه الثاني وعلى المدعو المدعى عليه الثالث بنسبة (١٠٠٪) وذكر بأنهم من ضمن المعتدين عليهم. وقد أسفر التحقيق معهم عن توجيه الاتهام لهم بالاعتداء على بعضهم البعض بأدوات حادة من قبل المجموعة الأولى والتسبب بالاصابات التي

لحقت بهم على اثر سوء تفاهم حصل بينهم ، وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١. محضر تقديم البلاغ المدون على اللفتين رقم (١٣٨، ١١٥) .
٢. محضر المعاينة المدون على الصفحة رقم (٣، ٢) من ملف الاستدلال لفة رقم (٨) واللفه رقم (٣، ٢) من ملف الاستدلال لفة رقم (١٢) .
٣. محضر العرض والتعرف المدون على الصفحة رقم (٧) من ملف الاستدلال لفة رقم (١٢) الصفحة رقم (١٥) من ملف الاستدلال لفة رقم (١) .
٤. ما جاء في أقوالهم المدونه على الصفحات رقم (١٠ الى ١٦) من ملف الاستدلال لفة (٨) و الصفحات رقم (١١ الى ١١) من ملف الاستدلال لفة (٦) و الصفحات رقم (٥ الى ١) من ملف الاستدلال لفة (٥) الصفحات رقم (١٦، ١١) من ملف الاستدلال لفة (٤) التقارير الطبية المرفقة على اللفات رقم من (٩٥ الى ١٠١) . وبيحث سوابق الثالث تبين وجود سابقتين مسجله عليه الأول مضارب جماعية والثاني اعتداء بالطعن وبيحث سوابق البقيه تبين خلو سجلاتهم من السوابق الجنائية وحيث إن ما أقدم عليه المذكورون . وهم بكامل أهليتهم المعتبرة شرعاً . فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ، أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليهم بعقوبة تعزيرية لقاء ما أسند إليهم من اتهام كلاً بحسب فعله . علماً بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل هكذا ادعى . عليه فقد حضر المدعى عليهم جميعاً وبعد التأكد من هوياتهم جرى عرض دعوى المدعي العام عليهم فأجاب المدعى عليه الأول بعد التأكد من هويته عن دعوى المدعي العام فأجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام من اتهامي بالاشتراك في

المضاربة فصحيح وذلك أنني كنتُ أحلق رأسي في الحلاق الذي يعمل فيه المدعى عليهم الخامس والسادس والسابع وكان الذي يقوم بحلاقتي المدعى عليه الخامس وبعد انتهاء الحلاقة قلت له إن حلاقتك ليست جيدة فحصل بيننا مشادة كلامية أدت إلى المضاربة بالأيدي وحصل فيَّ إصابات وذهبت إلى المنزل وبعدها بيوم رجعت بصحبة المدعى عليهما الثاني والثالث وكان معي والمدعى عليه الثاني عجرا وقمت بضرب المدعى عليه الخامس والسابع وتسببت في الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المذكورة وأنا نادم على ما بدر مني هكذا أجاب كما أجاب المدعى عليه الثاني قائلاً: ما ذكره المدعي العام من اتهامي بالمشاركة في المضاربة فصحيح وذلك أنني كنت في منزل المدعى عليه الأول وكان مصاباً فقمت وذهبت بسيارتي برفقة الأول والثالث وكان معي عجرا ولما وصلنا إلى المحل قمت بضرب المدعى عليه الخامس بيدي ولم أستخدم العصا وأنا نادم على ما بدر مني هكذا أجاب كما أجاب المدعى عليه الثالث قائلاً: ما ذكره المدعي العام من اتهامي بالمشاركة في المضاربة فصحيح وذلك أنني قمت بالذهاب مع المدعى عليهما الأول والثالث وقمت بضرب المدعى عليه الخامس بيدي كما قمت بإمساك باب المحل حتى لا يخرج أحد منه وصحيح نسبة السابقتين لي وقد أخذت محكومتيهما هكذا أجاب كما أجاب المدعى عليه الرابع قائلاً: ما ذكره المدعي العام من اتهامي بالاعتداء على الخامس والسادس والسابع بأدوات حادة والتسبب بالإصابات التي لحقت بهم غير صحيح والصحيح أنني كنت جالساً في الصالون الذي يعمل فيه المدعى عليهم الأتراك أنتظر دوري في الحلاقة

وحصلت مشادة كلامية بين المدعى عليه الأول والمدعى عليهما الخامس والسادس وحاولت فك النزاع بينهم مع المدعى عليه السابع وأثناء ذلك حصلت بيننا مضاربة بالأيدي مع شدة النزاع ولا علاقة لي بأي شيء سوى ذلك هكذا أجاب كما أجاب المدعى عليه الخامس فأجاب قائلاً : ما ذكره المدعي العام في دعواه من حصول اعتداء علينا في محل الحلاقة فصحيح وذلك أن المدعى عليه الأول كان يخلق عندنا وقام بسبي والتكلم عليّ وأنتي لا أعرف أعمل وقام برمي الفلوس في وجهي ثم خرج ورجع وحصل بينه وبينه المدعى عليه السادس مضاربة أدت إلى اشتباكنا جميعاً وبعد يومين حضر شخص لا أدري من هو وضربني على رأسي بعضاً وأنا منشغل بحلاقة رأس زبون مما أدّى إلى إغمائي وإصابتي ولا أعرف ماذا حدث بعد ذلك هكذا أجاب كما أجاب المدعى عليه السابع قائلاً : ما ذكره المدعي العام من اتهامي بالمشاركة في الاعتداء فغير صحيح والصحيح أن المدعى عليه الأول كان يخلق عند المدعى عليه الخامس وحصلت بينهما مشادة كلامية وحاولت فك النزاع بينهما فقام بعضي على وجهي فحاولت الدفاع عن نفسي وقمت بعضه وانتهى النزاع وبعد يومين حضر المدعى عليه الأول وبرفقته عدة أشخاص لم يكن المدعى عليه الرابع من ضمنهم وقاموا بضربنا بعضي كانت معهم ولم يكن منّا أي مدافعة حيث إنهم أتونا مفاجئة هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعي العام عن بينته على مانفاه المدعى عليهم الرابع والخامس والسادس والسابع فقال : ليس لديّ سوى ما في أوراق المعاملة وأطلب الرجوع إليها هكذا أجاب ثم جرى الاطلاع على جميع أوراق المعاملة ومنها

التقرير الطبي الموجود على اللفة (٩٥) الصادر من مستشفى الملك فهد بالهفوف المتضمن إصابة المدعى عليه الخامس برض رأسي مع حالة تغيم وعي و كسرب الجمجمة مع نزف خارج الجافية صدغي أيمن ومدة الشفاء غير محددة كما جرى الاطلاع على التقرير الطبي الموجود على اللفة (٩٦) الصادر من المستشفى نفسه برقم من ذات المستشفى بحق المدعى عليه الخامس المتضمن إصابة المدعى عليه المذكور برض رأسي و كسرب بالجمجمة مع نزف خارج الجافية صدغي أيمن ومدة الشفاء شهر مالم تحدث مضاعفات كما جرى الاطلاع على التقرير الطبي الموجود على اللفة (٩٧) الصادر من الوطني رقم الصادر بحق المدعى عليه الأول المتضمن إصابته بجرح قطعي بالجهة اليسرى من الوجه بطول (٢ سم) مع فقدان الجلد وجرح بالخد الأيمن بطول (اسم) هذه الجروح على الأغلب نتيجة الإصابة بألة حادة ومدة الشفاء أسبوع ما لم تحدث مضاعفات . كما جرى الاطلاع على التقرير الطبي الموجود على اللفة (٩٨) الصادر من المتضمن أنّ المدعى عليه السابع يشتكي من عضه على الخد الأيسر وكدمات خفيفة متفرقة في أنحاء الجسم ومدة الشفاء يومان كما جرى الاطلاع على التقرير الطبي الموجود على اللفة (٩٩) الصادر من المستشفى نفسه برقم . من ذات المستشفى بحق المدعى عليه السابع المتضمن إصابة المدعى عليه المذكور بقطع في فروة الرأس وقطع آخر في اليد اليسرى وكدمات متفرقة ومدة الشفاء ثلاثة أيام كما جرى الاطلاع على كروت سوابق المدعى عليهم فوجد أنّها خالية من السوابق سوى المدعى عليه فوجد عنده سابقتان الأولى مضاربة جماعية والثانية اعتداء بالطعن

فبناءً على ماتقدم من الدعوى والإجابة وبعد النظر في حال المدعى عليهم والتأكد من أهليتهم وبعد تأمل أوراق المعاملة ودراستها وبما أن المدعى عليه الأول أقرَّ بدعوى المدعي العام وأنه قام بالاشتراك في المضاربة وأنه تسبب بالإصابات التي وجدت في المدعى عليه الخامس حيث ضربه بعصا غليظة وأنَّ المضاربة حصلت بسببه وبما أنَّ المدعى عليه الثاني أقرَّ بدعوى المدعي العام وأنه قام بالاشتراك في المضاربة ونقل المدعى عليهما الثاني والثالث بسيارتي للمحل الذي يعمل فيه المعتدى عليهم وضرب الخامس بيده دون العصا التي كان يحملها وبما أنَّ المدعى عليه الثالث أقرَّ بدعوى المدعي العام وأنه قام بالاشتراك في المضاربة وضرب المدعى عليه الخامس بيده والإمساك بالبواب حتى لا يتمكن أحدٌ من الدخول ولا الخروج من المحل وبما أنَّ المدعى عليه الرابع أنكر دعوى المدعي العام باتهامه بالمشاركة في المضاربة ولا بينة للمدعي العام على ذلك وبما أنه أقرَّ بمحاولة فك النزاع الذي حصل بين الأول والمدعى عليهما لخامس والسادس والسابع وأدَّى ذلك إلى استعمال الأيدي لفك النزاع وهذا الفعل لا يستوجب عقوبة وبما أنَّ المدعى عليه الخامس والمدعى عليه السادس والمدعى عليه السابع أنكروا دعوى المدعي العام من اتهامهم بالاشتراك في المضاربة ودفَعوا بأنَّ المدعى عليهم الثلاثة الأول هم مَنْ جاء إلى محلهم وقاموا بضربهم دون أيِّ مقاومة منهم وبما أنه لا بينة للمدعي العام على ما أنكروه وبما أنهم أقرُّوا بحصول مشادة كلامية بينهم أدَّت إلى نشوء هذه المضاربة وهذا من المحرَّم يستوجب تعزيرهم وبما أنَّ التعزير بابٌ واسع فأعلاها لقتل وأدناه التوبيخ مما يستوجب تعزيرهم بالتوبيخ وأخذ التعهد

وبما أن ما صدر من المدعى عليهم الأول والثاني والثالث من المحرّم شرعاً قال تعالى: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا) وقال تعالى: (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) وقال صلى الله عليه وسلم: ((كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ)) وقال عليه الصلاة والسلام: ((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)) مما يستوجب تعزيرهم لقاء ذلك ويتوجه أن يكون المدعى عليه الأول أشدهم عقوبة لكونه المتسبب في المضاربة ولعظم ما صدر منه كما يتوجه استواء الثاني والثالث في العقوبة لاستوائهما في الجرم كما يراعى في العقوبة انتهاء الحقوق الخاصة بالتنازل لذا كله ولأجل الحق العام حكمت على المدعى عليهم بما يلي : أولاً /

ثبت لديّ إدانة المدعى عليه الأول بالاشتراك في المضاربة وضربه للمدعى عليه الخامس بعضاً غليظة وتسببه بالإصابات التي وجدت به ويعزر لأجل ذلك بسجنه ثلاثة أشهر تحتسب منها المدة التي أوقف فيها على ذمة القضية وبجلده مائة وعشرون جلدة مفارقة على ثلاث دفعات كل دفعة أربعون جلدة وبين كل دفعة وأخرى مدة لاتقل عن عشرة أيام . ثانياً / ثبت لديّ إدانة المدعى عليه الثاني والمدعى عليه الثالث بالاشتراك في المضاربة والاعتداء على الخامس والسادس والسابع بأيديهم وعزرت كل واحد منهما لقاء ذلك بسجنه لمدة خمسة وأربعين يوماً تحتسب منها المدة التي أوقف فيها كل واحد منهما على ذمة القضية ويجلد كل واحد منهما ثمانون جلدة مفارقة على دفعتين متساويتين كل دفعة أربعون جلدة وبين كل دفعة وأخرى مدة لاتقل عن عشرة أيام . ثالثاً / لم يثبت لديّ

إدانة المدعى عليهم الرابع والمدعى عليه الخامس والمدعى عليه السابع بالاشتراك في المضاربة وقررت رد دعوى المدعي العام بإثبات ذلك وإنما ثبت لديّ إدانتهم بحصول مشادة كلامية أدت إلى المضاربة وعززتهم بالتوبيخ والتقريع والتوجيه داخل المجلس الشرعي وتمّ ذلك . رابعاً / يؤخذ عليهم التعهد بعدم العودة لمثل ما صدر منهم . وبتلاوة الحكم على الطرفين وإفهام المدعى عليهم بحقهم في تمييز الحكم قرر المدعى عليهم جميعاً القناعة به وطلب المدعي العام رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم دون لائحة اعتراضية مكتفياً بما ورد في لائحة الدعوى وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . حُرِرَ في ١٠/٠١/١٤٣٤ هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم الأحد ١٥/٠٣/١٤٣٤ هـ فتحت الجلسة الثانية الساعة الثامنة والنصف وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب خطاب فضيلة رئيسها ذي الرقم ٣٤٢٩٦٦٦٩ والتاريخ ٠١/٠٣/١٤٣٤ هـ مرفقاً بها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الثلاثية الثانية رقم ٣٤٣٧٣٣٣ ج/٢ وتاريخ ١٣/٠٢/١٤٣٤ هـ المتضمن مانصّه : بدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أن صورة الضبط المرفقة غير مكتملة ولا بد من إرفاق صورة الضبط مكتملة للملاحظة ما ذكر وإكمال ما يلزم ومن ثم إعادة المعاملة وبالله التوفيق قاضي استئناف ختمه وتوقيعه ، قاضي استئناف ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه أ.هـ عليه أجيب مشائخي نفعني الله بعلمهم بأنه تم إجراء اللازم حيال هذه الملاحظة وأقفلت الجلسة الساعة الثامنة وخمسة وأربعون دقيقة

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين تحريراً
في ١٥/٠٣/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية
الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة
لدى المحكمة برقم ٧٠٩٦٢٦/٣٣/٢ج/٢ وتاريخ ٢٢/٣/١٤٣٤هـ
الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء برقم
٣٤/٥٦٥٢٩٢ وتاريخ ١٦/٣/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من
فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ المسجل برقم ٢٦٣/٢٤٢٠٢٦٣ وتاريخ
٢٤/١/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى/المدعي العام ضد/كل منفي قضية
مضاربة وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل
فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالإطلاع على
ما أجاب به فضيلته على قرارنا رقم ٣٤٣٧٣٣٢/٢ج/٢ب وتاريخ
١٣/٢/١٤٣٤هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير .
والله موفق وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في
٢٩/٣/١٤٣٤هـ.

رقم الصك: ٣٤٥٢٦٢ تاريخه: ١٦/١٠/٤٣هـ
 رقم الدعوى: ٢٣٦٢٠٠٥٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 رقمه: ٣٤٢٣٠٩٢٢ تاريخه: ٥/٦/٤٣هـ

المَوْضُوعَات

إيذاء- أذية الجار من خلال التسور والإطلاع على عورات منزله
 - كون المدعى عليه قريباً للمدعي بالحق الخاص وحرصاً على
 عدم القطيعة بينهم أمرٌ يلحظ في تقرير العقوبة- التعزير بأخذ
 التعهد

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه ابن عباس (لو
 يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن
 اليمين على المدعى عليه) وفي رواية البيهقي (البينة على المدعي
 واليمين على من أنكر)
 - الفقهاء اتفقوا على جواز التحليف في الحقوق التي ليست بمال
 ولا تؤول إلى مال كأحكام الأبدان من قصاص وجروح ووصاية
 وغيرها غير أنهم اختلفوا في بعض المسائل حيث استثنى الحنابلة
 عشر مسائل واستثنى الحنفية سبع مسائل لا يجوز فيها التحليف
 وليس مما استثنى أحكام الأبدان وما يوجب التعزير وذهب جمهور
 الشافعية والصاحبان من الحنفية والرواية عند الحنابلة إلى
 جواز التحليف في جميع هذه الأمور وذهب المالكية إلى عدم جواز
 التحليف في النكاح فقط. ينظر بدائع الصنائع ٢٢٧/٦ ومعين
 الحكام ٦٦ وشرح الخرشي ١٦٢١٧ وتبصرة الحكام ١٩٧/١ والحاوي
 ١٤٨/١٢ والمهذب ٣٢٠/٢ وكشاف القناع ٢٨٥/٤ والمغني ٢٧٢/٩

ومنتهى الإيرادات ٣٣/٤ والطرق الحكمية ١١٠-١٢٤ - قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: (٤٧٥/١٥ قوله: ويستحلف المنكر في كل حق لأدمي من بيع وشراء وإجارة ووقف ورهن وغير ذلك، كل حقوق الأدميين يستحلف فيها المنكر، ودليل ذلك قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ، وفي الحديث إشارة إلى أن المراد حقوق الأدميين، لأنه ليس هناك مدع ومدعى عليه إلا في حقوق الأدميين، واستثنى المؤلف فقال إلا النكاح، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، وأصل الرق، والولاء، والاستيلاء، والنسب، والقود، والقذف هذه عشرة استثناها على خلاف فيها بين أهل العلم، لكن المذهب أنها مستثناة».

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

دعوى المدعى العام والمدعى الخاص ضد المدعى عليه وقد حضر وكيلاً عنه حيث أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه بأذية جاره من خلال تسوره على سترة منزلهم وإطلاعه على عورات منزله، وذلك إثر بلاغ الجهات المختصة مفاده أن المدعى عليه يقوم بالصعود إلى سطح منزله المجاور لسطح منزل المدعي ويكشف على أهله بالنظر إليهم، بالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق، طلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية كما طالب المدعى الخاص تعزيره ، بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه وكالة أنكرها ودفع أن صعود موكله كان مرتين الأولى لإحضار الفرشة و الثانية لإصلاح الخزان، بسؤال المدعي

بالحق الخاص عن بينته على أن المدعي عليه قام بالاطلاع وكشف عورات منزله ، أحضر شاهدا وتم سماع شهادته -بسؤال المدعى بالحق الخاص والمدعي العام هل لديهما زيادة بينة؟ قال المدعي بالحق الخاص نعم ، وأبرز صورة للحدث المدعى عليه وهو يقوم بمشاهدة بيته وجرى الاطلاع عليها وعرضها على المدعى عليه وسؤاله عنها صادق عليها ، ودفع أنه لم يكن يطلع على المنازل ، نظراً لإقرار المدعى عليه بكونه صعد إلى سطح منزله مرتين مرة لفتح المحبس والأخرى لوضع الفرشة ومصادقته على صحة الصورة ونفيه كونه يطلع على عورات عمه ، ونظرا لعدم البينة الموصلة لدي المدعي العام والمدعي بالحق الخاص التي تدين المدعى عليه ولأن الفقهاء اتفقوا على جواز التحليف في الحقوق التي ليست بمال ولا تؤول إلى مال لذا جرى إفهامه أن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه ، أجاب المدعي بالحق الخاص أنه لا يريد يمين المدعى عليه ، لم تثبت دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه ونظرا لما جاء في شهادة الشاهد ولما قرره المدعى عليه من صحة الصورة فإن الشبهة تتجه نحوه بقيامه بأذية جاره من خلال تسوره على سترة منزلهم وإطلاعه على عورات منزل عمه ، ولأجل صلة الرحم وحرصا على عدم القطيعة بينهم ولحق الرحم ولما في مثل هذه الدعاوى من إثارة الشحناء والعداوة بين الأخوة وزيادة النفرة بينهم ولكون المدعى عليه الحدث صغيرا في السن ولما يقع لما في مثل سنهم من صعود إلى أعلى منازلهم والجلوس فيها لذا فقد تم الحكم بتأديب المدعى عليه لأجل الحق العام بأخذ التعهد عليه بعدم التعرض لعمه بالنظر من سطح منزلهم وكشف عوراتهم وجرى إفهام المدعى بالحق الخاص

بعدم استحقاقه لما يدعيه وأن له يمين المدعى عليه على نفي ما ادعاه متي طلبها ، بعرض الحكم على المدعى عليه والمدعى بالحق الخاص قرر المدعى عليه القناعة به وقرر المدعى بالحق الخاص الاعتراض مع تقديم لآئحته العتراضية عليه ولم يتم أخذ قناعة المدعي العام ، وبعد رفع الحكم لمحكمة الإستئناف تمت المصادقة عليها.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة والمكلف بنظر قضايا الأحداث وعليه وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزئية في محافظة جدة/المساعد برقم ٣٣٦٢٠٠٥٢ وتاريخ ٢٣/١٠/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٨٥٥٦٥٨ وتاريخ ٢١/١٠/١٤٣٣ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٨/١٢/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠ : ٠٠ بناء على ورود اللائحة المقدمة من المدعي العامضد الحدث/ (١٥) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم) طالب و مسلم و متعلم و غير محصن و مطلق السراح بالكفالة الحضورية.قائلاً في لآئحته انه بتاريخ ٢٤/٨/١٤٣٣ هـ تقدم المواطن/ببلاغ الى الدوريات الأمنية يفيد فيه بأن المدعى عليه أعلاه يقوم بالصعود إلى سطح منزله المجاور لسطح منزل المدعي ويكشف على أهله بالنظر اليهم وأنه سبق وأن قام بتصويره بالجوال وهو على تلك الحال .وباستجواب المتهم الحدث/ ذكر أنه صعد على سطح منزلهم مرتين تقريباً حيث أنه كان في المرة الأولى يقوم بنشر لإحدى الفرش التي لديهم بالمنزل (وقام عمه بتصويره بالجوال)

وفي المرة الثانية صعد لكي يفتح المحبس الذي يخص الخزان العلوي ، وذكر انه توجد مشاكل بينه وبين عمه بسبب مشاكل عمه مع والده حول ارث. وبسماح شهادة الشاهد / أفاد بأنه يشهد بأن اخيه (.....) المدعي قد اشتكى اليه من ابن اخيه (.....) حيث ذكر انه يقوم بالصعود على السطح الخاص بمنزله وينظر الى أهل (.....) بمنزلهم المجاور وأنه قد تكرر ذلك منه مرتين سابقتين وقد ذهب إلى أخو ولكن لم يجد تجاوب منه. وقد جرى الاطلاع على صورة محفوظة بخانة الاستديو بجوال المدعي ويظهر فيها المدعى عليه وهو يجلس على سترة إحدى البنائيات وتم تدوين محضر بذلك. وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام إليه بأذية جاره من خلال تسوره على سترة منزلهم واطلاعه على عورات منزله ، وذلك للأدلة والقرائن التالية :-

١. ما جاء في أقوال المدعى عليه المدونة بدفتر التحقيق المرفق لفه () .

٢. ما جاء في شهادة الشاهد المنوه عنها والمدونة بدفتر التحقيق المرفق لفه () .

٣. ما جاء في محضر الاطلاع المتضمن الاطلاع على صورة للمتهم وهو يجلس على السترة الخاصة بالبنائية والمدون بدفتر التحقيق المرفق لفه () . وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجله .

وحيث أن ما أقدم عليه المتهم المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب اثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة لقاء ما اسند إليه). علماً بأن الحق الخاص لا يزال قائماً

(وبالله التوفيق وبتلاوة لأئحة المدعي العام على وكيل المدعي عليه سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقمالصادرة من جدة الوكيل الشرعي عنسعودي الجنسية بموجب الوكالة رقم (.....) وتاريخ ١١/١/٤٣٣هـ و المخولة له حق المطالبة وإقامة الدعاوي والمرافعة والمدافعة و سماع الدعاوي و الرد عليها والإنكار والإقرار و الصلح و التنازل و طلب اليمين و رده و الامتناع عنه و إحضار الشهود و البيّنات و الطعن فيها الإجابة و التعديل و قبول الأحكام و نفيها و الاعتراض على الأحكام و طلب الاستئناف و بسؤاله الجواب أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام من إن أخي قام بالكشف من خلال السور على سترة المنزل و اطلاعه على عورات منزل عمي فغير صحيح و الصحيح إن صعود أخي للمنزل كان مرتين الأولى لإحضار الفرشة و الثانية لإصلاح الخزان هكذا أجاب و في هذه الجلسة حضر المدعي بالحق الخاصسعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقمو الصادرة من جدة و ادعى قائلاً في تحرير دعواه إن المدعي عليهابن أخييقوم بالصعود إلى سطح منزلهم و يتطلع على عوراتي و تكررت عدة مرات و قد قمت بالذهاب لهم و طلبت كف أذاه لكنهم لم يستجيبوا أطلب الحكم بتعزيزه شرعاً هذه دعواي وبعرض ذلك على وكيل المدعي عليه ما ذكره من أنه كلمنا فصحيح و الصورة لها أكثر من ثلاثة أو أربع أشهر و بعد كلامه لنا لم يصعد إلا مرتين أما قبلها فلا أعلم عنه هكذا أجاب و بسؤال المدعي بالحق الخاص عن بينته على أن المدعي عليه قام بالاطلاع و كشف عورات منزله قال نعم لدي بينه اطلب إمهالي لإحضارها لذا جرى رفع الجلسة. و في الجلسة المقررة

يوم الثلاثاء الموافق ٠٦/٠١/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ :
 ١٠ لسماع دعوى والمدعي العام ضد وفيها حضر المدعى
 عليه ووكله الشرعي وحضر المدعي العام المدعى بالحق
 الخاص وبسؤاله عما تم استمهاله لأجله قال أحضرت معي للشهادة
 وأدائها المواطن / وبعد أن أذنت له شهد قائلاً أشهد بالله أن
 أخي كلمني عدة مرات أنه يتضرر من أنه يطل على
 منزله من السطح وكلمت ابن أخي عن ذلك لأجل أن يكف
 أذاه عني وبعدها قام بالشكوى عليه هذا ما لدي وبه
 أشهد وبسؤاله هل شاهدت وهو يقوم بالنظر إلي فناء منزل
 فهد أجاب قائلاً لم أشاهده وإنما صعدت إلي سطح المنزل وشاهدت
 جالس في سطح المنزل وكلمته عن ذلك قال انا أطالع زملائي
 من سطح المنزل ولم أشاهد ذلك هكذا أجاب وبعرض الشهادة
 على في مجلس الحكم قال شهادته لا أقول فيها شيئاً فهو
 عمي ولا أقول فيه شيء لكني لم أصعد إلى المنزل إلا مرتين المرة
 الأولى لأجل أن أضع الفرشة المرة الثانية لأجل فتح محبس الماء
 فقط هذه المرتين بعدما كلمني عمي أما قبلها فقد كنت أجلس
 في السطح ولا أصعد فوق الخزان وعندما أكون في السطح أقوم
 بعض الأحيان بالاطلاع على الشارع لكني لا أتفرج على المنازل
 من حولي وإنما لمشاهدة زملائي هكذا أجاب وبسؤال المدعى
 بالحق الخاص والمدعي العام هل لديكما زيادة بينة قال المدعي
 بالحق الخاص نعم الصورة التي معي وجري اطلاعي عليها وعرضها
 على المدعى عليه وسؤاله عنها قال أما الصورة فقد كانت عندما
 صعدنا لنضع الفرشة أنا وابن عمي وجلست ارتاح قليلا كي

يرفع هو الفرشة ولم أكن اطلع على المنازل هكذا اجاب وبسؤال المدعى بالحق الخاص والمدعي العام هل لديكما زيادة بينة قالالا لا وعليه جرى اطلاعي على أقوال المدعى عليه المرفقة بالمعاملة لفة رقم (١٢) كما جرى اطلاعي على شهادة الشاهد وعلى محضر الاطلاع على الصورة المرفقة بالمعاملة لفة رقم (١٣) فودتها طبق ما ذكره المدعي العام وعليه وبناء على ما تقدم من الدعوي وجوابها ولإقرار المدعى عليه بكونه صعد إلى سطح منزله مرتين مرة لفتح المحبس والأخرى لوضع الفرشة ومصادقته على صحة الصورة ونفيه كونه يطلع على عورات عمه وإنما كان ينتظر ابن عمه ليرفع الفرشة ونظرا لعدم البينة الموصلة لدي المدعي العام والمدعي بالحق الخاص التي تدين المدعى عليه ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه ابن عباس (لويعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) وفي رواية البيهقي (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) متفق عليه وبما أن الفقهاء اتفقوا على جواز التحليف في الحقوق التي ليست بمال ولا تؤول إلى مال كأحكام الأبدان من قصاص وجروح ووصاية وغيرها غير أنهم اختلفوا في بعض المسائل حيث استثنى الخنابلة عشر مسائل واستثنى الحنفية سبع مسائل لا يجوز فيها التحليف وليس مما استثنى أحكام الأبدان وما يوجب التعزير وذهب جمهور الشافعية والصاحبان من الحنفية والرواية عند الخنابلة إلى جواز التحليف في جميع هذه الأمور وذهب المالكية إلى عدم جواز التحليف في النكاح فقط ينظر بدائع الصنائع ٢٢٧/٦ ومعين الحكام ٦٦ وشرح الخرشي ١٦٢٧ وتبصرة الحكام ١٩٧/١

والحاوي ١٤٨/١٢ والمهذب ٣٢٠/٢ وكشاف القناع ٢٨٥/٤ والمغني ٢٧٢/٩ ومنتهى الإرادات ٣٣/٤ والطرق الحكمية ١١٠-١٢٤ وجاء في الشرح الممتع للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ٤٧٥/١٥ (قوله: ويستحلف المنكر في كل حق لأدمي، من بيع وشراء وإجارة ووقف ورهن وغير ذلك، كل حقوق الأدميين يستحلف فيها المنكر، ودليل ذلك قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وفي الحديث إشارة إلى أن المراد حقوق الأدميين، لأنه ليس هناك مدع ومدعى عليه إلا في حقوق الأدميين، واستثنى المؤلف فقال إلا النكاح، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، وأصل الرق، والولاء، والاستيلاء، والنسب، والقود، والقذف، هذه عشرة استثناها على خلاف فيها بين أهل العلم، لكن المذهب أنها مستثناة وبما أن المدعى بالحق الخاص ليس لديه بينة موصلة لذا أفهمته بأن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه قال لا أريد يمينه وبما أن المدعى العام ليس لديه بينة موصلة على ما ادعاه أيضا لذا وبناء عليه لم تثبت لدي دعوي المدعي العام ضد المدعى عليه إلا أن الشبهة تتجه نحوه بقيامه بأذية جارة من خلال تسوره على سترة منزلهم وإطلاعه على عورات منزل عمه وذلك نظرا لما جاء في شهادة الشاهد ولما قرره المدعى عليه من صحه الصورة ولأجل صله الرحم وحرصا على عدم القطيعة بينهم ولحق الرحم ولما في مثل هذه الدعاوى من إثارة الشحناء والعداوة بين الأخوة وزيادة النفرة بينهم ولكون المدعى عليه الحدث صغيرا في السن ولما يقع لما في مثل سنهم من صعود إلى أعلى منازلهم والجلوس فيها لذا فقد قررت تأديب المدعى عليه لأجل

الحق العام بأخذ التعهد عليه بعدم التعرض لعمه بالنظر من سطح منزلهم وكشف عوراتهم وذلك لأجل الحق العام وأفهمت المدعى بالحق الخاص بعدم استحقاقه لما يدعيه وأن له يمين المدعى عليه على نفي ما ادعاه حتى طلبها وبذلك حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليه والمدعى بالحق الخاص قرر المدعى عليه القناعة به وقررا المدعى بالحق الخاص الاعتراض مع تقديم لائحته الاعتراضية عليه فأهمته بالحضور يوم الأربعاء الموافق ١٤/١/١٤٣٤هـ لاستلام نسخة من قرار الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من التاريخ المشار إليه فإن مضت المدة ولم يستلم نسخته من الحكم أو لم يقدم اعتراضه عليه خلالها فإن حقه في تقديم لائحة الاعتراض يكون ساقطاً ولم يتم أخذ قناعة المدعي العام حسب التعليمات وجري النطق بالحكم يوم الثلاثاء الموافق ١٤/١/١٤٣٤هـ الساعة ٣٠ : ١٠ وبه أوقفت الجلسة الساعة ٣٠ : ١٠ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤/١/١٤٣٤هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنالقاضي بالمحكمة الجزائية بجدة ففي يوم السبت الموافق ١٤/١/١٤٣٤هـ وبعد ورود اللائحة الاعتراضية من المدعي بالحق الخاصضدوالمكونة من صفحتين وبعد الاطلاع عليها لم أجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به وقررت رفع المعاملة مع القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة لتدقيق الحكم كالمتبع وعليه حصل التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ١٤/١/١٤٣٤هـ الحمد لله وحده والصلاة

والسلام على رسول الله... وبعد:- فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية السابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجدة برقم ٣٣/١٨٥٥٦٥٨ وتاريخ ١٤/٥/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ /.....القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة برقم ٣٤٥٢٦٢ وتاريخ ١٤/٦/١٤٣٤هـ المحكوم فيه بما دون بباطن القرار ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد الحدث /.....(العمره ١٥ سعودي الجنسية) المتهم في أذية الجيران ، وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرررت الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٢٤٢٣٥٣١ تاريخه: ١٠/٦/١٤٣٤هـ
رقم الدعوى: ٣٣٦٤٢٩٨٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٨٧٣١٦ تاريخه: ٢/٨/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

اعتداء - تحريض وتجمهر وقذف حجارة على منزل - انتهاك
حرمة منزل- وجود سوابق قضائية- التعزير بالسجن والجلد
-أخذ تعهد - توبيخ.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- قول الله تعالى : (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)
- قوله تعالى : (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا)
- قوله صلى الله عليه وسلم : (كل المسلم على المسلم حرام
دمه وماله وعرضه)
- قوله صلى الله عليه وسلم : (فَإِنْ أَمْوَالِكُمْ وِدْمَاءُكُمْ
وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ
هَذَا فِي بِلَدِكُمْ هَذَا) .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

أسفر التحقيق مع المدعى عليهم (عشرة رجال) عن توجيه الاتهام
للأول بالتحريض والتجمهر ورمي الحجارة على منزل العاشر ،
وتوجيه الاتهام للثاني بالتحريض والتجمهر ورمي الحجارة والأمر
بإطفاء الكهرباء على منزل العاشر، وتوجيه الاتهام للثالث
بإطفاء الكهرباء ورمي الحجارة والقفز ومحاولة إقتحام والدخول

لمنزل العاشر، وتوجيه الاتهام للخامس والسادس والسابع والتاسع بالتجمهر ورمي الحجارة على منزل العاشر، وتوجيه الاتهام للرابع بالتجمهر ومحاولة اقتحام منزل العاشر، وتوجيه الاتهام للثامن بالتجمهر ورمي الحجارة على منزل العاشر ومحاولة اقتحامه، وتوجيه الاتهام للعاشر برمي الحجارة على الثالث والتسبب في إصابته بالإصابة الموصوفة في التقرير الطبي، طلب المدعي العام إثبات ما أسند إليهم، والحكم عليهم بعقوبة تعزيرية، أنكر جميع المدعى عليهم ما نسب إليهم، ونظراً لأن المدعى عليه الأول أنكر دعوى المدعي العام باتهامه بالتحريض والتجمهر ورمي الحجارة على منزل المدعى عليه العاشر ولا بينة للمدعي العام على ذلك سوى شهادة الشاهد الذي أحضره وهو صديق للعاشر وبما أن المدعى عليه أقر بوجوده عند منزل الأول ودفع بكونه يطلب إخراج ابنه الذي يدعي أنه موجود لدى العاشر وبما أن المدعى عليه الثاني أنكر دعوى المدعي العام باتهامه بالتحريض والتجمهر ورمي الحجارة والأمر بإطفاء الكهرباء على منزل العاشر ولا بينة للمدعي العام على ذلك وبما أن المدعى عليه الثالث أقر بدعوى المدعي العام من إتهامه بإطفاء الكهرباء ورمي الحجارة والقفز ومحاولة اقتحام ودخول منزل العاشر وبما أن المدعى عليه الرابع أنكر دعوى المدعي العام باتهامه بالتجمهر ومحاولة اقتحام منزل العاشر ولا بينة للمدعي العام على ذلك وبما أن المدعى عليهم الخامس والسادس والسابع والتاسع أنكروا دعوى المدعي العام باتهامهم بالتجمهر ورمي الحجارة على منزل العاشر ولا بينة للمدعي العام على ذلك وبما أن المدعى عليه الثامن أنكر دعوى

المدعي العام باتهامه بالتجمهر ورمي الحجارة على منزل العاشر ومحاولة اقتحامه ودفع بأنه كان مراقباً لأخته في المستشفى ولا بينة للمدعي العام على وجوده في موقع الحادثة مما يستوجب ردّ دعوى المدعي العام بإثبات إدانته بذلك وبما أنّ المدعي عليه العاشر أنكر دعوى المدعي العام باتهامه برمي الحجارة على المدعي عليه الثالث وإصابته بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي ثم صادق على شهادة زميله بأنه قد أصاب المدعي عليه الثالث بحجر ودفع بأنّ ذلك كان دفاعاً عن منزله وبما أنّ ما صدر من المدعي عليهم مما أقرّوا به وما يتهمون به مما أنكروه من المحرم شرعاً مما يتوجب معه الحكم بتعزير المدعي عليهم لذا تم الحكم على المدعي عليهم بما يلي : أولاً / ثبتت إدانة المدعي عليه الأول بالتجمهر عند منزل المدعي عليه العاشر ولم تثبت إدانته بالتحريض ورمي الحجارة على منزل العاشر وقررت ردّ دعوى المدعي العام بإثبات إدانته بذلك . ثانياً / ثبتت إدانة المدعي عليه الثاني بالتجمهر عند منزل المدعي عليه العاشر ولم تثبت إدانته بالتحريض ورمي الحجارة والأمر بإطفاء الكهرباء على منزل العاشر وتم الحكم بردّ دعوى المدعي العام بإثبات إدانته بذلك . ثالثاً / ثبتت إدانة المدعي عليه الثالث بإطفاء الكهرباء ورمي الحجارة والقفز ومحاولة اقتحام ودخول منزل العاشر ويعزر لأجل ذلك بسجنه لمدة أربعة أشهر وبجلده مائة جلدة مفرقة على دفعتين. رابعاً / ثبتت إدانة المدعي عليه الرابع بالتجمهر عند منزل المدعي عليه العاشر ولم تثبت إدانته بمحاولة اقتحام منزل العاشر وتم الحكم بردّ دعوى المدعي العام بإثبات إدانته بذلك . خامساً / ثبتت إدانة المدعي عليهم الخامس والسادس

والسابع والتاسع بالتجمهر عند منزل المدعى عليه العاشر ولم تثبت إدانتهم برمي الحجارة على منزل العاشر وتم الحكم برّد دعوى المدعى العام بإثبات إدانتهم بذلك . سادساً / لم تثبت إدانة المدعى عليه الثامن بالتجمهر ورمي الحجارة على منزل العاشر ومحاولة اقتحامه وتم الحكم برّد دعوى المدعى العام بإثبات إدانته بذلك . سابعاً / ثبتت إدانة المدعى عليه العاشر برمي الحجارة على المدعى عليه الثالث والتسبب بإصابته بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المذكور بعاليه ويعزز لأجل ذلك بسجنه لمدة شهرين وبجلده ثمانين جلدة مفرقة على دفعتين . ثامناً / يعزز المدعى عليهم الأول والثاني والرابع والخامس والسادس والسابع والتاسع بأخذ التعهد عليهم بعدم العودة لمثل ما صدر منهم كما جرى توبيخهم في مجلس الحكم وبعرض الحكم على المدعى عليهم قرروا القناعة به وطلب المدعى العام رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم دون لائحة اعتراضية، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مَنْ لا نبي بعده وبعد فلديّ أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء بناءً على المعاملة الواردة إلينا من دائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة الأحساء برقم هـ ق ١٢٢٢٨/٢/٢ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٨ هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٣١٩٧١٩٦٨ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٠٩ هـ والمحالّة إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٣٦٤٢٩٨٦ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٠٩ هـ فتحت الجلسة وفيها

- حضر المدعي العام المُعمّد بالترافع أمام المحكمة طرفنا بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة الأحساء ذي الرقم والتاريخ ١٢/٠١/١٤٣٣ هـ وقرّر دعواه قائلاً فبصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي على كل من ١: -، ٤٢ عاماً ، محصن ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ، عسكري بالدوريات الأمنية ، أفرج عنه في حينه بالكفالة استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية ، يسكن الأحساء - حي
- ٢ -، ٣٢ عاماً ، غير محصن ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ، عسكري في الطوارئ ، أفرج عنه في حينه بالكفالة استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية ، يسكن الأحساء - حي
- ٣ -، ٢٤ عاماً ، غير محصن ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ، يعمل في شركة، أفرج عنه في حينه بالكفالة استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية ، يسكن الأحساء - حي
- ٤ -، ٣٢ عاماً ، محصن ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ، يعمل في هيئة الري والصرف الصحي ، أفرج عنه في حينه بالكفالة استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية ، يسكن الأحساء - حي
- ٥ -، ٢٩ عاماً ، محصن ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ، يعمل في الشركة، أفرج عنه في حينه بالكفالة استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية ،

يسكن الأحساء ، إسكان

٦ - ، ٢١ عاماً ، غير محصن ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ، طالب ، أفرج عنه في حينه بالكفالة استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية ، يسكن الأحساء ، حي

٧ - ، ٢٣ عاماً ، غير محصن ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ، يعمل في الشركة ، أفرج عنه في حينه بالكفالة استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية ، يسكن الأحساء - حي

٨ - ، ١٨ عاماً ، غير محصن ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ، طالب ، أفرج عنه في حينه بالكفالة استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية ، يسكن الأحساء ، إسكان

٩ - ، ٢٢ عاماً ، غير محصن ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ، يعمل في وزارة العدل ، أفرج عنه في حينه بالكفالة استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية ، يسكن الأحساء - حي

١٠ - ، ٣٦ عاماً ، غير محصن ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ، متسبب ، أفرج عنه في حينه بالكفالة استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية ، يسكن الأحساء - حي إنه بتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٤٣٣ هـ ورد تقرير الدوريات الأمنية المتضمن بلاغ المدعو / (المدعى عليه الأول) عن مشاهدته لابنه الحدث المتغيّب منذ شهر المدعو / (١٧

عاماً) في منزل والد المدعو /، فتم مخاطبة شعبة التحريات والبحث الجنائي بشأن وضع الخفارة على منزل المدعو / المذكور والقبض عليه وتسليم الحدث لوالده ، وقد حضرت فرقة من شعبة التحريات ورصدت المكان ، وتم إفهام المدعو / المدعى عليه الأول) بضرورة مراجعة مركز شرطةيوم السبت الموافق ٢٦ / ٧ / ١٤٣٣ هـ لاستكمال الإجراءات والعرض عنه لصاحب السمو محافظ الإحساء إلا أنه رفض ذلك ، وذكر بأنه وأهله سيقومون بمداهمة المنزل لإخراج ابنه من داخله ورفض تزويد ضابط الخفر برقم جواله والالتزام بالنظام لحين انتهاء القضية ، وفي تمام الساعة العاشرة وخمسة وثلاثون دقيقة من مساء نفس اليوم ورد تقرير دورية الأمن رقم (.....) المتضمن حدوث مضاربة عند منزل المدعو /، وشوهد أشخاص يرمون الحجارة على المنزل ، وشوهد - أيضاً - كسر بقفل الباب . وبالانتقال ومعاينة الموقع اتضح أنه بحمي، وهو عبارة عن دورين ، وله ثلاثة أبواب بابان يفتحان على الجهة الشرقية وباب يفتح على الجهة الغربية على أحد المنافذ ، وشوهد حشد كبير من المتجمهرين وسيارات الدوريات الأمنية ، وبمعاينة المنزل شوهدت حجارة أمام الباب الرئيسي وكان مكسور القفل وعليه آثار ركل بالأقدام ، وبالدخول للمنزل عند التهوية شوهدت كمية من الحجارة وأداة هي عبارة عن مفتاح عجل لونها فضي ، وبعد أخذ إذن صاحب المنزل جرى تفتيشه ولم يعثر على الحدث المتغيّب داخل المنزل . وأثبت التقرير الطبي رقم (.....) لعام ١٤٣٣ هـ الصادر من مستشفى الملك فهد بالهفوف المتضمن أن المدعى عليه الثالث يوجد به جرح تحت الجفن الأيمن ورض بالرأس

وَألم بالكُتف الأيمن ، ورضوض في الكُتف الأيسر ، وكدمة أسفل العين اليمنى وتورم يمتد إلى الجفن السفلي لنفس العين ؛ ومدة الشفاء ثلاثة أيام ما لم تحدث مضاعفات . وبضبط أقوال المبلغ /(سعودي الجنسية) أفاد أنه بعد حضوره لمنزل والده في حوالي الساعة الثالثة والنصف صباح الجمعة شاهد كمية من الحجارة أمام المنزل والباب مكسور القفل ، وعلم من خلال شهود عيان كانوا في نفس المكان والزمان أن المنزل تعرض للتهجم ورمي الحجارة وإطفاء الكهرباء والقفز من قبل المدعى عليهم ، ويتهمهم جميعاً بارتكاب ما حدث للمنزل من تخريب وتكسير وتهجم. وبضبط أقوال شقيق المبلغ.....(سعودي الجنسية) أفاد أنه مساء الخميس قبيل المغرب تم إطفاء الكهرباء على منزلهم من قبل المدعى عليه الثالث بأمر من الثاني ، وبعدها ألقى نظرةً من داخل المنزل وشاهد تجمعاً حوله وكان عند الباب الخلفي من الجهة الغربية المدعى عليه الثالث والرابع ، وبعد حلول المغرب سمع المدعى عليه الأول والثاني يحرضان على القفز على المنزل ، ويقول الثاني : (خطرنا وما جاكم عليّ) ، فقام الثالث بالقفز على جدار المنزل ووضع إحدى قدميه داخل المنزل والأخرى خارجه ، وبعدها نزل من على الجدار وقال لهم : (إنه موجود في الداخل) يعني :، فقاموا برشق باب المنزل بالحجارة ورفسه محاولين اقتحام المنزل وكسر الباب ، فقام بوضع غسالة المنزل خلف الباب حتى لا يتمكنوا من اقتحامه ، وبعدها حمل فأساً بيده للدفاع عن نفسه في حال تهجمهم عليه ، وقد تمكنوا من كسر قفل الباب وفتحه بالقوة حيث كان بجيازة المدعى عليه الخامس مفتاح عجل وكان يضرب به الباب ويعاونه

كل من السادس والتاسع ، ومن ثم قام هو بضرب الباب بالفأس ليخيفهم وتراجعوا بعدها ما عدا الثالث الذي قام بالدخول للمنزل على مسافة ثلاث خطوات ، وبدأ المدعى عليهم برمي الحجارة عليه وباب المنزل مفتوح على التهوية ما عدا الرابع فقد كان يقوم بمحاولة اقتحام المنزل من الباب الخلفي ، ولا يعلم عن وجود الثامن في الموقع ، وبعد أن امتلأ المنزل بالحجارة قام بإعادة الحجارة ورميها عليهم ، وجاءت إحداها على وجه الثالث الذي كان بداخل المنزل إلى أن جاءت الدوريات الأمنية وأوقفت رمي الحجارة وفضت التجمع ، وحضر ضابط الخفر ودخل المنزل وقام بتفتيشه ولم يعثروا على الحدث المتغيّب . وبضبط شهادة المواطنين /و..... أفادا بأنهما شاهدا المدعى عليهم عند منزل.....متجمهرين ، وكان الأول والثاني يحرضان على القفز ورمي الحجارة ، وأن الثاني قام بأمر من الثالث بإطفاء الكهرباء على المنزل والقفز بداخله ، وفعل ذلك وساعده على القفز كلاً من السادس والتاسع ، وأنهم قاموا جميعاً برفس باب المنزل ورميه بالحجارة بعد تعرضللإصابة من، وأن الذي تسبب في فتح الباب بشكل أكبر هو الخامس حيث قام برفسه بقوة وانفتح الباب على إثرها وكان هذا بمساعدة السادس والتاسع . وباستجواب المدعى عليه الأول أقر بأنه حضر إلى منزل المدعو /هو والمدعى عليهم من أجل استلام ابنه المتغيّب حتى جاءت الدوريات الأمنية وفضت التجمع من المكان . وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بمثل ما أقر به الأول . وباستجواب المدعى عليه الثالث أقر بمثل ما أقر به الأول . وباستجواب المدعى عليه الرابع أقر بمثل ما أقر به الأول . وباستجواب المدعى عليه الخامس

أقر بأنه حضر للموقع وشاهد أبناء عمه متجمهرين عند منزل المدعو / وباستجواب المدعى عليه السادس أقر بمثل ما أقر به الأول مضيفاً أنه عندما شاهد شقيقه الثالث متعرضاً للضرب قام بمحاولة الدخول على منزل المدعو / محاولاً الانتقام لشقيقه ، وكان يطالب بالخروج من منزله إلا أنه لم يتمكن من ذلك بسبب منعه من قبل رجال الدوريات الأمنية . وباستجواب المدعى عليه السابع أقر بوجوده في الموقع وبحضور مجموعة كبيرة من أبناء عمه . وباستجواب المدعى عليه الثامن أقر بوجوده في الموقع وبحضور مجموعة كبيرة من أبناء عمه . وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للأول بالتحريض والتجمهر ورمي الحجارة على منزل العاشر ، وتوجيه الاتهام للثاني بالتحريض والتجمهر ورمي الحجارة والأمر بإطفاء الكهرباء على منزل العاشر ، وتوجيه الاتهام للثالث بإطفاء الكهرباء ورمي الحجارة والقفز ومحاولة اقتحام والدخول لمنزل العاشر ، وتوجيه الاتهام الخامس والسادس والسابع والتاسع بالتجمهر ورمي الحجارة على منزل العاشر ، وتوجيه الاتهام للرابع بالتجمهر ومحاولة اقتحام منزل العاشر ، وتوجيه الاتهام للثامن بالتجمهر ورمي الحجارة على منزل العاشر ومحاولة اقتحامه ، وتوجيه الاتهام للعاشر برمي الحجارة على الثالث والتسبب في إصابته الإصابة الموصوفة في التقرير الطبي ؛ وذلك للأدلة والقرائن الآتية :

١- إقراراتهم المنوه عنها ، والمدونة في دفاتر التحقيق المرفقة لفة رقم (١ ، ٢) .

٢ - شهادة الشاهدين المنوه عنها ، والمدونة على الصفحة رقم (٢ ،

٦) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٣) .

٣ - محضر الانتقال والمعينة المنوه عنه ، والمدونة على الصفحات رقم (٢ ، ٣) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٤) .

٤ - التقرير الطبي المنوه عنه ، والمرفق لفة رقم (٢٣) .

٥ - تطابق إقرارات المدعى عليهم في الجملة . وبيحث سوابقهم عشر للثالث على سبع سوابق جنائية مسجلة عليه الأولى مخدرات والثانية سكر ومخدرات والثالثة اختلاء والرابعة سكر والخامسة سرقة وسكر والسادسة سكر وقيادة السيارة والسابعة اعتداء بالضرب ، وعشر للخامس على ثلاث سوابق الأولى سرقة وسكر والثانية مخدرات والثالثة سرقة ، وعشر للسابع على سابقة سرقة مسجلة عليه ، وعشر للثامن على سابقة سرقة مسجلة عليه ، ولم يتم العثور لبقية المدعى عليهم على سوابق مسجلة حتى تاريخه . وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهم وهم بكامل أهليتهم المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ؛ أطلب إثبات ما أسند إليهم ، والحكم عليهم بعقوبة تعزيرية رادعة لهم وزاجرة لغيرهم ، والتشديد على الثالث والخامس لكثرة سوابقهما التي لم تردعهم عقوباتها استناداً لبرقية صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم (١ / ٥ / ٥ / ٩٣٩٥٨) وتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٩ هـ ، والتشديد على الأول والثاني كونهما رجلي أمن من المؤمل منهما المحافظة على النظام والالتزام به لا مخالفته . (علماً أن الحق الخاص ما زال قائماً) هكذا ادعى ، عليه فقد حضر المدعى عليهم وبعد التأكد من هوياتهم جرى عرض دعوى المدعي العام عليهم فأجاب المدعى عليه الأول قائلاً: ما ذكره المدعي العام من اتهامي بالتحريض والتجمهر ورمي

الحجارة على منزل المدعى عليه العاشر غير صحيح والصحيح أن ابنيمتغيب عن منزلي لمدة شهر وأسبوعين وكان موجود في منزل المدعى عليه العاشر وتمّ تبليغ الجهات المختصة ولكن لافائدة وقمت بمراقبة منزل المدعى عليه العاشر ولما رأيت ابني اتصلت بالشرطة فحضرت الدورية وتجمهر الناس ثم حضر البحث ولما رأوا البيت قالوا لا بدّ من مراجعة المركز حيث إن المنزل له ثلاثة أبواب فمشيت بعدها إلى منزل والدي ولا علاقة لي بما حدث بعد ذلك هكذا أجاب كما أجاب المدعى عليه الثانيقائلاً : ما ذكره المدعي العام من اتهامي بالتحريض والتجمهر ورمي الحجارة والأمر بإطفاء الكهرباء على منزل العاشر غير صحيح والصحيح أن ابن أختيكان في منزل المدعى عليه العاشر وتمّ الاتصال بوالده وأخبرنا أن الابن موجود عنده في البيت وطلبنا منه إخراجه أو تمكيننا من الدخول للمنزل لإخراجه فقال : إنه لا يستطيع ذلك فتمّ الاتصال بالشرطة ولم يحصل مني أي خطأ وإنما ادّعي عليّ بسبب أن أحد الشهود الذين حضروا عند الشرطة بيني وبينه مشاكل وأراد إدخالني في القضية هكذا أجاب

كما أجاب المدعى عليه الثالثفأجاب قائلاً : ما ذكره المدعي العام من اتهامي بإطفاء الكهرباء ورمي الحجارة والقفز ومحاولة اقتحام ودخول منزل العاشر كل ذلك صحيح وذلك بسبب وجود ابن المدعى عليه الأول لدى العاشر وصحيح نسبة السوابق السبع لي وقد أخذت محكوميتهما

كما أجاب المدعى عليه الرابعقائلاً : ما ذكره المدعي العام من اتهامي بالتجمهر ومحاولة اقتحام منزل العاشر غير صحيح

والصحيح أنني كنت في موقع المنزل وحصل بين المدعى عليه الأول ووالد المدعى عليه العاشر نقاش حول ابن الأول وقلت لوالد العاشر : أحضر الشرطة إن كنت لا تستطيع إخراجه من المنزل وسبب وجودي في الحارة أنني كنت في زيارة لوالدتي الساكنة في نفس الحي هكذا أجاب كما أجاب المدعى عليه الخامس
 قائلاً : ما ذكره المدعي العام من اتهامي بالتجمهر ورمي الحجارة على منزل المدعى عليه العاشر غير صحيح والصحيح أنني مررت بالحارة لأجل أخذ أولادي وعند ذلك شاهدت المدعى عليه يتناقشون فنزلت لاستيضاح الأمر ولم أفعل أي شيء ثم ذهبت وصحيح نسبة السوابق الثلاث لي وقد أخذت محكوميتهما هكذا أجاب كما أجاب المدعى عليه السادس قائلاً : ما ذكره المدعي العام من اتهامي بالتجمهر ورمي الحجارة على منزل المدعى عليه العاشر غير صحيح والصحيح أنني خرجت من الملعب وذهبت لمنزل أختي لطلبها بعض الأغراض وشاهدت الناس متجمهرين حول بيت فعرفت أن الموضوع موضوع فذهبت واغتسلت ورجعت فوجدت الدوريات وشاهدت أخي المدعى عليه الثالث مضروباً على عينه هكذا أجاب كما أجاب المدعى عليه السابع قائلاً : ما ذكره المدعي العام من اتهامي بالتجمهر ورمي الحجارة على منزل المدعى عليه العاشر غير صحيح والصحيح أنني مررت بمنزل المدعى عليه العاشر برفقة المدعى عليه الخامس وشاهدنا التجمهر فوقفنا وسألنا عن الموضوع ثم ذهبنا ولم أقم بأي عمل وصحيح نسبة السابقة لي وقد أخذت محكوميتهما كما أجاب المدعى عليه الثامن قائلاً : ما ذكره المدعي العام من اتهامي بالتجمهر

ورمي الحجارة على منزل المدعى عليه العاشر ومحاولة اقتحامه غير صحيح ولم أكن تلك الليلة موجوداً في مكان الحادثة بل كنت مرافقاً لأختي في مستشفى الولادة في ذلك اليوم وصحيح نسبة السابقة لي وقد أخذت محكومتها كما أجاب المدعى عليه التاسع قائلًا : ما ذكره المدعي العام من اتهامي بالتجمهر ورمي الحجارة على منزل المدعى عليه العاشر غير صحيح والصحيح أنني قدمت لمكان الحادثة لما علمت بها حيث إنهم أولاد خالتي بعد الساعة العاشرة ولم أقم بأي عمل حيث إن الموضوع قد انتهى عند حضوري هكذا أجاب كما أجاب المدعى عليه العاشر قائلًا : ما ذكره المدعي العام من اتهامي برمي الحجارة على المدعى عليه الثالث والتسبب في إصابته بالإصابة الموصوفة في التقرير الطبي غير صحيح والصحيح أنه حصلت من المدعى عليهم تهجم على منزلي بسبب دعوى وجود ابن لهم عندي وثبت خلاف ذلك هكذا أجاب

ثم جرى سؤال المدعي العام هل لديه بينة على دعواه فقال : نعم وأحضر للشهادة سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم من مواليد ١٢/٠٩/١٤٠٥ هـ ويعمل حارس أمن في مستشفى الملك فهد وهو قريب للمدعى عليهم وبسؤاله عمًا لديه من شهادة قال : أشهد بالله تعالى أن المدعى عليهم واقفين عند منزل المدعى عليه العاشر وقام المدعى عليه الثالث بإطفاء عداد المنزل ومحاولة الدخول إلى منزل المدعى عليه العاشر ثم بعد أن صعد على جدار المنزل قام يصرخ وأنّ العاشر قام بضربه بشيء لا أعلم ما هو ثم قام المدعى عليه الثاني والرابع والخامس

والسدس والسابع والتاسع قاموا بضرب باب منزل المدعى عليه العاشر حتى انفتح وشاهدت العاشر معه حديدة في يده وأصبت بشيء في رأسي ولا أعرف ماذا حصل بعدها هذا ما لدي من شهادة وبعرض الشاهد وشهادته على المدعى عليهم أجاب الأول قائلاً : أما الشاهد فهو صديق المدعى عليه العاشر وهو سبب لخطف ابني مع المدعى عليه العاشر وقد أقمْتُ دعوى ضده ولا زالت عند هيئة التحقيق وأما شهادته فغير صحيحة هذا أجاب كما أجاب الثاني قائلاً : أما ذكر في شهادة الشاهد فغير صحيحة وأما الشاهد فهو خصم في هذه القضية هكذا أجاب كما أجاب الرابع قائلاً : ما ذكره الشاهد غير صحيح وأما الشاهد فهو صديق للمدعى عليه العاشر وهو متهم في ذلك هكذا أجاب كما أجاب الخامس قائلاً : ما ذكره الشاهد غير صحيح وأما الشاهد فهو لا يصلي وهو صديق للعاشر هكذا أجاب كما أجاب السادس قائلاً : ما ذكره الشاهد غير صحيح وأما الشاهد فلا أعرف عنه شيئاً هكذا أجاب كما أجاب السابع قائلاً : ما ذكر في شهادته غير صحيح وأما الشاهد فلا أعرف عن حاله شيئاً هكذا أجاب كما أجاب الثامن قائلاً : ما ذكره الشاهد في شهادته غير صحيح وأما الشاهد فلا أعلم عن حاله شيئاً هكذا أجاب كما أجاب التاسع قائلاً : ما ذكره الشاهد غير صحيح وأما الشاهد فهو لا يصلي هكذا أجاب كما أجاب المدعى عليه العاشر قائلاً : ما ذكره الشاهد صحيح فقد قمت بضرب المدعى عليه الثالث بحجر وكان معي عصا

للدفاع عن أهلي ولا أقول في الشاهد إلا خيراً فهو صديقٌ لي ومثل أخي هكذا أجاب

ثم جرى سؤال المدعي العام هل لديه زيادة بينة فقال : ليس لديّ ما في أوراق المعاملة وأطلب تدوين ما فيها هكذا أجاب ثم جرى الاطلاع على جميع أوراق المعاملة ومنها : إقرار المدعى عليه الأول تحقيقاً المدون على الصحيفة (٧-١٠) من دفتر التحقيق لفة (٣) فلم أجد فيه ما يدين المدعى عليه بما نسب إليه كما جرى الاطلاع على إقرار المدعى عليه الثاني تحقيقاً المدون على الصحيفة (١٣-١٥) من دفتر التحقيق لفة (٣) المتضمن أن اجتماعه مع أناس أمام منزل العاشر وبعرضه عليه أجاب بأن ماورد في ذلك صحيح فلقد كنتُ هناك وقال لي والد المدعى عليه العاشر بأن الحدث موجود في منزله وأنه يطلب إخراجه منه فطلبنا منه تمكيننا من الدخول فرفض هذا ما حصل هكذا أجاب كما جرى الاطلاع على إقرار المدعى عليه الرابع تحقيقاً المدون على الصحيفة (٤) من ملف التحقيق لفة (٢) فوجدته مطابقاً لما أجاب به في المجلس الشرعي كما جرى الاطلاع على إقرار المدعى عليه الخامس تحقيقاً المدون على الصحيفة (٧) من ملف التحقيق لفة (٢) فوجدته مطابقاً لما أجاب به في المجلس الشرعي كما جرى الاطلاع على إقرار المدعى عليه السادس تحقيقاً المدون على الصحيفة (١٦) من ملف التحقيق لفة (٣) فوجدته مطابقاً لما أجاب به في المجلس الشرعي كما جرى الاطلاع على إقرار المدعى عليه السابع تحقيقاً المدون على الصحيفة (١٠) من ملف التحقيق لفة (٢) فوجدته مطابقاً لما أجاب به في المجلس الشرعي كما جرى الاطلاع على

إقرار المدعى عليه الثامن تحقيقاً المدون على الصحيفة (١٦) من ملف التحقيق لفة (٢) فوجدته مطابقاً لما أجاز به في المجلس الشرعي كما جرى الاطلاع على إقرار المدعى عليه التاسع تحقيقاً المدون على الصحيفة (١٤) من ملف التحقيق لفة (٢) فوجدته مطابقاً لما أجاز به في المجلس الشرعي كما جرى الاطلاع على التقرير الطبي الصادر من مستشفى الملك فهد بالهفوف برقم (.....) لعام ١٤٣٣ هـ المتضمن أن المدعى عليه الثالث يوجد به جرح تحت الجفن الأيمن ورض بالرأس وألم بالكتف الأيمن ، ورضوض في الكتف الأيسر ، وكدمة أسفل العين اليمنى وتورم يمتد إلى الجفن السفلي لنفس العين ؛ ومدة الشفاء ثلاثة أيام ما لم تحدث مضاعفات .

كما جرى الاطلاع على كروت سوابق المدعى عليهم المتضمنة وجود سبع سوابق على المدعى عليه الثالث ووجود ثلاث سوابق على المدعى عليه ووجود سابقة على المدعى عليه السابع ووجود سابقة على المدعى عليه الثامن وعدم وجود سوابق على بقية المدعى عليهم فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد النظر في حال المدعى عليهم والتأكد من أهليتهم وبعد دراسة أوراق المعاملة وتأملها وبما أن المدعى عليه الأول أنكر دعوى المدعي العام باتهامه بالتحريض والتجمهر ورمي الحجارة على منزل المدعى عليه العاشر ولا بينة للمدعي العام على ذلك سوى شهادة الشاهد الذي أحضره وهو صديق للعاشر وبما أن المدعى عليه أقر بوجوده عند منزل الأول ودفع بكونه يطلب إخراج ابنه الذي يدعي أنه موجود لدى العاشر وبما أن المدعى عليه الثاني

.....أنكر دعوى المدعي العام باتهامه بالتحريض والتجمهر ورمي الحجارة والأمر بإطفاء الكهرباء على منزل العاشر ولا بينة للمدعي العام على ذلك وبما أن المدعى عليه الثالث أقرَّ بدعوى المدعي العام من اتهامه بإطفاء الكهرباء ورمي الحجارة والقفز ومحاولة اقتحام ودخول منزل العاشر وبما أن المدعى عليه الرابعأنكر دعوى المدعي العام باتهامه بالتجمهر ومحاولة اقتحام منزل العاشر ولا بينة للمدعي العام على ذلك وبما أن المدعى عليهم الخامس والسادس والسابع والتاسع أنكروا دعوى المدعي العام باتهامهم بالتجمهر ورمي الحجارة على منزل العاشر ولا بينة للمدعي العام على ذلك وبما أن المدعى عليه الثامنأنكر دعوى المدعي العام باتهامه بالتجمهر ورمي الحجارة على منزل العاشر ومحاولة اقتحامه ودفع بأنه كان مراقباً لأخته في المستشفى ولا بينة للمدعي العام على وجوده في موقع الحادثة مما يستوجب ردَّ دعوى المدعي العام بإثبات إدانته بذلك وبما أن المدعى عليه العاشر أنكروا دعوى المدعي العام باتهامه برمي الحجارة على المدعى عليه الثالث وإصابته بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي ثم صادق على شهادة زميله بأنه قد أصاب المدعى عليه الثالث بحجر ودفع بأن ذلك كان دفاعاً عن منزله وبما أن ما صدر من المدعى عليهم مما أقرُّوا به وما يتهمون به مما أنكروه من المحرم شرعاً قال تعالى : (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) وقال تعالى : (ولا تُفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) وقال صلى الله عليه وسلم : (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) وقال : (فإن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا

في بلدكم هذا) مما يتوجب معه الحكم بتعزير المدعى عليهم وبما أن التعزير باب واسع فأعلاه القتل وأدناه التوبيخ لذا كله ولأجل الحق العام حكمت على المدعى عليهم بما يلي: أولاً / ثبت لديّ إدانة المدعى عليه الأول.....بالتجمهر عند منزل المدعى عليه العاشر ولم يثبت لديّ إدانته بالتحريض ورمي الحجارة على منزل العاشر وقررت ردّ دعوى المدعي العام بإثبات إدانته بذلك . ثانياً / ثبت لديّ إدانة المدعى عليه الثاني.....بالتجمهر عند منزل المدعى عليه العاشر ولم يثبت لديّ إدانته بالتحريض ورمي الحجارة والأمر بإطفاء الكهرباء على منزل العاشر وقررت ردّ دعوى المدعي العام بإثبات إدانته بذلك . ثالثاً / ثبت لديّ إدانة المدعى عليه الثالث.....بإطفاء الكهرباء ورمي الحجارة والقفز ومحاولة اقتحام ودخول منزل العاشر ويعزز لأجل ذلك بسجنه لمدة أربعة أشهر تحتسب منها المدة التي أوقف فيها على ذمة القضية وبجلده مائة جلدة مفرقة على دفعتين كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام . رابعاً / ثبت لديّ إدانة المدعى عليه الرابع.....بالتجمهر عند منزل المدعى عليه العاشر ولم يثبت لديّ إدانته بمحاولة اقتحام منزل العاشر وقررت ردّ دعوى المدعي العام بإثبات إدانته بذلك . خامساً / ثبت لديّ إدانة المدعى عليهم الخامس والسادس والسابع والتاسع بالتجمهر عند منزل المدعى عليه العاشر ولم يثبت لديّ إدانتهم برمي الحجارة على منزل العاشر وقررت ردّ دعوى المدعي العام بإثبات إدانتهم بذلك . سادساً / لم يثبت لديّ إدانة المدعى عليه الثامن.....بالتجمهر ورمي الحجارة على منزل العاشر ومحاولة اقتحامه وقررت ردّ دعوى المدعي العام بإثبات إدانته بذلك . سابعاً

/ ثبت لديّ إدانة المدعى عليه العاشربرمي الحجارة على المدعى عليه الثالث والتسبب بإصابته بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المذكور بعاليه ويعزر لأجل ذلك بسجنه لمدة شهرين تحتسب منها المدة التي أوقف فيها على ذمة القضية ويجلده ثمانون جلدة مفرقة على دفعتين كل دفعة أربعون جلدة وبين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام . ثامناً / يعزر المدعى عليهم الأول والثاني والرابع والخامس والسادس والسابع والتاسع بأخذ التعهد عليهم بعدم العودة لمثل ما صدر منهم كما جرى توبيخهم في مجلس الحكم وبتلاوة الحكم على الطرفين وإفهام المدعى عليهم بحقهم في تمييز الحكم قرر المدعى عليهم القناعة به وطلب المدعي العام رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم دون لائحة اعتراضية مكتفياً بما ورد في لائحة الدعوى وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حُرِرَ في ١٠/٠٦/١٤٣٤هـ. الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الاحد ١٠/٠٦/١٤٣٤هـ فتحت الجلسة وعند طلب التوقيع من المدعى عليه العاشر قرر عدم قناعته به وطلب تمكينه من تقديم لائحة اعتراضية عليه فأجيب إلى طلبه وتم تسليمه نسخة من الحكم حالاً وأفهم بأن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً تبدأ من هذا اليوم وإذا لم يقدم اعتراضه خلالها في حقه في الاعتراض يسقط وسوف يرفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم دون لائحة اعتراضية فأبدى فهمه لذلك ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١١/٠٦/١٤٣٤هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم الثلاثاء ١١/٠٧/١٤٣٤هـ فتحت الجلسة الثامنة الساعة الحادية عشر

والنصف وبناءً على اللائحة المقدمة من وقد قيدت هذه اللائحة بالمحكمة برقم ٣٤/١٦٤٨٧٣٨ بتاريخ ٣٤/٠٧/٠٩ هـ والمكونة من ثلاث صفحات وقد جرى الإطلاع على اللائحة ولم أجد فيها ما يوجب الرجوع عما حكمت به وأمرت برفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وأقفلت الجلسة الساعة الثانية عشر وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرري في ١١/٠٧/١٤٣٤ هـ . الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الاحساء المكلف برقم ٣٤/٩٠٠٤٩٦ بتاريخ ٣٤/٧/١٧ هـ المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤/١٧٦٥٠٢٧ بتاريخ ٣٤/٧/٢٢ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ المسجل برقم ٣٤٢٣٥٣١٢ بتاريخ ٣٤/٦/١٠ هـ الخاص بدعوى / المدعي العام ضد / ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ - في قضية ايداء الغير وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرري في ٢/٨/١٤٣٤ هـ

رقم الصك : ٣٤٥٦٣٢٨ تاريخه : ١٤٣٤/٣/٤ هـ
رقم الدعوى : ٣٣٦٥٩٧٦٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤١٦٧٠٣٢ تاريخه : ١٤٣٤/٣/٢١ هـ

المَوْضُوعَات

اعتداء - ضرب - ضرب الزوج لزوجته - الفرق بين ضرب التأديب وضرب التشفي والإيذاء - الإدانة بالإقرار - تخفيف العقوبة لخلو سجل المدعى عليه من السوابق الجنائية ولكبر سنه - تعزير الزوج لقاء ضربه لزوجته بالسجن .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قول الله تعالى « وعاشروهن بالمعروف » .
- ٢- عن جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح » أخرجه مسلم .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

جرى توجيه الاتهام للمدعى عليه لقيامه بالاعتداء على زوجته بالضرب وخنقها بيده والتسبب في إصابتها بسحجات في العنق ، وطلب إثبات ما أسند إليه وإيقاع العقوبة التعزيرية ، أقر المدعى عليه بالدعوى إلا أنه دفع بأن ما جاء في لائحة الادعاء العام مبالغ فيه حيث حصل خلاف بينه وبين زوجته تطور إلى أن تلفظت عليه بألفاظ نابية وسيئة وفي لحظة غضب قبض عليها بيده اليسرى من

عنقها وصفعها على وجهها بيده اليمنى فقط ثم ذهبت لبيت أهلها لا يظن بأن ضربته أحدثت فيها تلك الإصابة وقرر بأنها لا زالت في ذمته ، بالاطلاع على التقرير الطبي المتضمن وجود سحجات بالعنق وأن الآلة المستعملة غير حادة ومدة الشفاء يومان فقط ، بناءً على ما تقدم ، ولأن الضرب الذي صدر من الزوج ليس ضرب تأديب بل ضرب إتلاف وتشفي ، لذلك كله فقد ثبت لدى المحكمة إدانة المدعى عليه بالاعتداء على زوجته وخلو سجله من السوابق ولكبر سنه لذلك كله فقد قررت تعزيز المدعى عليه بالسجن خمسة أيام وبذلك حكمت ، قرر المدعى عليه القناعة بينما اعترض المدعي العام وطلب تدقيقه بدون لائحة ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أناقاضي محكمة البدائع العامة وبناء على المعاملة الواردة إلينا من هيئة التحقيق والادعاء العام برقم هـ ص ١١ / ٠٢ / ١١٠٤ في ١٥ / ١١ / ١٤٣٣ هـ عليه ففي هذا اليوم الاربعاء ٤ / ٣ / ١٤٣٤ هـ وفي تمام الساعة الثامنة فتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام وادعى على الحاضر معهسعودي بالسجل المدني رقم قائلاً في تقرير دعواه إنه بتاريخ ١٣ / ٩ / ١٤٣٣ هـ نازحة بموجب البطاقة رقمببلاغ ضد زوجها المدعى عليه تفيد فيه بأنه قام بضربها البارحة في الساعة الثانية والربع ليلاً وذلك بخنقها في رقبتها بواسطة يده وضربها(كفا) على وجهها ، وبسماع أقواله

الأولية أفاد بقيامه بضربها كفا على وجهها ، وباستجوابه اعترف بضربها بواسطة يده ، وقد أثبت التقرير الطبي الصادر من القطاع الصحي بمحافظة برقم وتاريخ ١٦/٩/٤٣٣هـ بأن المجني عليها يوجد بها سحجات بالعنق وحالتها مستقرة ومدة الشفاء يومان مالم تحدث مضاعفات ، وانتهى التحقيق الى اتهام / سعودي الجنسية بالاعتداء بالضرب على زوجته وخنقها بواسطة يده والتسبب في إصابتها بالإصابة الموضحة في التقرير الطبي المنوه عنه ، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- اعترافه المنوه عنه أعلاه المدون على الصفحة رقم (١) من ملف التحقيق المرفق لفة (١٤). ٢- سماع أقواله الأولية المدونة على الصفحة رقم (٤) من ملف الاستدلال المرفق لفة رقم (١). ٢- ما جاء في التقرير الطبي المنوه عنه المرفق لفة رقم (١٣). وبالبحث عن سوابقه تبين خلو سجله من السوابق ، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً واستناداً للمادة (١٢٦-١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية اطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية ، علماً أن الحق الخاص لازال قائماً ، وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي العام ما جاء في الدعوى صحيح إلا أنه مبالغ فيه فقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي بسبب خروجها عن طاعتي تطور الى أن تلفظت علي بالأفاظ نابية وسيئة وفي لحظة غضب قبضت عليها بيدي اليسرى من عنقها و لطمتها كفا على وجهها بيدي اليمنى فقط وبعد ذلك ذهبت مع أهلها وأظنها راجعت المستشفى لكي تسيء إلي ولا أظن ان ضربي لها قد أحدث إصابة تستدعي مدة للشفاء ، التي لحقت بالمدعية علماً بأن زوجتي التي لاتزال في ذمتي هداها

الله كثيرا ما تسيء إلي وتخرج عن طاعتي هذه اجابتي كما جرى مني الاطلاع على التقرير الطبي في حق زوجة المدعى عليهالمشار إليه في الدعوى والمتضمن وجود سحجات بالعنق والآلة المستخدمة غير حادة ومدة الشفاء يومان فقط فبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة لمصادقة المدعى عليه على الدعوى ولما جاء في التقرير الطبي بشأن زوجة المدعى عليه وحيث أن للزوج تأديب زوجته عند خروجها عن طاعته بالضرب الغير مبرح وغير مؤثر لاسيما مع الوجه وقد قال الله تعالى ((وعاشروهن بالمعروف)) ولقوله صلى الله عليه وسلم (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح) وحيث أن الضرب الذي صدر من الزوج ليس ضرب تأديب وإنما ضرب إتلاف وتشفي لذلك كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليهبالإعتداء على زوجته وضربها ضربا مبرحا بخنقها وضربها كفا على وجهها والتسبب في اصابتها الاصابة الموضحة في التقرير الطبي وخلو سجل المدعى عليه من السوابق الجنائية ولكونه رجلا كبيرا يظهر عليه الوقار والصدق لذلك كله فقد قررت تعزيز المدعى عليه بالسجن لمدة خمسة أيام وبذلك حكمت وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة والرضا به بخلاف المدعي العام فقد قرر اعتراضه بدون لائحة وعليه حصل التوقيع من الجميع في تمام الساعة التاسعة وبه حرر في ٤/٣/١٤٣٤هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين . الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة

الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة البدائع الشيخ/..... برقم وتاريخ ١٠/٣/١٤٣٤هـ؛ والمقيدة لدينا برقم وتاريخ ١١/٣/١٤٣٤هـ؛ المرفق به القرار رقم ٣٤٥٦٣٢٨ وتاريخ ٤/٣/١٤٣٤هـ؛ الصادر من فضيلته ؛ الخاص بدعوى المدعي العام ضد /..... ، لاتهامه بالاعتداء على زوجته ؛ وقد تضمن القرار حكم فضيلته بسجن المدعي عليه على النحو المفصل فيه ، وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة ولقناعة المدعي عليه قررنا المصادقة على الحكم ، والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ، ، ، ،

رقم الصك: ٣٣٤٦٩٣٦٤ تاريخه: ٢٩/١١/١٤٣٣هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٦٧١٩٨٨
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٤٣٨٣٨ تاريخه: ٢٩/٠٣/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

اعتداء- ضرب - سرقة - سرقة ماكنيه كهربائية- تستر المدعى عليه على شركائه - إنكار دعوى- عدم وجود البينة الموصلة- ضعف القرائن - عدم وجود سوابق قضائية - عدم ثبوت إدانة- صرف نظر عن الدعوى.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة الدعوى العامة ضد مقيم بالاعتداء على أحد الوافدين وسرقة ماطور كهربائي والتستر على شركائه في الجريمة، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم بعقوبة تعزيرية، تم القبض على المدعى عليه بعد بلاغ من أحد الوافدين يفيد بتعرضه للضرب من قبل أربعة أشخاص وسرقة ماطور كهربائي وقدم أربعة أرقام من لوحة سيارة فقط بدون أحرف وقد انطبقت الأرقام على لوحة سيارة المدعى عليهم، أنكر المدعى عليه الدعوى، تبين عدم وجود بينة موصلة للمدعى العام، لم تثبت إدانة المدعى عليه، صرف النظر عن الدعوى، تم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة
 بعرعر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة
 العامة بعرعر برقم ٣٣٦٧١٩٨٨ وتاريخ ٢٣/١١/١٤٣٣ هـ المقيدة
 بالمحكمة برقم ٣٣٢٠٩٤٩٥٣ وتاريخ ٢٣/١١/١٤٣٣ هـ ففي
 يوم السبت الموافق ٢٧/١١/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ :
 ٠٩ وفيها قدم المدعي العام لآئحته ضد / سوري الجنسية
 بموجب الإقامة رقم (.....) والتي جاء فيها ما نصه (فأنه بتاريخ
 ٢٠/٩/١٤٣٣ هـ تقدم الوافد / باكستاني الجنسية بموجب
 الإقامة رقم (.....) ببلاغ مفيداً عن تعرضه لاعتداء من قبل أربعة
 أشخاص وسرقة ما طور كهربائي وبالانتقال والمعاينة تبين أن الموقع
 عبارة عن حوش مسور وله بوابة على طريق طريف في الصناعية
 الجديدة ويوجد به غرفتان على اليمين ومبنى تحت الإنشاء وتبين أن
 موقع الماطور يقع بالقرب من السور من جهة الشمال ولم يلاحظ
 أي آثار وبضبط إفادة المدعي / أفاد بأنه أثناء تواجد في حوش
 صيانة إدارة الدفاع المدني بالصناعية الجديدة سمع باب الحوش
 يطرق وعند قيامه بفتح الباب وجد أربعة أشخاص فقاموا بمسكه
 ووضعوه في سيارتهم وهي من نوع داتسون غماره لونها أبيض رقم
 اللوحة (....) والأحرف غير معروفة لديه وأفاد بأنهم يلبسون (بناطيل
 جينز) لونها أزرق ولا يستطيع تحديد جنسياتهم وأنه يستطيع التعرف
 عليهم وبرصد السيارات التي تحمل رقم اللوحة والمواصفات من قبل
 مأمور النهاية الطرفية ومساعد ضابط الخفر تبين وجود سيارة في

مدينة عرعر بنفس المواصفات تعود للمواطن /..... ويقودها المدعى عليه / ويعرض السيارة على المدعى عليه / وهي من نوع داتسون غمارة لوحة رقم (... ..) التي بقيادة المدعى عليه أفاد أنها نفس السيارة التي حضر بها الأشخاص ويعرض المدعى عليه / على المدعى / لم يستطع التعرف عليه وبسؤال المدعى عليه عن السيارة وقت الحادثة أفاد أن السيارة لكفيله لكنه هو من يقودها ولم يقيم بإعطائها لأحد

كما أفاد أنه بتاريخ ١٩/٩/٤٣٣ هـ بعد صلاة المغرب كان في موقع عمله في عمارة وفي حوالي الساعة الثانية عشر والنصف مساءً جاءه اتصال من مصنع والذي يقع في الصناعية الجديدة قرب موقع الحادثة فذهب للمصنع من أجل تنزيل طابوق (حجر) لدى حوش كفيله وعند وصوله للمصنع جلس لديهم ثم ذهب لحوش كفيله ينتظر وصول الطلب من المصنع ولم يصل الطلب لوجود خلل في سيارة المصنع وبضبط إفادة الوافد / سوداني بموجب الإقامة رقم (.....) والذي يعمل في مصنع أفاد بأنه حضر لديه المدعى عليه بالمصنع بالصناعية الجديدة لتسليمه طلبيه لحوش كفيله وجلس لديه حوالي عشر دقائق ثم ذهب لحوش كفيله وقام السوداني بإرسال الطلبية بنفس الليلة وأن ما ذكره المدعى عليه من أن السيارة الخاصة بالمصنع تعطلت غير صحيح وقد انتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه / بالاعتداء على أحد الوافدين وسرقة ما طور كهربائي والتستر على شركائه لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره (علماً بأن الحق الخاص لازال قائماً) وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى

أجاب قائلاً / لا صحة لما ذكره المدعي العام فلم أقم بالسرقة ففي حوالي الساعة الثانية عشر والنصف مساءً وردني اتصال من المصنع الذي يقع في الصناعية الجديدة بطريق..... فذهبت للمصنع من أجل تنزيل طابوق لدى حوش كفيلى حيث أعمل مقاولاً وعند وصولي للمصنع جلست لديهم قرابة الريع ساعة ثم ذهبت للحوش الذي يقع قريب من المكان كذلك لكي انتظر الطلبية فتأخرت ثم اتصلت على مندوب المصنع فأفادني بأن السيارة (غرزت) فلم أنتظر وذهبت لمنزلي لأنني لم أتناول العشاء ثم جاءت بعد ذلك الطلبية للحوش وأنا غير موجود والسيارة التي معي هي باسم كفيلى وأنا من يقودها وهي ولا يقودها أحد غيري وليس لدي أي سابقة وأنا أعمل مقاولاً في هذا البلد منذ قرابة تسعة عشر سنة ولدي عملاء كثير ومؤتمن على مبالغ وحديد وغيرها فكيف أقوم بسرقة ما طور مبلغه زهيد كما أنني أب لاثنى عشر ولدا هذه إجابتي وبطلب البينة من المدعي العام أجاب بأنه ليس لديه سوى ما جاء في أوراق المعاملة وللتأمل رفعت الجلسة وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٧/١١/٤٢٣ هـ

وفي جلسة أخرى وفيها حضر الطرفان وقد جرى الرجوع إلى أوراق المعاملة فوجدت بين طياتها إفادة المدعى عليه لفة (٣) صفحة (١٢ - ١٣) تتضمن إفادته برقم لوحة السيارة التي قامت بالسرقة دون الأحرف وكذلك تضمنت إفادته اعتقاده بأن السارقين من الجنسية المصرية والهندية وكذلك تضمنت إفادته استطاعته التعرف على الجناة وحين عرض المدعى عليه.... عليه لم يستطع التعرف عليه فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع

على أوراق المعاملة وما قرره الطرفان ونظراً لإنكار المدعى عليه الدعوى وعدم إقراره بها وعدم البينة الموصلة من المدعي العام على دعواه ولأن ما أورده المدعي العام من أدلة وقرائن ضعيف لا يمكن توجيه التهمة من خلالها ولما تضمنته إفادة المدعي (المشتكي) من إدلائه بأرقام دون حروف للوحة السيارة وعدم تعرفه على المدعى عليه حين عرضه عليه كما هو مشار إليه بعاليه كما أن الإفادة أعلاه صادرة من المدعي بالحق الخاص مما تحتاج معها إلى إثبات ونظراً لعدم وجود سوابق على المدعى عليه ولما ظهر لي من حال المدعى عليه من كبر سنه ونظراً لقوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ولجميع ما سبق فلم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بسرقة ما طور كهربائي والتستر على أشخاص وصرفت النظر عن دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه بالسرقة والتستر وبما تقدم حكمت وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة وقرر المدعي العام الاعتراض مكتفياً بلائحة الدعوى وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
حرر في ١٤٣٣/١١/٢٩ هـ

الحمد لله وحده وبعد ...فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم ٣٣٢٠٩٤٩٥٢ وتاريخ ١٢/٢٧/١٤٣٣ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ / برقم ٣٣٤٦٩٣٦٤ وتاريخ ١١/٢٩/١٤٣٣ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / سوري الجنسية لاتهامه

بالسرقة وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرر المصادقة على الحكم واللّه الموفق وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٢٤٦٣٠٧٩ تاريخه: ١٦/٣/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٢٣٦١٩٢٠٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٠٦٠١٨ تاريخه: ٥/٥/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

اعتداء - إتلاف مال عام - إتلاف سيارة الشرطة - مقاومة قوات
 الشرطة - إنكار المدعى عليه القصد - وجود سابقة مشابهة -
 التعزير بالسجن والجلد - تعزير للشبهة .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

ما أشار له القاضي في تسبيب الحكم.

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

جرى توجيه الاتهام من قبل الادعاء العام على المدعى عليه بالاعتداء على رجال الأمن بإلحاق الضرر بمركبتهما وطلب إثبات ما أسند إليه وإيقاع العقوبة التعزيرية عليه حيث جرى محاولة استيقافه من قبل الدورية الأمنية للتحقق من حاله فقام بصدم سيارة الدورية ولاذ بالفرار، أنكر المدعى عليه التهمة ودفع بأن صدمه لسيارة الدورية كان حادثاً مرورياً عادياً ولم يكن بقصد منه ، طلبت البينة من المدعي العام قرر بأن بينته هروبه من الدورية الأمنية وما جاء في محضر تنفيذ المهمة ومحضر إثبات الحالة ويطلب الرجوع إليها ، بمواجهة المدعى عليه ببيانات المدعي العام قرر بأن ما جاء فيها صحيح ودفع بأن الصدم كان من غير قصد ، وبعد قفل باب المرافعة وسماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق المعاملة

ولإقرار المدعى عليه بالصدم وإنكاره القصد ، ولعدم قيام البينة الكافية لإدانة المدعى عليه ، ولوجود سابقة إطلاق نار على المدعى عليه ، ولهروبه بعد الصدم ، ولمجموع ما تقدم قررت المحكمة عدم ثبوت إدانة المدعى عليه بالاعتداء على رجال الأمن بالإضرار بمركبتهما ، وقررت توجيه التهمة القوية عليه بذلك وتعزيره بسجنه أربعة أشهر من تاريخ إيقافه وجلده ثلاثون جلدة دفعة واحدة وبه حكمت ، قنع المدعى عليه بالحكم بينما اعترض المدعي العام بلائحة وأفهم بتعليمات الاستئناف ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا رئيس المحكمة الجزئية بسكاكا المساعد فصي هذا اليوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/١٢/٢٩ هـ الساعة العاشرة والنصف افتتحت الجلسة وفيها قدم المدعي العام دعوى عامة ضد المدعى عليه سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم قائلاً فيها أنه بتاريخ ١٤٣٣/١١/٣ هـ وأثناء قيام دوريتين تابعتين لقوة المهمات والواجبات الخاصة بعملهما بمدينة سكاكا تم مشاهدة المدعى عليه على سيارة لوحة رقم (.....) يحمل كشاف وأثناء استيقافه قام بصدم سيارتي الدوريات ثم دخل مزرعة مجاورة وبعد ذلك نزل من سيارته ولاذ بالفرار وبمعاينة السيارة الأولى للدوريات من نوع لوحة رقم (.....) اتضح وجود صدمة بسيطة على الباب الأيمن للراكب وبمعاينة السيارة الثانية للدوريات من نوع لوحة رقم (.....)

(اتضح وجود صدمة بسيطة على الصدام الأمامي من الزاوية اليمنى أوقف المذكور استناداً للقرار الوزاري ١٩٠٠ وباستجوابه اعترف بهروبه من الدورية الأمنية وأن السيارة تعود له وأقر بأنهم طلبوا منه الوقوف فقام بالهرب وحصل الحادث وقد قدرت التلفيات الواقعة على سيارة الدورية الأمنية الأولى والتي تحمل اللوحة رقم (.....) بمبلغ ٧٠٠ سبعمئة ريال والسيارة الثانية والتي تحمل اللوحة رقم (.....) بمبلغ ١٠٠ ألف ريال وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ / بالاعتداء على رجال الأمن وذلك بالإضرار بمركبتيهما الأولى من نوع لوحة رقم (.....) والثانية من نوع لوحة رقم (.....) وحيث أن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرّم ومعاقب عليه شرعاً مما يتعين معه إحالته للمحكمة الجزئية وفقاً لنص المادتين (١٢٦، ١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية فإنني أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية زاجرة له وراذعة لغيره علماً بأن الحق الخاص لازال قائماً. هذه دعواي وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام في دعواه ضدي غير صحيح فلم أقم بالاعتداء على رجال الأمن وإنما قمت بصدم مركبتي الدورية دون قصد وإنما حادث مروري عادي هكذا أجاب وبعرضها على المدعي العام قرر قائلاً الصحيح ما ذكرته وبينتني عليه ما يلي :

- ١- اعترافه بالهروب من الدورية الأمنية والمدون على الصفحة رقم (٢) من ملف التحقيق لفة رقم (١٢) مما يدل على سوء نيته .
- ٢- ما جاء بمحضر تنفيذ المهمة رقم (٧٢٧) لفة رقم (٢).

٣- محضر إثبات حالة السيارتين المتضررتين المدون على الصفحة رقم (٦) من ملف إجراءات الاستدلال لفة رقم (١) اطلب الرجوع إليها هكذا قرر وبالرجوع إليها وجدتها مطابقة لما ذكره المدعي العام وبمواجهة المدعى عليه بها قرر قائلاً ما جاء باعترافه في فصحيح وأما ما ورد بمحضر تنفيذ المهمة المشار إليه فصحيح ولكن الصدم كان من غير قصد واما ما ورد في إثبات حالة السيارتين فصحيح هكذا قرر وبعرضه على المدعي العام قرر قائلاً الصحيح ما ذكرته هكذا قرر ورفعت الجلسة للتأمل إلى يوم السبت الموافق ١٤/٣/٤٣٤هـ الساعة العاشرة والنصف. وبالله التوفيق وفي جلسة أخرى فقي يوم السبت الموافق ١٤/٠٣/٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وأقفلت المرافعة وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق المعاملة ولإنكار المدعى عليه دعوى المدعي العام بقيامه بالاعتداء على رجال الأمن وذلك بالإضرار بمركبتيهما الأولى من نوع..... لوحة رقم (.....) والثانية من نوع..... لوحة رقم (.....) ولإقرار المدعى عليه بصدم مركبتي الدورية الرسمية من غير قصد ولعدم وجود بينة كافية لدى المدعي العام لإدانة المدعى عليه بما نسب إليه من الاعتداء على رجال الأمن وجميع ما تقدم به المدعي العام من أدلة وقرائن ولوجود سابقة إطلاق نار مسجلة على المدعى عليه في ٠٩/١٠/٤٣١هـ حسب لائحة دعوى المدعي العام لذلك كله وبناءاً عليه لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه المواطن /..... بالاعتداء على رجال الأمن وذلك بالإضرار بمركبتيهما الأولى من نوع..... لوحة رقم (.....) والثانية من نوع..... لوحة رقم (.....) وتوجهت التهمة القوية

عليه بذلك و قررت تعزيره لقاء ذلك بسجنه مدة أربعة أشهر تبدأ اعتباراً من تاريخ إيقافه يحتسب منها ما أمضاه موقوفاً في ذمة هذه القضية و جلدة ثلاثون جلدة دفعة واحدة هذا ما حكمتُ به و تلى عليهما فقنع به المدعى عليه دون المدعي العام و طلب تمييزه و أستعد بتقديم لائحة اعتراضية عليه و قرر فهمه بتعليمات التمييز و أفهمته بأن عليه الحضور لهذه المحكمة يوم الاثنين ١٦/٠٣/١٤٣٤هـ الساعة الثامنة فهمم ذلك وبالله التوفيق ، و صلى الله على نبينا محمد و على آله و صحبه و سلم . حرر في ١٤/٠٣/١٤٣٤ هـ الساعة الحادية عشرة.

رقم الصك: ٣٤٢٢٤٥٦٥ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٢٧ هـ
رقم الدعوى: ٣٣٦٨٩٥٥٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
رقم تاريخه: ٣٤٢٥٠٨٧٩ ١٤٣٤/٧/٤ هـ

المَوْضُوعَات

اعتداء - ضرب - ضرب الزوج لزوجته - إقامه الدعوى العامة في ضرب الزوج لزوجته مع تنازل الزوجة عن حقها الخاص - من أسباب تخفيف العقوبة في الحق العام تنازل المدعي الخاص عن حقه - الاكتفاء بالتعزير بأخذ التعهد

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١- تعميم معالي وزير العدل رقم ٨/ت/٢١ في ١٥/٢/١٤١١ هـ المتضمن عدم إقامة دعوى عامة أمام المحاكم في المشادات والتماسك بالأيدي أو المضاربات البسيطة التي تقتصر على إصابات لا يزيد التعطيل فيها عن العمل أكثر من عشرة أيام حسب التقرير الطبي طالما تنازل المصاب عن شكواه ولم تشكل المضاربة إخلالا بالأمن مع أخذ التعهد على الطرفين بعدم العودة لذلك.

٢- قوله صاحب شرح منتهى الارادات: « وله - أي: الزوج والأب والسيد - تأديب زوجة وتأديب ولد لو كان الولد مكلفاً مزوجاً بضرب غير مبرح » (٥ / ٦٨٦).

مُلخَصُ القَضِيَّة

جرى توجيه الاتهام للمدعى عليه بقيامه بالإعتداء على زوجته بالضرب بيده وتجاوز حد التأديب الشرعي والتسبب في جرح تهتكى داخل الشفة السفلى مع فقد جزء من إحدى الأسنان ، وطلب إثبات ما أسند إليه وإيقاع العقوبة التعزيرية عليه ، أقر المدعى عليه بالتهمة ودفع بأنها التي جعلته يقوم بهذا الفعل لعنادها له وتسببها في المشاكل وقد تنازلت عن حقها الخاص ، جرى الاطلاع على التقرير الطبي وعلى محضر تنازل الزوجة ، بناءً على دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليه ولتنازل المدعية عن حقها الخاص وبناء على تعميم معالي المتضمن عدم إقامة دعوى عامة أمام المحاكم في المشادات والتماسك بالأيدي أو التعدي بالضرب البسيط الذي يقتصر على إصابات لا يزيد التعطيل فيها عن العمل أكثر من عشرة أيام حسب التقرير الطبي طالما تنازل المصاب عن شكواه ولم تشكل المضاربة إخلالاً بالأمن مع أخذ التعهد على الطرفين بعدم العودة لذلك ، وتطلعاً لاستدامة العشرة الزوجية بينهما ، ولأن المدعى عليه تجاوز الحد الشرعي في الضرب ، لذلك كله فقد ثبت لدى المحكمة إدانة المدعى عليه بالاعتداء على زوجته بالضرب بيده وتجاوزه حد التأديب الشرعي والتسبب في الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي وتهديدها وقررت الإكتفاء بأخذ التعهد عليه بعدم العودة لما بدر منه ، بعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة بينما اعترض المدعي العام بدون لائحة مكتفياً بلائحة الدعوى ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام بناء على المعاملة الواردة من هيئة التحقيق والإدعاء العام والمقيدة لدى المحكمة برقم وتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٣هـ والمحال لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالدمام برقم وتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة في يوم الثلاثاء ٢١/٥/١٤٣٤هـ الساعة الحادية عشرة وفيها قدم المدعي العام دعواه ونصها الآتي: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لفرع المنطقة الشرقية أدعي على / سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) حيث إنه بتاريخ ١٠/١٠/١٤٣٣هـ تقدمت المواطنة / لمركز شرطة شمال الدمام مدعيةً تعرضها للاعتداء بالضرب من قبل زوجها المدعى عليه بسبب خلاف عائلي حدث بينهما حيث قام المدعى عليه بضربها مما تسبب لها بكسر أحد أسنانها وخلخلة بعضها وقد صدر بحق المجني عليه التقرير طبي النهائي الصادر من مجمع الدمام الطبي رقم وتاريخ ٤/١٠/١٤٣٣هـ المتضمن أنه بالكشف على المذكورة بتاريخ ١٩/٩/١٤٣٣هـ وجدت مصابة بجرح تهتكى على داخل الشفة السفلية مع فقد للسن السفلي اثر ادعاء اعتداء تم عمل اللازم ومدة الشفاء عشرة أيام للجروح ما لم تحدث مضاعفات أما مدة الشفاء لفقد السن لا يوجد مدة شفاء وبالاطلاع على محضر تفريغ الرسائل: جاء في الرسالة الأولى ما نصه (لو أشوفك علي الحلال لأذبحك أنتي وأبوك) وبسماع أقوال المدعى عليه الأولية: أقر

بضرب زوجته بواسطة يده بسبب خلاف عائلي وبارسال عدة رسائل لها وباستجواب المدعى عليه: أقر بقيامه بضرب زوجته بواسطة يده وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بالاعتداء على زوجته بالضرب بواسطة يده وتجاوز حد التأديب الشرعي والتسبب لها بالإصابة الموصوفة في التقرير الطبي وتهديدها وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- ما جاء في إقراره بمحضر الاستجواب المنوه عنه والمرفق على اللفة رقم (١١-١٢) وبسماع الأقوال المدون على الصفحة رقم (١٣/١٤) من ملف تقرير الأحوال الأمنية الموحد لفة رقم (١) ٢- ما جاء في التقرير الطبي للمجني عليها المنوه عنه والمرفق على اللفة رقم (١٣) ٣- ما جاء في محضر تفريغ رسائل الجوال المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (١٢) من ملف تقرير الأحوال الأمنية الموحد لفة رقم (١) وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره هكذا ادعى وبعرض الدعوى على المدعى عليه قال ما ذكره المدعي العام صحيح لكنها هي التي جعلتني أقوم بضربها بيدي على وجهها كونها تحب العناد وتسبب المشاكل وقد تنازلت عن حقها الخاص هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعي العام البينة على دعواه فقال بينتني ما جاء في أوراق المعاملة ثم جرى الإطلاع على أوراق المعاملة فوجدت على لفة رقم (١٥) تقريراً طبياً صادراً من مجمع الدمام الطبي برقم ١٧٨٤٤ وتاريخ ١٠/٤/١٤٢٣ هـ المتضمن طبق ما ذكر المدعي العام في دعواه كما وجدت على لفة رقم (٢٣) تنازل من

المدعية عن حقها الخاص فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليه وبما أن المدعية بالحق الخاص قد تنازلت عن دعواها حسب الإقرار المرفق بالمعاملة وبناء على تعميم معالي وزير العدل رقم ٨/ت/٢١ في ١٥/٢/١٤١١ هـ المتضمن عدم إقامة دعوى الحق العام أمام المحاكم في المشادات والتماسك بالأيدي أو المضاربات البسيطة التي تقتصر على إصابات لا يزيد التعطيل فيها العمل أكثر من عشرة أيام حسب تقدير التقرير الطبي طالما تنازل المصاب عن شكواه ولم تشكل المضاربة إخلال بالأمن مع أخذ التعهد على الطرفين بعدم العودة لذلك ونظراً لاستدامة العشرة الزوجية بينهما وبما أن المدعى عليه تجاوز الحد في الضرب فقد ذكر في شرح منتهى الإرادات (ج ١٠ / ص ٢٥٤) ما نصه: (وَلَهُ) أَيِ الزَّوْجِ وَالْأَبِ وَالسَّيِّدِ (تَأْدِيبُ زَوْجَةٍ وَ) (تَأْدِيبُ) (وَلَدٍ وَوَلَوْ) (كَانَ الْوَلَدُ) (مُكَلِّفًا مُزَوَّجًا بِضَرْبٍ غَيْرِ مُبْرَحٍ) ولذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بالاعتداء على زوجته بالضرب بواسطة يده وتجاوز حد التأديب الشرعي والتسبب لها بالإصابة الموصوفة في التقرير الطبي وتهديدها وقررت الاكتفاء بأخذ التعهد على المدعى عليه بعدم العودة لما بدر منه وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة بالحكم كما قرر المدعي العام الاعتراض على الحكم وطلب الاستئناف مكتفياً بلائحة الدعوى العامة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ٢٧/٠٥/١٤٣٤ هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت ٠٨/٠٧/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة وفيها وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم ٣٤١٦١٢٨٨٥ في ٠٤/٠٧/١٤٣٤ هـ وبرفقها

القرار الصادر من الدائرة الجزائية الأولى برقم ٣٤٢٥٠٨٧٩ في
١٤٣٤/٠٦/٢٥هـ المتضمن المصادقة على الحكم وبالله التوفيق
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في
١٤٣٤/٠٧/٠٨هـ

رقم الصك : ٣٤٤٩٢٠ تاريخه: ١/٢٦/١٤٣٤هـ
رقم الدعوى: ٢٣٦٩٠٢٣٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٨٣٤٩٠ تاريخه: ٩/٤/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

اعتداء - حيازة سلاح ناري بدون ترخيص - إطلاق أعبيرة نارية -
انتهاك حرمة منزل - مقاومة قوات الشرطة - وجود سوابق قضائية
- تعزير بالسجن والجلد وأخذ تعهد بعدم العودة لمثل ذلك .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

ما أشار له القاضي في تسبيب الحكم.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

جرى توجيه الاتهام من قبل الادعاء العام ، للمدعى عليه ، بإشهار السلاح على مواطن ، بقصد التهديد ومقاومة رجل الأمن ، والاعتداء على مركبته بالصدمة والهروب منه ، وصدمة سيارة مواطن عمدا وانتهاك حرمة منزل ، ويطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية حيث تقدم المعتدى عليه بشكوى ضد المدعى عليه بقيامه بإطلاق النار عليه ، ولما حاولت الدورية إيقافه صدم سيارتها ولاذ بالفرار ودخل منزل مواطن من غير إذنه فجرى محاصرة المنزل حتى تم القبض عليه وبتفتيش السيارة عثر بحوزته على سلاح ناري ، أقر المدعى عليه قيامه بإشهار السلاح على مواطن بقصد التهديد ومقاومة رجال الأمن والاعتداء على مركبته بالصدمة والهروب وصدمة سيارة أحد المواطنين عمدا ودخوله إلى منزل واستراحة

غيره من غير إذنه وأنه لا يعرف المجني عليه وإنما قام بذلك لوجود خلاف بينهما أثناء سيرهما بالسيارة ولم يثبت قيامه بإطلاق النار ، أقر المدعى عليه بأن له سوابق قضائية ، ولإقرار المدعى عليه بإشهاره سلاحاً وانتهاكه حرمة منزل وإخافة الساكنين ولتعدد سوابق المدعى عليه مما يدل على سوء سلوكه وعدم ارتداعه ولتعريضه نفسه والآخريين للخطر بصدمه لسيارة الدورية وسيارة أحد المواطنين لذا فقد قررت المحكمة ثبوت إدانة المدعى عليه بما نسب إليه في الدعوى وقررت تعزيره بسجنه سنة كاملة من تاريخ إيقافه وجلده مئتين وخمسين جلدة مفرقة على خمس دفعات متساوية بين كل دفعة والتي تليها عشرة أيام مع أخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ذلك، قرر الطرفان عدم القناعة، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد وحده وبعد فلدي أنا رئيس المحكمة الجزائية بسكاكا وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم ٣٣٦٩٠٢٣٦ وتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٣هـ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢١٨٠٩٨٨ وتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٣هـ ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ٠٦/١٢/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة ٠٨:٠٠ وفيها قدم المدعي العام لأتحة دعوى عامة ضد سعودي بالسجل المدني رقم قائلًا فيها إنه بتاريخ ٢١/١١/١٤٣٣هـ تقدم المواطن بدعوى لمركز شرطة مفادها أنه أثناء سيره على سيارته نوع موديل تحمل اللوحة رقم (.....) برفقة شقيقه

/ لاحظ سيارة تسير خلفه من نوع موديل تحمل اللوحة رقم (.....) وعند توقفه عند إشارة تقاطع طريق الملك عبدالعزيز بالقرب من مطعم توقف المتهم المذكور خلفه ونزل شقيقه ... إلى البقالة فقام المتهم المذكور بإطلاق النار باتجاه شقيقه طلقة واحدة ثم لاذ بالفرار وأنه قام بإبلاغ الدوريات الأمنية وأنه لا يعرف المذكور. وورد في محضر تنفيذ المهمة رقم (٦٤٠٧) بأنه استوقف المدعي الدورية وأفاد بأنه تعرض لإطلاق نار وتم متابعة المتهم المذكور حتى قام بعكس السير على الطريق الإقليمي باتجاه الشمال وارتطم بالدورية من الأمام ثم ارتكب الفرار على الأقدام ودخل منزل المدعو / وتم محاصرة المنزل من جميع الجهات وتم القبض عليه وبتفتيش سيارة المتهم نوع تحمل اللوحة رقم (.....) عشر على السلاح بذخيرته. وورد في محضر الانتقال والمعاينة بأن موقع بداية الحادثة يقع في طريق الملك عبدالعزيز بالقرب من مطعم والذي يقع بحي وجرى مسح الموقع برفقة الجهات المختصة ولم يعثر على فوارغ إطلاق نار أو آثار مقذوف ناري ، وتم مسائلة أصحاب المحلات المجاورة للموقع فلم يوجد من يثبت سماع صوت إطلاق النار وتم الانتقال لموقع حادث صدم الدورية واتضح بأنه يقع على تقاطع طريق (الطريق الإقليمي) مع طريق شارع العرب واتضح أنه يوجد بها صدم من الجانب الأيسر بمقدمة السيارة وصدمة في الباب الأيمن. وتم عرض المتهم المذكور ومرافقه (.....) صدر بحقه أمر حفظ دعوى رقم ٢٠٤٦٠ وتاريخ ١٢/١٢/١٤٣٣ هـ) وسيارة نوع موديل تحمل اللوحة رقم (.....) على المدعي / وشقيقه وتمكنا من التعرف عليهما وأنهما كانا مستقلان

السيارة وأن المتهم المذكور هو من قام بإطلاق النار. وورد خطاب مدير إدارة دوريات الأمن بأن التلفيات التي لحقت بالمركبة تقدر بمبلغ (٦٧٢٠) ريال. وبضبط إفادة المواطن / أفاد بأنه أثناء توقفه عند إشارة تقاطع شارع العرب مع شارع الأمير عبد الإله وإذا بسيارة نوع تحمل اللوحة رقم (.....) تسير بسرعة وخلفها دوريات أمنية وعند انعطاف صاحب السيارة المذكورة ارتطم بسيارته ثم ارتكب الفرار. أوقف المذكور استنادا للقرار الوزاري ٩٠٠ وبسماع أقوال المتهم المذكور واستجوابه أقر بأنه قام بإشهار السلاح على المدعي / وأقر بأن السلاح يعود له وأنه غير مرخص (تم فرز أوراق مستقلة للسلاح لإحالتها للمحكمة الإدارية) وأنكر قيامه بإطلاق النار وأقر بأنه ارتكب الفرار حينما أراد رجل الأمن استيقافه وأقر بأنه قام بصدم سيارة مواطن نوع أثناء هروبه من الدورية وأن صاحب الدورية قام بعكس السير وصدمه وأقر بأنه قام بإيقاف سيارته والهروب على الأقدام وأنه قام بالقفز في أحد المنازل ودخول استراحة مهجورة وأنه تم القبض عليه وأفاد بأنه لا يعرف المدعي وأن سبب قيامه بذلك هو سوء تفاهم حصل أثناء السير وأن المدعو / كان مرافق له فقط. وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ / بإشهار السلاح على المواطن / بقصد التهديد ومقاومة رجل الأمن والاعتداء على مركبته بالصدم والهروب منه وصدم سيارة المواطن / عمدا وانتهاك حرمة منزل واستراحة. وحيث إن ما أقدم عليه المتهم المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا ، مما يتعين معه إحالته إلى المحكمة الجزئية استنادا للمادتين (١٢٦ و ١٢٨) من

نظام الإجراءات الجزائية فإنني أطلب إثبات ما أسند إليه ، والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره. علما بأن الحق الخاص لجميع أطراف القضية ما زال قائم. هذه دعواي وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاوب بقوله ما ذكره المدعي العام من أنني قمت بإشهار السلاح على المواطن بقصد التهديد ومقاومة رجل الأمن والاعتداء على مركبته بالصدمة والهروب وصدمة سيارة أحد المواطنين عمدا ودخولي إلى منزل واستراحة بغير إذن صاحبها فهذا صحيح والسبب في ذلك أنه توجد مشكلة بيني وبين حيث قام بعمل حركة أثناء السير فغضبت عليه وفعلت ما ذكره المدعي العام هكذا أجاوب هذا وقد جرى سؤال المدعى عليه عن سوابقه وهي ثلاث سوابق سابقتان أخلاقيتان وسابقة في حيازة واستعمال المخدرات فقال إن السوابق صحيحة ونلت الجزاء عليها لذا وبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه على دعوى المدعي العام ومؤاخذة للمدعى عليه بإقراره وحيث إن المدعى عليه أشهر سلاحا قاتلا على أحد المواطنين ما يدل على استخفافه بالأنفس وبالأمن ورجاله وحيث إن المدعى عليه انتهك حرمة منزل أحد المواطنين بالدخول فيه بغير إذن مما سبب الذعر والخوف بين النساء والأطفال الأمنيين ولوجود عدة سوابق على المدعى عليه مما يدل على سوء سلوكه وعدم ارتداعه وحيث إن المدعى عليه عرض نفسه وعرض الآخرين للخطر بصدمة للدورية ولسيارة أحد المواطنين لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له بدعوى المدعي العام وقررت تعزيره لقاء ذلك وذلك بسجنه سنة كاملة من تاريخ إيقافه وجلده مئتين وخمسين جلدة مفرقة

على خمس دفعات متساوية بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام مع أخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ذلك وبذلك قضيت وبعرض ذلك على المدعى عليه والمدعي العام قررا عدم القناعة وطلبا الاستئناف فأفهمتهما أنه في يوم السبت القادم الموافق ١٠/٠١/١٤٣٤هـ سوف يسلم كل واحد منهما نسخة من الحكم للاعتراض عليه وأن لكل واحد منهما مدة نظامية وهي ثلاثون يوما من تاريخ السبت القادم يقدم كل واحد منهما خلالها لائحته الاعتراضية ففهما ذلك وعليه جرى التوقيع وأقفلت الجلسة في تمام الساعة التاسعة وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حرر في ٠٦/٠١/١٤٣٤هـ ، الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا
رئيس المحكمة الجزائية بسكاكا وفي هذا اليوم الأحد الموافق ٢٤/٠٢/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الرابعة في تمام الساعة ١١:٣٠ وفيها حضر المدعي العام وقرر أنه يرغب بالاعتراض على الحكم من غير تقديم لائحة اعتراضية فأجبناه لذلك وعليه جرى التوقيع وأقفلت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشرة وخمس وثلاثون دقيقة وبالله التوفيق ، وصلى الله وعلى نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٤/٠٢/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد فقد تم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف وبالله التوفيق .

رقم الصك: ٣٤٢٩٠٧٧ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٤هـ
رقم الدعوى: ٣٣٦٩٥٠٤٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
رقم تاريخه: ٣٤٥٠٩٧٥ ١٤٣٤/٥/٧هـ

المَوْضُوعَات

اعتداء - ضرب - ضرب باستخدام مفتاح سيارة - إحداث إصابة
- وجود سوابق قضائية - ثبوت الإدانة - تعزير بالسجن والجلد -
أخذ تعهد.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- قال الله تعالى: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا) وقال تعالى:
(وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) .
- قال صلى الله عليه وسلم : ((كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ حَرَامٌ
دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ)) وقال عليه الصلاة والسلام : ((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ
وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ
هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)).

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

اتهام المدعي العام للمدعى عليه بقيامه بطعن المجني عليه بأداة
حاددة وإصابته وطلب إدانته وتعزيره شرعا ، تبليغ مركز الشرطة
عن وجود شخص مصاب إثر تعرضه للضرب في رأسه بواسطة
مفتاح سيارة ويتهم المدعى عليه (شقيقه) وقد قام المدعى عليه
بتسليم نفسه ، إقرار المدعى عليه بما جاء في الدعوى .
- ثبوت الإدانة والحكم بما يلي : بسجنه ستة أشهر من تاريخ إيقافه

على ذمة القضية ، بجلده مائة جلدة مفرقة على دفعتين متساويتين كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام ، يؤخذ عليه التعهد بعدم العودة لمثل ما صدر منه ، قرر المدعي العام الاعتراض وطلب الاستئناف بدون لائحة وقرر المدعي عليه القناعة ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مَنْ لا نبي بعده وبعد فلديّ أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء بناءً على المعاملة الواردة إلينا من دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء برقم ه ق ١٦١٨ وتاريخ ٠٣/٠٢/١٤٣٤هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٧٢٨٦٠٣٧ وتاريخ ٠٤/٠٢/١٤٣٤هـ والمحالة إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٣٤٥٧٣٢٧ وتاريخ ٠٤/٠٢/١٤٣٤هـ فتحت الجلسة الأولى يوم الاثنين ٠٨/٠٤/١٤٣٤هـ الساعة الثامنة وفيها حضر المدعي العام المُعَمِّد بالترافع أمام المحكمة طرفنا بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء ذي الرقم ١٥١٣٤١٥ والتاريخ ٠١/١٢/١٤٣٣هـ وقرّر دعواه قائلاً : بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي على / ، البالغ من العمر (٣٦) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (....) ، أوقف بتاريخ ١٢/٩/١٤٣٣هـ وأفرج عنه بالكفالة بتاريخ ١٤/٩/١٤٣٣هـ ، يسكن بمحافظة الأحساء/ قرية إنه بتاريخ ١١/٩/١٤٣٣هـ تبلغ مركز شرطة محافظة الأحساء من استعلامات مستشفى بالهفوف عن وجود شخص يدعى /

... (شقيق المدعى عليه) مصاب لديهم إثر تعرضه للطعن في رأسه بواسطة مفتاح سيارة ويتهم بذلك المدعى عليه (شقيقه) وقد قام المدعى عليه بتسليم نفسه بتاريخ ١٢/٩/٤٢٣٢هـ. وبالانتقال إلى موقع المنزل لمعاينته اتضح أنه يقع بقرية ال.. ومكون من طابقين وقد لوحظ بالغرفة الخارجية وجود طاولة وقد انكسرت أحد قوائمها كما لوحظ وجود بقعتين دماء بسيطة على الأرض أثبت تقرير فحوص حيوية رقم (٣٢٢) ايجابيتها لدم ادمي. وبضبط أقوال المجني عليه المدعو /...: أفاد أنه أثناء تواجده بمجلس منزلهم رفق شقيقه ... ونسيبه ... دخل عليهم المدعى عليه المذكور وفي يده مفتاح سيارته وقام باستفزازه مما أثار غضبه واشتبه معه بالأيدي وقام بضربه بمفتاح السيارة على رأسه مما أدى إلى استقرار المفتاح فيه وقد صدر بحقه التقرير الطبي رقم (١٢٦٣٢/٤/٢٧/٤١) وتاريخ ١٨/٩/٤٢٤هـ من مستشفى المتضمن جرح نافذ بالجهة أعلى الحاجب الأيسر بواسطة مفتاح سيارة تم اختراق عظم الجهة وأغلفة المخ مع تهتك بمقدمة الفص الأمامي الأيسر للمخ ومدة الشفاء ستة أسابيع مالم تحدث مضاعفات. وبضبط شهادة المدعو /...: أفاد أنه أثناء تواجده بمنزل والد زوجته / ... بقرية بعد صلاة المغرب لتناول وجبة الإفطار رفق كلاً من / ... و.... دخل عليهم المدعى عليه أن اشتبه مع شقيقه ... وعندما قام للتفريق بينهما رفق الموجودين شاهد مفتاح السيارة مستقراً في رأس ... المذكور ولم يشاهد ... وهو يقوم بضربه. وبضبط أقوال شقيق المجني عليه المدعو / ... و.... أفادوا بما أفاد به الشاهد (...). وباستجواب المدعى عليه: أقر بقيامه بضرب شقيقه بمفتاح سيارة على رأسه

بسبب خلاف حصل بينهما وصدق إقراراه شرعاً بذلك وقد أسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام له بالاعتداء بالضرب وطعن شقيقه ... في رأسه بواسطة مفتاح سيارته مما تسبب في إصابته ، وذلك للأدلة والقرائن التالية:- ١- إقراره المصادق عليه شرعاً المدون على الصفحة رقم (٧-٨) المرفق لفة رقم (٤). ٢- شهادة المدعو / ... المدونة على الصفحة رقم (١١-١٢) المرفق لفة رقم (١) . ٣- ما جاء في إفادة أشقاء المدعى عليه (...) و (...) المدونة على الصفحة رقم (٩-١٠) و صفحة رقم (١٣-١٤) المرفق لفة رقم (١). ٤- التقرير الطبي المرفق لفة رقم (٣١). ٥- تقرير الفحوص الوراثية المرفق لفة رقم (٣٩). ٦- بلاغ المجني عليه وتوافقه إجمالاً مع وقائع القضية المدونة على الصفحة رقم (٢-٣) المرفق لفة رقم (٢). وبالبحث عما إذا كان له سوابق: تبين عدم وجود سوابق عليه مسجلة. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور - وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة وزاجرة لغيره. (علماً بان الحق الخاص انتهى بالتنازل) . هكذا ادعى ؛ عليه فقد حضر المدعى عليه وبعد التأكد بعد هويته جرى عرض دعوى المدعي العام من اتهامي بالاعتداء بالضرب وطعني شقيقي ... في رأسه بواسطة مفتاح سيارتي مما تسبب بإصابته بالإصابات الموصوفة في التقرير الطبي المذكور فصحيح وذلك بسبب سوء تفاهم بيننا وقد انتهت الأمور بيننا على خير إن شاء الله هكذا أجاب ثم جرى الاطلاع على جميع أوراق المعاملة ومنها : التقرير الطبي الصادر من مستشفى برقم ١٢٦٣٢/٤/٢٧/٤١ وتاريخ ١٨/٠٩/١٤٣٣هـ المتضمن إصابة

المجني عليه بجرح نافذ بالجبهة أعلى الحاجب الأيسر بواسطة مفتاح سيارة تم اختراق عظم الجبهة وأغلفة المخ مع تهتك بمقدمة الفص الأمامي الأيسر للمخ ومدة الشفاء ستة أسابيع ما لم تحدث مضاعفات وبعرضه على المدعى عليه قال : ما ورد من مدة الشفاء مبالغ فيه وقد رفعت شكوى على المستشفى هكذا قرر كما جرى الاطلاع على كرت سوابق المدعى عليه المتضمن عدم وجود سوابق عليه فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد النظر في حال المدعى عليه والتأكد من أهليته وبعد دراسة أوراق المعاملة وتأملها وبما أن المدعى عليه أقرَّ بدعوى المدعى العام من اتهامه بالاعتداء بالضرب وطعنه شقيقه ... في رأسه بواسطة مفتاح سيارته مما تسبب بإصابته بالإصابات الموصوفة في التقرير الطبي المذكور وبما أن ما صدر منه من المحرَّم شرعاً قال تعالى: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا) وقال تعالى : (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) وقال صلى الله عليه وسلم : ((كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ)) وقال عليه الصلاة والسلام : ((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)) مما يستوجب تعزير المدعى عليه ويتوجه تخفيف العقوبة عليه لانتهاء الحق الخاص بالتنازل لذا كله ولأجل الحق العام حكمت على المدعى عليه بما يلي : أولاً/ ثبت لديّ إدانة المدعى عليه بالاعتداء بالضرب وطعنه شقيقه ... في رأسه بواسطة مفتاح سيارته مما تسبب بإصابته بالإصابات الموصوفة في التقرير الطبي المذكور وعزرتة لقاء ذلك بسجنه لمدة ستة أشهر تحسب منها المدة التي أوقف فيها على ذمة القضية وبجلده مائتي

جلدة مفارقة على اربع دفعات كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام . ثانياً / يؤخذ عليه التعهد بعدم العودة لمثل ما صدر منه وبتلاوة الحكم على الطرفين وإفهام المدعى عليه بحقه في تمييز الحكم قرر قناعته به وطلب المدعي العام رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم دون لائحة اعتراضية مكتفياً بما ورد في لائحة الدعوى وأقفلت الجلسة الساعة الثامنة والنصف وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ٠٨/٠٤/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الاحساء المكلف برقم ٣٤١٥٣٩٩١٩ وتاريخ ١٣/٨/١٤٣٤هـ المقيمة لدى المحكمة برقم ٣٤١٩٩٣٧٢١ وتاريخ ١٦/٨/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ المسجل برقم ٣٤١٨٤٢٧٩ وتاريخ ١٠/٤/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى/المدعى العام ضد/.... في قضية اعتداء وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . عليه قررنا المصادقة على الحكم بعد الاجراء الاخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٢٢/٨/١٤٣٤هـ .

رقم الصك: ٣٤٢٠٣٩٧ تاريخه: ٢٤/٠١/١٤٣٤هـ
رقم الدعوى: ٣٣٦٩٦٨٠٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
تاريخه: ٣٠/٠٤/١٤٣٤هـ ٣٤٢٠٢٤٤٧

المَوْضُوعَات

اعتداء - ضرب والد لولده - إحداث إصابات - تجاوز حد التأديب الشرعي - إقرار المدعى عليه - التعزير بالسجن - صرف النظر عن تطبيق نظام الاتجار بالبشر - ضرورة التأكد من حاجة الطفل للرعاية الطبية والنفسية بما يكفل سلامته .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ما ذكره الفقهاء أن الضرب غير المبرح هو: الذي لا إسراف فيه ، وهو الذي يؤلم ، ولا يكسر عظماً ، ولا يدمي جسماً ، ولا يشق جلدًا . (حاشية ابن عابدين ٣/١٩٠ ، إعانة الطالبين ٤/١٩٢) .
- قال العزبن عبدالسلام رحمه الله : (فإن قيل إذا كان الصبي لا يصلحه إلا الضرب المبرح فهل يجوز ضربه تحصيلاً لمصلحة تأديبه ، قلنا : لا يجوز ذلك ، بل يجوز أن يضربه ضرباً غير مبرح ؛ لأن الضرب الذي لا يبرح مفسدة ، وإنما جاز لكونه وسيلة إلى مصلحة التأديب ، فإذا لم يحصل التأديب سقط الضرب الخفيف ، كما يسقط الضرب الشديد ، لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد) .
قواعد الأحكام (١/١٠٣) .

مُلخَصُ القَضِيَّة

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بارتكابه جريمة الاتجار بالبشر ، وذلك بتعذيب طفله القاصر ، و تجاوزه حد التأديب الشرعي ، و التسبب في إصابته ، حيث تقدم أحد الأشخاص ببلاغ عن تعرض ابن أخيه للتعذيب والضرب من قبل والده الأخ الشقيق للمبلغ ، وبسؤال المجني عليه أفاد بتعرضه للضرب من قبل والده ، بأداة سلك كهرباء ، وبماسورة وعلاقة ملابس حديدية ، وأن الإصابات التي فيه قد تسبب بها والده ، وقد شاهدت أم الطفل زوجها يضرب ابنها المجني عليه بسلك كهرباء ، ويستخدم العصا والماسورة وعلاقة الملابس بضرب أولادها ، وأنه يقوم بضرب أطفالها منذ عشر سنوات ، وأنها حاولت تخليص ابنها منه ، ولم تستطع ، وطلب المدعي العام تعزير المدعى عليه لقاء ما جاء بدعوى المدعي العام ، أقر المدعى عليه بما جاء بدعوى المدعي العام ، وذكر أن ذلك كان بسبب غضبه وأراد بالضرب تأديب ولده ، الحكم بصرف النظر عن طلب المدعي العام بتطبيق المادة (٣) من نظام مكافحة الاتجار بالبشر بحق المدعى عليه ، الحكم بتعزير المدعى عليه بالسجن لقاء ضربه ابنه ضرباً مبرحاً نجم عنها الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي وأخذ التعهد بعدم العودة لما بدر منه ، قنع المدعى عليه بالحكم ، والمدعي العام قرر اعتراضه على الحكم مكتفياً بلائحة الدعوى ، عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بملاحظات عدة أجاب عنها ناظر القضية - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة الجزائية بتبوك وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بتبوك/المكلف برقم ٣٣٦٩٦٨٠٣ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٢١١٤٣٢ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢١ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٣/١٢/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١٢ وفيها حضر المدعي العام / ... المكلف بالادعاء العام من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة تبوك بموجب الخطاب رقم ١٣٠٥٨ بتاريخ ٥ / ٩ / ١٤٣٣ هـ وحضر لحضوره المدعى عليه / ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... فأدعى قائلاً في تحرير دعواه أنه انه في يوم الاثنين الموافق ١٥ / ١١ / ١٤٣٣ هـ بتمام الساعة السادسة وخمس وثلاثين دقيقة مساء تقدم المواطن / ... بشكوى لمركز شرطة مفاده تعرض ابن شقيقه الطفل / ... تعذيب والضرب من قبل والده المدعى عليه / ... وبسماع أقوال المجني عليه الطفل / ... يبلغ من العمر (١٠) سنوات ذكر بأن والده قام بضربه بأداة سلك كهرباء وانه اعتاد على ضربه لأكثر من مره ومن الأدوات التي يستخدمها بالاعتداء ماسورة وعلاقة ملابس حديدية كما ذكر بأن والده هو المتسبب في إصابته بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وبسماع أقوال والدة الطفل المواطنة / ... ذكرت أن يوم الأحد الموافق ١٤ / ١١ / ١٤٣٣ هـ وعندما كانت نائمة في منزلهم أخبرتها ابنتها بأن والدها يقوم بضرب شقيقها ... وعندما ذهبت إليهم شاهدت زوجها المدعى عليه ... يقوم بضرب

ابنها بسلك كهربائي وحاولت تخليصه منه بالقوة كما ذكرت بأنه يقوم بضرب أطفالها منذ ما يقارب عشر سنوات وذكرت بأنه يستخدم العصا والماسورة وعلاقة الملابس الحديدية بضرب أطفالها وباستجواب المدعى عليه رفض سماع أقواله ورفض استجوابه وطلب إحالته للمحكمة المختصة وقد صدر التقرير الطبي النهائي بحق المجني عليه الطفل / رقم (٤٢٠) وتاريخ ١٥/١١/١٤٣٣هـ الصادر من مستشفى ومضمونة (كدمات في العضد الأيسر والكتف الأيسر والظهر والجهة الخلفية للساق الأيسر وسحجات في الظهر وجرح في الرأس بحوالي (اسم) غير واصل العظم وأجريت له عملية تنظيف ولم تجرى لهم عملية خياطة بسبب طول فترة الجرح وهو مكشوف والأداة المستخدمة صلبة غير حادة ومدة الشفاء المتوقعة سبعة أيام ما لم تحدث مضاعفات) ولما أشير إليه أقرر توجيه الاتهام للمدعى عليه ... بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر لإساءة وذلك بتعذيب طفلة القاصر / ... وتجاوزه حد التأديب الشرعي والتسبب بإصابته بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق وتجاوزه حد التأديب الشرعي وفقا لما تقضي به المادة الثانية من نظام الاتجار بالأشخاص الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤) وتاريخ ٢٠/٧/١٤٣٠هـ وبالموافقة السامية رقم (٤٠) وتاريخ ٢١/٧/١٤٣٠هـ وذلك للأدلة التالية ١ ما جاء باقوال المجني عليه الطفل / ... المنوه عنه المدون على الصفحات المرفقة رقم (١١) الى (١٢) ٢. ما جاء باقوال والده المجني عليه الطفل / ... المنوه عنه المرفق لفه رقم (٣) ٤. ما جاء بالصور الفوتوغرافية بشأن معاينة الإصابات بالطفل المنوه عنه المرفق لفه رقم (١٧) وحيث أن ما أقدم عليه

المدعى عليه المذكور فعل محرم شرعا ومعاقب عليه ونظاما وفيه إخلال بالأمانة وتعدي حدود التأديب الشرعي لطفل لا يملك الدفاع عن نفسه لذا اطلب ما يلي ١- إثبات ما أسند إليه. ٢. الحكم عليه استنادا للمادة الثالثة من نظام الاتجار بالأشخاص الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤) وتاريخ ٢٠/٧/١٤٣٠هـ وبالموافقة السامية رقم (٤٠) وتاريخ ٢١/٧/١٤٣٠هـ. ويعرض دعوى المدعى العام على المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعى العام صحيح وأنا ضربته بسلك كهربائي توصيلة واقصد من ذلك تأديبه وكنت غضبان جدا لأنه تكرر منه الخطأ في يوم واحد ولكني أعترف أنني أسرفت في الضرب ويعلم الله أنني لم أقصد ولن تجد يا شيخ أب يقسو على ابنه هكذا ولا يتألم وهي أول مرة اضربه بهذه الطريقة والآن نادم على ما فعلت وأطلب من الله ثم منكم لم أشقائي بأسرتي هكذا أجاب وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة أقرار المدعى عليه بما نسب له المدعى العام في دعواه وحيث أن الإقرار حجة على صاحبة مؤاخذ به وقد جرى الاطلاع على التقرير الطبي رقم ٤٢٠ بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٤٣٣ هـ الصادر من مستشفى الملك فهد بتبوك ومضمونه (كدمات في العضد الأيسر والكتف الأيسر والظهر والجهة الخلفية للساق الأيسر وسحجات في الظهر وجرح في الرأس بحوالي (اسم) غير واصل العظم وأجريت له عملية تنظيف ولم تجرى لهم عملية خياطة بسبب طول فترة الجرح وهو مكشوف والأداة المستخدمة صلبة غير حادة ومدة الشفاء المتوقعة سبعة أيام ما لم تحدث مضاعفات) أ. هـ وحيث أن المدعى عليه والد المجني عليه ومن حقه تأديبه ولكنه فرط في تأديبه حيث إن من شرط

ضرب الوالد لولده في ولاية التأديب أن يكون الضرب غير مبرح كما هو مقرر عند الفقهاء رحمهم الله وغير المبرح الذي لا إسراف فيه وهو الذي يؤلم ولا يكسر عظماً ولا يدمي جسماً ولا يشق جلدًا (حاشية ابن عابدين ١٩٠/٣، إعانة الطالبين ١٩٢/٤) قال العزبن عبدالسلام رحمه الله (فإن قيل إذا كان الصبي لا يصلحه إلا الضرب المبرح فهل يجوز ضربه تحصيلاً لمصلحة تأديبه قلنا لا يجوز ذلك بل يجوز أن يضربه ضرباً غير مبرح لأن الضرب الذي لا يبرح مفسدة وإنما جاز لكونه وسيلة إلى مصلحة التأديب فإذا لم يحصل التأديب سقط الضرب الخفيف كما يسقط الضرب الشديد لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٠٣/١ وحيث إن تعذيب الأطفال الذين لا ذنب لهم عمل محرم وله أثر بالغ على سلوك الطفل ونفسيته وحيث إن ما ذكره المدعي العام من الحكم على المدعى عليه استناداً للمادة الثالثة من نظام الاتجار بالأشخاص الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٠هـ وبالموافقة السامية رقم (٤٠) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١هـ لا ينطبق على المدعى عليه لكونه لم يستغل ابنه في عمل محرم أو عمل إجرامي كما أن أول المادة المشار إليها بعاليه وآخرها يوحي بأنها تنطبق على من يستغل سلطته على شخص خارج عن ولايته في أعمال محرمة ومجرمة شرعاً ونظاماً لذا فلم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بالاتجار بالأشخاص وثبت لدي ضرب المدعى عليه لأبنته ضرباً مبرحاً نجم عنه الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي بعاليه وقررت مايلي أولاً : تعزيز المدعى عليه بسجنه لمدة شهرين يحتسب منها مدة إيقافه على ذمة هذه القضية ثانياً : أخذ

التعهد على المدعى عليه بعدم العودة لما بدر منه وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته به وأما المدعى العام فقد قرر اعتراضه مكتفياً بما جاء في أوراق المعاملة عن تقديم لائحة اعتراضية وللبيان حرر في ١٣/١/١٤٣٣هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم السبت ٣/٦/١٤٣٤هـ فتحت الجلسة الساعة الثامنة صباحاً وفيها جرى الاطلاع على المعاملة الواردة من محكمة الاستئناف بخطاب فضيلة رئيسها المساعد رقم ٣٤٥٢٣٥٩٤ وتاريخ ٧/٥/١٤٣٤هـ والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤٥٢٣٥٩٤ وتاريخ ١٥/٥/١٤٣٤هـ ووجدتها تتضمن قراراً من أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الثانية رقم ٣٤٢٠٢٤٤٧ وتاريخ ٣٠/٤/١٤٣٤هـ ونصه بعد المقدمة (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ مايلي أولاً: تضمنت الدعوى اتهامه المدعى عليه بضرب طفله القاصر بقصد التعذيب ، وأنكر ذلك في جوابه ، وأثبت الحكم إدانته بضربه ضرباً مبرحاً نجم عنه الإصابات المذكورة ، ولم يوضح هل كان ذلك على سبيل التعذيب كما ورد بالدعوى أو على سبيل التأديب كما ورد في إجابته ، ولا بد من مناقشة ذلك ، لمعرفة الوصف الجرمي ، وأهمية القضية ثانياً: لم يحكم برد طلب المدعى العام محاكمة المدعى عليه على ضوء النظام المشار إليه مادام لم يثبت لديه انطباقه على الواقعة . ثالثاً: ظهر من الأوراق في معرض التحقيقات ، ومن التقرير الطبي سبق تكرار ذلك منه ، وأنه لم يذهب به للمستشفى ، لعلاج من أثر ضربه له حيث ورد بالتقرير أنه لم تجر خياطة للجرح بسبب

طول فترة وقوعه ، ولم يناقش ذلك ، ويتحقق منه ، ومعرفة سبب ذلك ، لما له أثر في النظر والحكم . رابعاً: ورد في الدعوى أن آلة الضرب للطفل ما سورة وعلاقة ملابس حديدية وسلك كهربائي وعصا ، ولم يعترف في إجابته سوى بضربه بالسلك ، ولم يتحقق مما سوى ذلك . خامساً: ورد في جوابه أن ضربه لطفله بسبب أنه تكرر منه الخطأ في يوم واحد ، ولم يوضح ماهية ذلك الخطأ . سادساً: المدعى عليه صادق في جوابه على دعوى المدعي العام ، ومن ضمنها التعذيب ، فهل يكون المدعى عليه مقراً بذلك ، ويتوجه إثباته شرعاً . سابعاً: لم يشتمل تسبیب الحكم على إيراد الأسباب المشددة والمخفضة للعقوبة التي يستحقها المدعى عليه . ثامناً: لم يتضمن الحكم رأياً وإيصاء حيال الطفل من جهة حالته النفسية والصحية والرعاية بما يكفل سلامته ، وعدم معاودة والده لما حصل . تاسعاً: ورد بالتسبیب أن تعذيب الأطفال عمل محرم مما يوحي بأن الضرب بقصد التعذيب في نظر فضيلته . وفي موضع آخر منه ذكر أنه فرط في تأديبه . وهذا نوع تناقض في التسبیب فيتعين رفعه بإثبات واقع الحال كما أنه لم يشر لسوابق المدعى عليه ومجال عمله الوظيفي . ملاحظة ذلك ، وإحاق ما يجريه على الضبط والقرار وصورته حسب التعليمات . والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ، قاضي استئناف... ختمه وتوقيعه ، قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه ، رئيس الدائرة ... ختمه وتوقيعه . وعليه أجيب أصحاب الفضيلة وفقهم الله لهداه عن الملاحظة الأولى بأنه ثبت لدي إدانة المدعى عليه بضرب ابنه ضرباً مبرحاً تجاوز حد التأديب الشرعي والتأديب إن تجاوز حده الشرعي صار عنفاً وتعذيباً أما

ما جاء في الملاحظة الثانية فلوجاهته فإنني قررت رد طلب المدعي العام بمحاكمة المدعى عليه وفق المادة الثالثة من نظام الاتجار بالبشر المشار إليه في دعواه وبذلك حكمت .

أما ما جاء في الملاحظة الثالثة والرابعة فيجاء عنها بأن ما جاء في ذلك من تحقيقات هو من إفادة المجني عليه ووالدته وهذا ادعاء ينقصه الإثبات ولم يثبت لدي كما أن ما جاء في التقرير الطبي من وجود جرح قديم في المجني عليه لا يلزم منه أن ذلك جراء ما لقيه من ضرب المدعى عليه له أما ما جاء في الملاحظة الخامسة فأجيب مشايخي حفظهم الله عنها بأنه لم يظهر لي أهمية معرفة الخطأ من عدمه لأن ما قام به المدعى عليه تجاوز حد التأديب على الخطأ أما ما جاء في الملاحظة السادسة فيجاء عنه أن التأديب إذا تجاوز حده الشرعي صار عنفاً وتعذيباً وهذا بخلاف ما إذا قصد تعذيبه ابتداءً لذا فإنه جرى مني إثبات إدانته المدعى عليه بضربه لابنه ضرباً مبرحاً تجاوز به الحد الشرعي للتأديب وذلك لأنه ثبت عندي أنه أراد تأديبه ولكنه فرط فتجاوز فصار تأديبه تعذيباً أما ما جاء في الملاحظة السابعة فأجيب أصحاب الفضيلة رعاهم الله بأنني ذكرت في تسبيب الحكم بأن المدعى عليه والد المجني عليه لذا فإن رابطة الأبوة تقتضي التخفيف على الأب ولكون زيادة سجنه قد تكون به مضيعة لابنه ولأسرته فاقتضت المصلحة العامة التخفيف عليه ولأن لم شمل الأسرة بعائلها لمقصد يحث عليه الشارع الكريم ولما تضمنته المعاملة من تنازل عن الحق الخاص مما جعلني أرى التخفيف عن المدعى عليه أما ما جاء في الملاحظة الثامنة فأجيب أصحاب الفضيلة بأن الطفل لم يحضر لدي في مجلس الحكم ولم أعرف

مدى تأثره النفسي من عدمه فرأيت أنه لاوجه بالإيحاء بعلاجه وهو لم يحضر ولم يرفق بالمعاملة أي تقرير طبي يفيد بحاجته لرعاية خاصة أو أنه يعاني من حالة نفسية جراء ضرب والده له أما ما جاء في الملاحظة التاسعة فأجيب أصحاب الفضيلة وفقهم الله لكل خير بأن من فرط في التأديب صار تأديبه تعنيفاً وتعذيباً وهذا بخلاف ما لو قصد تعذيبه ابتداءً انتقاماً منه مثلاً فالأمر غير متناقض والحال ما ذكر كما أنه ليس للمدعى عليه سوابق حتى تتم الإشارة إليها ولا حاجة ظاهرة لدي في معرفة مجال عمل المدعى عليه مما يؤثر في الحكم هذا ما تمت الإجابة والله أسأل لمشايخي الفضلاء التوفيق والسداد وأن يرزقنا الحق حقا ويرزقنا اتباعه والباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه هذا ماجرى إلحاقه بضبطه وسيجري التهميش به على القرار ومن ثم بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف حسب التعليمات وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وحرر في ١٤٣٤/٦/٣ هـ .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بتبوك برقم ٣٤٥٢٣٥٩٤ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٧ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ ... برقم ٣٤٢٠٣٩٧ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٤ الخاص بدعوى المدعي العام ضد ... في قضية الاعتداء بالضرب وتعذيب طفل، على النحو الموضح في القرار والمتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وما أحقه فضيلته جواباً على قرار الدائرة رقم ٣٤٢٠٢٤٤٧ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٣٠ هـ

قررنا المصادقة على الحكم. واللّٰه الموفق وصلى اللّٰه على نبينا
محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٢٤٢٨٦٩٣٦ تاريخه: ١٤٣٤/٨/٢ هـ
رقم الدعوى: ٣٤١٠٢١٥٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
رقم تاريخه: ٣٤٢٢٦٣٢٧ ١٤٣٤/١٠/٧ هـ

المَوْضُوعَات

اعتداء - طعن - طعن بسكين - إحداث إصابة - ثبوت الإدانة -
تخفيف العقوبة للتنازل عن الحق الخاص - أخذ تعهد على
المدعى عليه.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- استنادا لتعميم وزير الداخلية رقم ١١٠٢٧/١٦ وتاريخ ١٤١١/٢/٧ هـ
والمتمم أن مثل هذه الإصابات التي تقل فيها مدة الشفاء عن
عشرة أيام وينتهي فيها الحق الخاص بالتنازل يُكتفى فيها بأخذ
التعهد على المدعى عليه.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

- اتهام المدعى العام للمدعى عليه بقيامه بطعن أحد الأشخاص
على يده اليمنى طعنتين بسكين وإصابته ، وطلب إدانته بما أسند
إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية ، تبلغ مركز الشرطة عن وجود
واقعة تعدي بالضرب نتج عنها إصابة المجني عليه بإصابات في يده
اليمنى وخدوش في خده الأيسر من قبل المدعى عليه بسبب قضية
سابقة بين المجني عليه وشقيق المدعى عليه وقد صدر التقرير
الطبي متضمناً إصابة المجني عليه بجرحين قاطعين في العضد الأيمن
بآلة حادة ومدة الشفاء أقل من عشرة أيام ما لم تحدث مضاعفات

، أقر المدعى عليه بما جاء في الدعوى، ثبتت الإدانة والحكم بأخذ
التعهد عليه، قرر المدعي العام الاعتراض وطلب الاستئناف بلائحة
وقرر المدعى علي القناعة .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده فلدي أنا رئيس المحكمة الجزائية بنجران وبناء على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم ٢٤٥٣٢٣٧٧ وتاريخ ١٤٣٤/٣/١ هـ والمحاللة إلي بالإحالة رقم ٣٤١٠٢١٥٢ بخصوص دعوى المدعي العام ضد بشأن قضية مضاربة ففي يوم الأربعاء بتاريخ ١٩/٧/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٨:٣٠ وفيها حضر المدعي العام بخطاب تعميم رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة نجران رقم ١١٧٨ بتاريخ ٢٩/١٢/١٤٣٠ هـ بلائحة دعوى عامة يدعي فيها على الحاضر في مجلس الحكم ... يمني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم قائلًا في دعواه حيث أنه بتاريخ ١٣/١٠/١٤٣٣ هـ تبلغ مركز شرطة عن وجود مضاربة نتج عنها إصابة المجني عليه سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بإصابات في يده اليمنى وخدوش في خده الأيسر من قبل المدعى عليه بسبب قضية طعن سابقة مسجلة لدى المركز بين المجني عليه والمقيم يمني الجنسية شقيق المدعى عليه وقد صدر التقرير الطبي رقم ١٢٠٢ وتاريخ ٢٠١٢/٩/٢ م المتضمن إصابة المجني عليه ... بجرحين قاطعين في العضد الأيمن بطول (٢سم و٣سم) بألة حادة ومدة الشفاء أقل من عشرة أيام ما لم تحدث مضاعفات وبسماح أقوال المجني عليه أفاد بأن المدعى عليه قام بطعنه بسكين رداً (.....) في يده اليمنى قرب الكرسي ثم في يده اليمنى مرة أخرى وحدث ذلك من المدعى عليه لأخذ الثأر لشقيقه حيث أقر المجني عليه

بأنه قام بطعن يمني الجنسية شقيق المدعى عليه قبل حوالي ثلاثة أشهر وباستجواب المدعى عليه ... أقر بقيامه بطعن المجني عليه بسكين رداي في يده اليمنى طعنتين وخدش بالأظافر في خده الأيسر ثارا لقيام المجني عليه المذكور بطعن شقيقه قبل حوالي ثلاثة أشهر وقد انتهى التحقيق بتوجيه الاتهام للمدعى عليه بطعن أحد الأشخاص على يده اليمنى طعنتين بسكين رداي وإصابته وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١. ما جاء في إقراره المدون على ص (٣) من ملف التحقيق المرفق . ٢. ما جاء في تقرير الأدلة الجنائية المرفق . ٣. تطابق أقواله مع أقوال المجني عليه وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية علما بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل المرفق لفة (٣٠) . هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا كل ما ذكره المدعي العام في دعواه ضدي فكله صحيح وتائب ، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة وحيث صادق المدعى عليه على دعوى المدعي العام والمقر مؤاخذ بإقراره ولانتهاء الحق الخاص بالتنازل ولعدم وجود سوابق مسجلة بحق المدعى عليه وبعد الاطلاع على التقرير الطبي المرفق على لفة (٢٠) بالمعاملة والمتضمن أن مدة الشفاء أقل من عشرة أيام ما لم تحدث مضاعفات واستنادا للبرقية رقم ١١٠٢٧/١٦ وتاريخ ١٤١١/٢/٧هـ والمتضمنة أن مثل هذه الإصابات التي تقل فيها مدة الشفاء عن عشرة أيام وينتهي فيها الحق الخاص بالتنازل يكتفي

فيها بأخذ التعهد على المدعى عليه ، لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بطعن أحد الأشخاص على يده اليمنى طعنتين بسكين رداً وسعيًا لاستصلاح المدعى عليه وحفظاً لأمن وسلامة المجتمع فقد اكتفيت بأخذ التعهد على المدعى عليه بعدم تكرار ذلك مستقبلاً هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته ورضاه بالحكم كما قرر المدعي العام اعتراضه على الحكم بدون لائحة وأمرت برفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف بعسير وذلك لاتخاذ ما يراه أصحاب الفضيلة وفقهم الله تعالى حيال تدقيق الحكم واختتمت الجلسة الساعة ٩ وفق الله الجميع لرضاه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٩/٧/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بنجران الشيخ / برقم ٣٤٥٧٦١٦٠ وتاريخ ١٠/٨/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلته برقم ٣٤٢٨٦٩٣٦ وتاريخ ٢/٨/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / ... (يمني الجنسية) في قضية (اعتداء) على الصفة الموضحة في القرار والمتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٣٤٥٨٩٦٣ تاريخه : ٢٠١٩/٠٣/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى : ٣٤١٠٥٠٠٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢٠٩٣٧٢ تاريخه : ٢٠١٨/٠٥/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

اعتداء - ضرب - موظف حكومي - مرض المدعى عليه النفسي -
 عدم مسئولية المدعى عليه جنائياً - عدم استحقاق المدعي العام ما
 يدعيه ضد المدعى عليه .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- قوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى
 يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل) .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

- ادعى المدعي العام على المدعى عليه بالقيام بالتعدي بالضرب
 على مدير الحقوق العامة بالمحافظة أثناء تأديته عمله ، ورد للدوريات
 الأمنية عن قيام المدعى عليه بالاعتداء بالضرب بآلة تخريم الأوراق
 على موظف حكومي أثناء تأدية عمله وشهد الشهود بذلك ، وطلب
 المدعي العام تعزير المدعى عليه ، أثبت التقرير الطبي أن المدعى
 عليه مصاب بمرض الفصام العقلي الزوراني (اضطهادي) وهو غير
 مسؤول عن تصرفاته ، حضر شقيق المدعى عليه والتزم بحفظه
 وعدم تركه يراجع الدوائر الحكومية إلا بمعيته انتهى الحق الخاص
 بالتنازل ، الحكم بعدم استحقاق المدعي العام لما يدعي به ضد

المدعى عليه ، قرر المدعى العام اعتراضه على الحكم مكتفياً
بلائحة الدعوى ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا د..... القاضي في المحكمة الجزائية
بالاحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة
الجزائية في محافظة الاحساء برقم وتاريخ ... المقيدة بالمحكمة
برقم وتاريخ حضر المدعى العام وادعى ضد السعودي
بالسجل المدني رقم (....) قائلاً انه بتاريخ ورد لرجال الدوريات
الامنيه كتاب مدير قسم أمن المحافظة المبني على توجيه سمو
محافظ الاحساء على المحضر المعد من قبل المجني عليه والمتضمن
إيقاف المدعى عليه وذلك على إثر اعتدائه بالضرب بآلة تخريم
الأوراق على موظف حكومي يدعى أثناء تأدية عمله وبضبط
أقوال المبلغ ... بوذي أفاد انه اثناء مراجعة المدعى عليه بشأن معاملته
له لديهم وإفهامه بالإجراءات المتعلقة بها أخذ يتلفظ بعبارات تدل
على أنه في غير حالته الطبيعية ومن ثم قام بالتهجم عليه وضربه
بآله تخريم الأوراق وبضبط شهادة الشهود وهم و أفادا بان
المدعى عليه كان يناقش مدير الحقوق العامة وهو المبلغ (المجني
عليه) موضوع المعاملة كانت لديهم واشتد النقاش وقام المدعى
عليه بأخذ لوحة أسماء كانت على الطاولة وآله تخريم الأوراق
ورميها على المبلغ (المجني عليه) وباستجواب المدعى عليه أقر
بقيامه بالاعتداء على المبلغ وذلك برمي لوحة الاسماء كانت على
الطاولة ورمي آله تخريم الأوراق وقد ورد خطاب مدير مستشفى

الصحة النفسية رقم (.....) وتاريخ المتضمن أنه بعرضه على اللجنة الطبية النفسية تبين أن لدى المدعى عليه فصام عقلي زوراني (اضطهادي) ومريض السكر وقد رأت بأن المذكور غير مسئول عن تصرفاته في القضية الحالية ويحتاج الى التنويم بالمستشفى لدينا فترة لحين استقرار حالته ونوصي بالإسراع في إنهاء قضيته ليتم رفع الخفارة عنه لحين إدراجه كمريض لدينا في البرنامج العلاجية وقد اسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بالقيام بالتهجم والاعتداء بالضرب على مدير الحقوق العامه بمكتبه بمقر محافظه الاحساء اثناء تأدية علميه وذلك للأدلة والقرائن التالية ١. اقراره المنوه عنه والمدونة على الصفحه رقم (٩-١١) المرفق على اللفه رقم (٢)

٢- إقرار الشهود المدونه على الصفة رقم (١٦) المرفق على لفه رقم(٢) والصفحة رقم(٢) المرفق لفه رقم(١)٣. أقوال المجني عليه المدونه على الصفحه رقم(١٣-١٥) المرفق لفه رقم(٢)٤- المحضر المعد من قبل الموظف(المجني عليه) المرفق لفه رقم(٤)وببحث سوابقه تبين خلو سجله من السوابق وحيث ما اقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبره شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً اطلب اثبات ما اسند اليه والحكم عليه بعقوبة تعزيريه تزجره وتردع غيره(علماً بان الحق الخاص انتهى بالتنازل) وبتصفح اوراق المعاملة وجد على اللفه (٤١) تقرير طبي صادر من اللجنة الطبية من قبل مستشفى الصحة النفسية بالاحساء رقم وتاريخ ونصه (وبعرضه على اللجنة الطبية النفسية تبين أنه هادئ . متعاون . كلامه مفهوم . مزاجه معتدل . لايزال يعاني من بعض الأفكار الاضطهادية ومستبصر جزئياً بحالته والتشخيص فصام

عقلي زوراني (اضطهادي) + مرض السكري والرأي المذكور غير مسؤول عن تصرفاته في القضية الحالية ويحتاج الى التويم لدينا لفترة لحين استقرار حالته ونوصي بالاسراع في انهاء قضيته ليتم رفع الخفارة عنه حتى يمكن ادراجه كمريض عادي بالمستشفى حيث أن القيود عليه تزيد من افكار ضلالاته الاضطهادية تجاه الغير وكان حاضرا شقيق المدعى عليه المدعو... السعودي بالسجل المدني رقم (...) وقرر قائلًا ان شقيقي ... مريض نفسي منذ عدة سنوات وان اتعهد لديكم بحفظه وعدم تركه يراجع الدوائر الحكومية الا وانا معه علما بأنه شقيقي الاكبر ووالدي متوفي لذا وبعد سماع الدعوى وحيث طلب المدعي العام مجازات المدعى عليه لقاء اعتدائه على موظف حكومي بمقر عمله وحيث ان التقرير الطبي يثبت بأن المدعى عليه غير مسؤول عن تصرفاته الجنائية وان شقيقه قد التزم لدينا بالحفاظ عليه وعدم تركه ولما ورد في الشرع من ان المجنون لا يؤاخذ على فعله ولقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل) وان الحق الخاص قد انتهى بالتنازل لذا فقد حكمت بعدم استحقاق المدعي العام لما يدعي به ضد المدعى عليه كما ثبت لدي التزام بالمحافظة على شقيقه ... وعدم تركه يراجع الدوائر الحكومية الا بمعيته وبعرضه اعترض عليه المدعي العام وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف مكثفيا بما جاء في دعواه عن تقديم لائحة اعتراضية كما قرر شجاع قناعته بالحكم وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٣/٩هـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الاحساء برقم وتاريخ المقيدة لدى المحكمة برقم وتاريخ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ د.... المسجل برقم وتاريخ الخاص بدعوى /المدعي العام ضد /..... في قضية الاعتداء بالضرب وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقه على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في.....

رقم الصك : ٣٤٥٧٠٦٢١ تاريخه: ٢٠٤/٠٣/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤١٠٨٨١٥
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤١٩٩٢٧٤ تاريخه: ٢٨/٠٤/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

اعتداء - ضرب - إشهار سلاح ناري بقصد التهديد - الاعتداء على زوجة بالضرب وإصابتها - عدم تقديم المدعي العام بينة على دعواه - صرف النظر عن دعوى المدعي العام.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ما ذكره أهل العلم (أن الأصل في الإنسان السلامة)

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بإشهار السلاح على زوجته و تهديدها وضربها وإحداث إصابات بها ، و طلب المدعي العام تعزير المدعى عليه لقاء ما نسب إليه ، أنكر المدعى عليه ما جاء بدعوى المدعي العام ، بطلب البينة من المدعي العام عن دعواه أحضر شاهداً ولم يشهد بصحة الواقعة بل شهد على المحضر ، تم الاطلاع على التقرير الطبي ومحضر المواجهة ، الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه ، اقتنع المدعى عليه بالحكم و المدعي العام قرر اعتراضه على الحكم بلائحة ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد قلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم وتاريخ ... المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ... ففي يوم الأحد الموافق.....افتتحت الجلسة الساعة ١٠ : ١١ وفيها حضر المدعي العام وادعى على الحاضر معه في المجلس الشرعي سعودي بالسجل المدني رقم (....) قائلًا في دعواه عليه إنني أتهمه بتاريخ بإشهار سلاح ناري بقصد تهديد زوجته به والإعتداء عليها بالضرب وإحداث إصابة بها وذلك للأدلة والقرائن المسرودة بملف القضية أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية علما بان الحق الخاص انتهى بالتنازل هذه دعواي وبعرض دعوى المدعي العام على المدعي عليه أجاب قائلًا ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح هذه إجابتي وبسؤال المدعي العام عن بينته قال أطلب مهلة لإحضارها هكذا أفاد وعليه رفعت الجلسة لذلك وفي يوم الإثنين الموافق..... افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وبسؤال المدعي العام عن بينته أحضر للشهادة وأدائها العريف في الدوريات الامنيه لمكة المكرمة سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (....) وبسؤاله عما لديه من شهادة شهد قائلًا بأنه وردني تكليف من غرفة العمليات حيث وردهم بلاغ بوجود حالة سوء تفاهم وتم ذهابي للموقع ووجدت المشتكية وجرى مني تدوين شكواها بمحضر تنفيذ المهمة وبعدها سلمت المحضر لشرطة هذه

شهادتي وبعرض الشاهد وشهادته على المدعى عليه أجاب قائلاً أما الشاهد فلا أعرفه وأما الشهادة فلا أعلم عنها شي هذه إجابتي وبسؤال المدعي العام هل لديك زيادة بينه قال ما ورد في التقرير الطبي المتضمن إصابة المجني عليها باصابات قدرت مدة الشفاء يومان وكذلك ما جاء في محضر المواجهة المتضمن كلام المجني عليها بثقة بينما كلام المدعى عليه مرتبكا وليس لدي سوى ذلك هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى عليه قال أما التقرير الطبي فلا أعلم عنه شيء ولم أضربها نهائيا أما ما ذكره في محضر المواجهة فغير صحيح حيث لم أكن مرتبكا وليس هناك ما يدعوا لإرتباكي لأنني لم أخطيء هكذا أفاد فبعدهما سلف من الدعوى والإجابة وبعد الإطلاع على محضر القبض والإستجواب ومحضر تنفيذ المهمة والإنكار المدعى عليه جميع ما نسب إليه لعدم تقديم المدعي العام بينة على دعواه وخلو صحيفته من السوابق مما يدل على حسن سلوكه ولأن الأصل في الإنسان السلامة لما سبق كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي العام هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرض ذلك على المدعي عليه قرر القناعة والمدعي العام قررالاعتراض بلائحة وأفهم بنظام الاعتراض وسلم صورة من الحكم لتقديم لائحته الاعتراضيه خلال ثلاثين يوما. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفح خطاب فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة

المكرمة رقم وتاريخ ... المشتعلة على القرار الصادر من فضيلة الشيخ / القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة المؤرخ في والمسجل بعدد المتضمن دعوى المدعي العام ضد / المتهم بإشهار سلاح ناري بقصد تهديد زوجته به والاعتداء عليها بالضرب وإحداث إصابة بها المحكوم فيه بما دُون بباطن القرار وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم واللَّه الموفق وصلى اللّهُ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٦١٨٣٥ تاريخه: ١٤/٠٣/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤١٠٩٠٧٤
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٦٨٥١٨ تاريخه: ١٥/٠٧/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

اعتداء - ضرب - خلوة محرمة - تعدُّ لفظي - محاولة تهريب -
 تهديد بالقتل - تعزير بالسجن والجلد.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

القاعدة الفقهية (الإقرار حجة شرعية) .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام على المدعى عليهم الأول والثاني بالاختلاء المحرم ، وهروب المدعى عليها الثانية ، وقيام المدعى عليها الثالثة بالاعتداء على رجال الهيئة بالضرب ، و التسبب في إصابته أحدهم ، و تهريب المدعى عليها الثانية ، و التستر عليها ، و تحريضها ، و تضليل جهة التحقيق ، و المدعى عليه الرابع بتهديد الفرقة القابضة بالقتل ، و التعدي بألفاظ بذيئة ، و نتف شعرات من لحية أحد أعضاء الهيئة ، حيث شاهدت الهيئة سيارة مظلمة بالكامل ، و قد وضع (الشمسية) على الزجاج الأمامي ، و بالتأكد من وضعيتها ، اتضح أن السيارة بقيادة المدعى عليه الأول ، و بصحبته المدعى عليها الثانية ، في حالة اختلاء محرمة ، و أثناء اصطحاب المدعى عليه الأول ، حضرت المدعى عليها الثالثة ، و المدعى عليه الرابع ، و اعتديا على عضو الهيئة ، و حاولا تهريب المدعى عليها الثانية ، و قامت المدعى عليها

الثالثة بضرب عضو الهيئة بحجر ، وقامت المدعى عليها الثانية بالهروب ، وحاول المدعى عليه الرابع إشغال الفرقة القابضة عن المدعى عليه الأول ، كما قامت المدعى عليها الثانية بالصراخ والتهديد بالقتل والتلفظ البذيء، و طلب المدعي العام تعزيرهم لقاء ذلك وتشديد العقوبة على المدعى عليها الثالثة و المدعى عليه الرابع لقاء اعتدائهم على عضو الهيئة استناداً لتعميم سمو وزير الداخلية بذلك، أقر المدعى عليهم بما جاء بدعوى المدعي العام إلا المدعى عليه الرابع أنكر نتف شعر لحية أحد أعضاء الهيئة ، قضت المحكمة بتعزير المدعى عليهم الأول و الثانية و الثالثة بالجلد لقاء ما نسب إليهم ، والحكم بتعزير المدعى عليه الرابع بالسجن و الجلد لقاء ما نسب إليه ، قنع المدعى عليهم بالحكم ، وقرر المدعي العام اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم وتاريخ ... هـ المقيدة بالمحكمة برقم ... وتاريخ ... هـ ففي يوم الأربعاء الموافق هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠١ وفيها حضر المدعي العام ... وادعى على الحاضرين معه بتاريخ...هـ وأثناء قيام إحدى دوريات الهيئة بمهام عملها في منطقة جوار مصرف شاهد أعضاء الهيئة سيارة من نوع تقف في مكان منزو وفي وضعية التشغيل ، وكان صاحبها قد وضع شماسة السيارة على الزجاج الأمامي ، بينما بقية زجاج السيارة مظلل بالكامل ، وبالتثبت من وضعيتها ووضعية من فيها ؛ اتضح أن السيارة بقيادة المدعى عليه / ، وبصحبه في المقعد الأمامي المدعى عليها / من غير محرمة شرعية بينهما ، وأنهما في حالة اختلاء محرم شرعاً ، فتم ضبطهما ، وأثناء اصطحاب المدعى عليه / ... لدورية الهيئة للتحفظ عليه فيها ، حضرت المدعى عليها / ، والمدعى عليه ... واعتديا على رجل الهيئة / ، وحاولا تهريب المدعى عليها / ... ، وقامت المدعى عليها / ... بأخذ حجر من الأرض واعتدت به على رجل الهيئة / ... ؛ وذلك بضربه على رأسه ويديه مع صراخها على المدعى عليها / ... وطلبت منها أن تهرب ، فقامت المدعى عليها / ... بالهرب من الموقع ، ثم قامت المدعى عليها / ... بسحب الشنطة اليدوية الخاصة بالمدعى عليها الهاربة / ... من يد عضو الهيئة المعتدى عليه / ،

فيما كان المدعى عليه / يحاول إشغال أعضاء الفرقة القابضة عن المدعى عليه / ... ، والمدعى عليها / ... وذلك بالصراخ والتهديد بالقتل والتلفظ البذيء ؛ كقوله لرجل الأمن المرافق لأعضاء الهيئة حينما طلب منه إثبات هويته: (أنت حرامي زيهم) ، وتلفظ على الأعضاء بقوله: (أنتم هيئة النصب) ، ثم إنه عمد إلى عضو الهيئة / ... - والمصاب من جراء اعتداء المدعى عليها / ... عليه - فخنقه ، وقام بنتف شيء من شعرات لحيته ، فجرى الاتصال بالدوريات الأمنية ، وتمت السيطرة على الوضع. وصدر بحق عضو الهيئة / تقرير طبي من مستشفى بالعاصمة المقدسة يتضمن إصابته بجرح رضي بفروة الرأس من الجهة اليمنى بمقدار (٥) سنتيمترات ، وتم عمل غرز له ، ووجود كدمة بالركبة اليمنى وكدمة باليد اليمنى ومدة الشفاء أسبوع واحد ما لم تحدث مضاعفات. كما صدر بحق المدعى عليها / ... تقرير طبي من مستشفى برقم ... وتاريخ متضمن وجود سحجات سطحية على الصدر مع كدمة سطحية على الكتف الأيسر ومدة الشفاء خمسة ايام ما لم تحدث مضاعفات. (جرى فرز أوراق بحق المدعى عليهم / ... و... .. فيما يخص منعهما رجال الهيئة من أداء عملهم وفق المادة (٧) من نظام مكافحة الرشوة وأحيلت للشرطة بموجب الكتاب رقم (٦٠٧٦١) وتاريخ ٢٦/١٢/٤٣٣هـ).

باستجواب المدعى عليها / ؛ أقرت بأن المدعى عليها / ... اتصلت بها وأخبرتها بأنها عند منزلهم وأنها حضرت مع المدعى عليه.... ، ولما خرجت إليهم وجدت الهيئة قد قبضوا على ... لركوبها مع المدعى عليه / ... ، وأنه كان بصحبتها طفلان ، ولما حضرت إليهم

طلبت منها المدعى عليها / ... أخذ جوالها ، فتقدمت لأخذ الجوال ، فمنعها رجل الهيئة فدفعته ، فأمسك بها من ملابسها ، فأخذت حجراً ورفعته بقصد إخافة رجل الهيئة ، وضربته على رأسه ، فسأل منه الدم ، وأنه أثناء ذلك حضر شقيقها المدعى عليه / ... ، وأمسك برجل الهيئة من جيبه ، وأنه أثناء ذلك هربت المدعى عليها / ... كما أقرت بأنها قامت بسحب جوال المدعى عليها / ... من يد رجل الهيئة ، وأنه بعد انتهاء المضاربة اتصلت بها المدعى عليها / ... وطلبت منها الاتصال بالمدعى عليه / ... والاتفاق معه على أنه سيوصلها مشوار ، وأنها بالفعل اتصلت بالمدعى عليه / ... واتفقت معه على ذلك كما أفادت بأن المدعى عليه / ... لم يكن على علم باتفاقها مع المدعى عليها / ... وحضورها مع المدعى عليه / ... وأن حضوره بناءً على أن أشخاصاً يعتدون عليها ، ولم يكن على علم بقيامها بدفع رجل الهيئة وباستجواب المدعى عليه / ... ؛ أقر بإقامته علاقة غير شرعية مع المدعى عليها / ... وأنه اصطحبها بسيارته واتجها نحو منزل المدعى عليها / ... ، وأنه توقف عند منزل أهل ... ، وكانت سيارته مظلمة وأنه تم إلقاء القبض عليه وبصحبه المدعى عليها / ... ، وأنه بعد القبض عليه حضرت المدعى عليها / ... للمدعى عليها / ... ، وطلب رجل الهيئة من ... أن تنزل من سيارته وتركب بسيارة الهيئة ، وأثناء ذلك سحبت ... يد ... وطلبت منها مفارقة المكان ، فلم تستجب فدفعها من ظهرها ، وطلبت منها أن تذهب لمنزلهم ، وأنه حصلت مشادة بين .. ورجل الهيئة ، وشاهد رجل الهيئة ينزف دمماً كما أقر بأنه استقبل مكالمة من المدعى عليها / ... ، وطلبت منه أن يوهم السلطات بأنه كان متوقفاً عند

المدعى عليها / ... ليوصلها مشوار وأن يخفي أمر وحقيقة اصطحابه
 للمدعى عليها / ... وبسماح أقوال المدعى عليه / أقر بحضوره
 لمسرح الجريمة ، وقيامه بالإمساك برجل الهيئة من جيبه. وباستجواب
 المدعى عليها / ... وجرى أقرت بعلاقتها بالمدعى عليه / ، وأنها
 متفقة معه على الزواج ، وأنها ركبت معه بسيارته بعد اتفاقها مع
 المدعى عليها / ... على أن يأتوا لأخذها من منزلهم للذهاب لإحدى
 المطريات لتسليمها عربون إقامة حفلة الطرب في زواج أحد إخوة .. ،
 وكانت ... على علم بمقدمها مع المدعى عليه / ، وأنها اتصلت
 بها وأخبرتها بوجودهم عند منزلهم ، وبعد ذلك حضرت الهيئة ،
 وقبضت عليهم ، واصطحبوا المدعى عليه / ... للدورية الرسمية ،
 وبقيت هي في نفس السيارة ، وأثناء وجود رجل الهيئة جوار سيارة
 المدعى عليه / والتي هي بداخلها حضرت المدعى عليها /
 وسألت عن الوضع ، فطلبت المدعى عليها / ... من رجل الهيئة أن
 تركب معها المدعى عليها / ... فرفض وكانت تحاول إخفاء الوضع
 وطلب منها رجل الهيئة جوالها بعد أن ضبطت شنطتها ، فرفضت
 تسليمه الجوال وطلب منها الرجوع للمقعدة الخلفية حيث كانت
 راكبة في المقعد الأمامي ، وأثناء ذلك قامت المدعى عليها / ... بفتح
 باب السيارة الخلفي وطلبت منها النزول من السيارة ، وكان رجل
 الهيئة يدفع باب السيارة ، فقامت المدعى عليها / .. بفتح الباب ،
 وسحبها من السيارة وأخذت تدفعها باتجاه منزلهم لتهرب ، وأثناء
 ذلك حضر المدعى عليه / (أخو المدعى عليها / ...) فدفع رجل
 الهيئة فسقط على الأرض ، وسارت هي باتجاه منزل أهل المدعى
 عليها / ... ، ودخلت هناك ، وبقيت فيه ، كما أقرت بأنها شاهدت

المدعى عليها / ... تتشاددُ مع رجل الهيئة ، وأنها شاهدهته ينزف دما ؛ وذلك بعد دخولها منزل أهل... وأنه قرابة الساعة الثالثة ليلاً أحضر أخوات المدعى عليها / ... لها جوالها وشنطتها وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لكل من المدعى عليهما : و بإقامة علاقة غير شرعية بينهما واختلائهما ببعض في سيارة المدعى عليه ... ، وهروب المدعى عليها /... من رجال الهيئة ، وتوجيه الاتهام للمدعى عليها / بالاعتداء على أحد رجال الهيئة بالضرب مما تسبب في إصابته بجرح في رأسه وكدمات في جسمه وتهريب المدعى عليها ... والتستر عليها وتحريضها على تضليل الحقائق بالاتفاق معها على سرد واقعة أخرى ، وتوجيه الاتهام للمدعى عليه / بتهديد الفرقة القابضة من أعضاء الهيئة بالقتل ، والصراخ عليهم ، والتلفظ عليهم بألفاظ بذيئة واتهامهم بأنهم (حرامية) ، وأن جهازهم جهاز نصب ، والاعتداء على أحد رجال الهيئة وذلك بخنقه ، والإمساك به من جيبيه ، ونتف شعرات من لحيته وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- ما جاء في إقرارتهم - المنوه عنها - المدونة على الصفحات رقم (....) من ملفات التحقيق والاستدلال المرفقة برقم (...) وبرقم (....) ٢- ما جاء في شهادة الشهود المدونة بمحضر القبض والتفتيش - المنوه عنه - المرفق برقم (....) ٣- ما جاء في التقارير الطبية - المنوه عنها - والمرفقة برقم (....) وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهم المذكورون فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ؛ لذا أطلب إثبات ما أسند إليهم ، والحكم عليهم بعقوبة تعزيرية رادعة لهم ، وزاجرة لغيرهم ، والتشديد في العقوبة على كل من المدعى عليهما / ... ، و... لقاء اعتدائهما على أعضاء هيئة

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ استناداً لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٢/٢٥٢٣٦/د) وتاريخ ١٣/٤/١٤٢٨هـ. (علماً بأن الحق الخاص ما زال قائماً) وبسؤال المدعى عليه ...أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام في دعواه أعلاه صحيحاً كله جملة وتفصيلاً وهي الآن زوجتي هكذا أجاب وبسؤال المدعى عليها ... أجابت قائلة كا ذكره المدعي العام في دعواه أعلاه صحيح كله جملة وتفصيلاً هكذا أجابت وبسؤال المدعى عليها ... أجابت قائلة ما ذكره المدعي العام في دعواه أعلاه صحيح كله جملة وتفصيلاً إلا أنني لم أعرف أنه رجل الهيئة هكذا أجابت وبسؤال المدعى عليه الرابع ... أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام في دعواه أعلاه صحيح كله إلا أنني أمسكت بجيبه العلوي ولم أنتف شعرات اللحية هذه إجابتي هذا فتم أطلاعنا على محضر الهيئة والمرفق بالمعاملة لفة رقم ...والمتضمن قيام المدعى عليه الرابع ... باشغال لبقية أعضاء الفرقة والضراخ والتلفظ عليهم بقوله أنتم هيئة النصب أ-هـ وبعرضه على المدعى عليه أجاب قائلاً غير صحيح وقد اعتديت عليه ولم أكن أعلم بأنه رجل هيئة هكذا أجاب فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليهم وبما أن الإقرار حجة شرعية على المقر لذا ولجميع ما تقدم فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليهم بما أسند إليهم من دعوى المدعي العام وقررت ما يلي أولاً قررت تعزيز المدعى عليهما و... بجلد كل واحد منهما ستون جلده لقاء اختلائهما المحرم شرعاً ثانياً قررت تعزيز المدعى عليها الثالثة ... بجلدها سبعون جلده مفرقة على دفعتين كل دفعة خمسة وثلاثون جلده بين كل دفعة وأخرى اسبوع ثالثاً

قررت تعزير المدعى عليه الرابع بسجنه مدة أسبوعين محسوباً منها إيقافه في هذه القضية وجلده سبعون جلده مفرقة على دفعتين كل دفعة خمسة وثلاثون جلده بين كل دفعة وأسبوع وبما سبق كله حكمت وبعرض الحكم المدعى عليهم قررا القناعة بالحكم كما قرر المدعي العام الاعتراض بلائحة وبالله التوفيق حرر في...هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :-
 فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم (...). وتاريخ (...). المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ /...، القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم (...). وتاريخ (...). المتضمن دعوى المدعي العام ضد / ... يمني الجنسية ورفقاه المتهمين في اختلاء ومقاومة رجال الهيئة، المحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرررت الموافقة على الحكم لقاء الحق العام، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٣٤٦٠٥٥١ تاريخه : ١٤٣٤/٠٣/١١ هـ

رقم الدعوى : ٣٤١١٤٠٤٦

رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :

٣٤١٨١٠٣٦ تاريخه : ١٤٣٤/٤/٧ هـ

المَوْضُوعَات

إيذاء - حق عام - صدم السيارة عمداً وإحداث تلفيات بها - التلطف على المجني عليه - تقدير شيخ المعارض للتلفيات - الإقرار بصدم سيارة المجني عليه والتلطف عليه - التعزير بالسجن والجلد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- قول الله تعالى: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا).
- قوله تعالى: (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)
- قوله صلى الله عليه وسلم: ((كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ))
- قوله صلى الله عليه وسلم: ((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا))

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه بصدم سيارة المدعي بالحق الخاص عمداً وإحداث تلفيات بها والتلطف عليه نتيجة سوء تفاهم بينهما، وذلك بعد القبض عليه إثر ورود بلاغ من المدعي بالحق الخاص مفاده تعرضه للتلفظ وصدم سيارته عمداً من قبل قائد مركبة أخرى سبب سوء تفاهم حدث بينهما بالطريق العام،

وهروب المدعى عليه من الموقع بعد ذلك إلى جهة غير معلومة - صدرت ثلاث تسعيرات من قبل شيخ المعارض للتلفيات الحاصلة في سيارة المبلغ : الأولى بمبلغ خمسة آلاف وخمسمائة ، والثانية بمبلغ ستة آلاف ، والثالثة بمبلغ ستة آلاف وخمسمائة ، بالبحث عن سوابق المدعى عليه لم يعثر له على سوابق ، طلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه ، والحكم عليه بعقوبة تعزيرية ، بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه صادق عليها جملة وتفصيلاً ، وقرر ندمه على ما بدر منه - جرى الاطلاع على كرت سوابق المدعى عليه المشار إليه ، نظراً لأن المدعى عليه أقرّ بدعوى المدعي العام باتهامه بصدم سيارة المدعي بالحق الخاص عمداً وإحداث تلفيات بها والتلفظ عليه بسبب سوء تفاهم بينهما وبما أنّ ما صدر منه من المحرّم شرعاً مما يستوجب تعزير المدعى عليه لذا ولأجل الحق العام ثبتت إدانة المدعى عليه بما نسب إليه وتم الحكم بتعزيره بسجنه ثلاثة أشهر وبجلده سبعين جلدة مفرقة على دفعتين ، و بعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته به وطلب المدعي العام رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم دون لائحة اعتراضية ، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مَنْ لا نبي بعده وبعد فلديّ أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء بناءً على المعاملة الواردة إلينا من دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء برقم ٣٥٩٤ وتاريخ ٠٣/٠٨/١٤٣٤هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤٦٠٠٢٥٣ وتاريخ ٠٣/٠٩/١٤٣٤هـ والمحالة إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٣٤١١٤٠٤٦ وتاريخ ٠٣/٠٩/١٤٣٤هـ فتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام المُعَمَّد بالترافع أمام المحكمة طرفنا بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء ذي الرقم والتاريخ ١٢/١/١٤٣٣هـ وقرّر دعواه قائلاً :

فبصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي على : ، ٣٢ عاماً ، محصن ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ، عسكري ، أوقف بتاريخ ٣ / ١٢ / ١٤٣٣ هـ ، وأحيل إلى شعبة سجن محافظة الأحساء استناداً للمادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية الفقرة (١٠) من القرار الوزاري (١٩٠٠) المؤرخ في ٩ / ٧ / ١٤٢٨ هـ ، وسجل نزيلاً لديهم برقم (.....) . (إنه بتاريخ ٢٧ / ١١ / ١٤٣٣ هـ ورد في تقرير الدوريات الأمنية بمحافظة الأحساء عن ورود بلاغ من المواطن / (سعودي الجنسية) عن تعرضه للتلفظ وصدم سيارته من نوع (.....) اللون أبيض تحمل اللوحة عمداً من قبل قائد مركبة من نوع (.....) تحمل اللوحة (.....) بسبب سوء تفاهم حدث بينهما بالطريق العام ، وهروب المدعى عليه من الموقع بعد

ذلك إلى جهة غير معلومة ، وتم طلبه من مرجعه وإيقافه وبمعاينة سيارة المبلِّغ والتي هي من نوع (.....) اللون أبيض تحمل اللوحة اتضح وجود صدمة بالرئف الأمامي الأيسر ، وقد صدرت ثلاث تسعيرات من قبل شيخ المعارض للتلفيات الحاصلة في سيارة المبلِّغ : الأولى بمبلغ خمسة آلاف وخمسمائة ، والثانية بمبلغ ستة آلاف ، والثالثة بمبلغ ستة آلاف وخمسمائة وبضبط أقوال المبلِّغ / أفاد بأنه قبل صلاة العشاء من يوم السبت وأثناء توجهه لمنزله بحي على سيارته المشار إليها في البلاغ وكان يرافقه عامل من الجنسية الهندية لإصلاح (تلفزيون) لديه ، وأثناء ذلك وبالقرب من احد التقاطعات إذا بسيارة من نوع (.....) صنع عام (٢٠٠٧ م) اللون رصاصي يقوم بكبس النور خلفه ، فأفسح له الطريق إلا أن صاحب تلك السيارة قام بحده فلم يُعِزْهُ أَيَّ اهتمام ، فقام صاحب تلك السيارة بالتوقف عند التقاطع وحصل بينهما مشادة كلامية وبصق المدعى عليه في وجهه ورفع سلاحاً من نوع مسدس ربع (لم يثبت تحقيقاً إشهار السلاح) اللون أسود وهدد به ، وعندما حاول هو النزول له قام المدعى عليه بصدمة بالرئف الأيسر الأمامي ولاذ بالفرار وبضبط أقوال الشاهد / (هندي الجنسية) أفاد بأنه كان برفق المبلِّغ على سيارته المشار إليها في البلاغ ، وكانا متجهان إلى منزل المبلِّغ لإصلاح (التلفزيون) ، وفي الطريق بحي قام صاحب سيارة من نوع (.....) اللون رصاصي لا توجد بها لوحات بمضابقتها ، ثم توقف عند التقاطع فتوقف المبلِّغ ، وحصلت بينهما مشادة كلامية ، وسمع المدعى عليه يتلفظ على المبلِّغ ويهاجمه ، وبعدها قام بصدمة سيارته ولاذ بالفرار ، كما

أضاف بأنه لم يشاهد أي سلاح وباستجواب المدعى عليه أقر أنه في مساء يوم السبت بعد صلاة العشاء حدث بينه وبين صاحب سيارة من نوع (.....) بيضاء اللون سوء تفاهم ، وذلك بالقرب من قاعة..... للمؤتمرات مما دعاه إلى القيام بالتلفظ عليه وصدم سيارته عمداً مما ألحق بها تلفيات ، والهرب بعد ذلك على سيارته من نوع (.....) اللون فضي تحمل اللوحةوقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بصدم سيارة المبلغ عمداً وإحداث تلفيات بها والتلفظ عليه نتيجة سوء تفاهم بينهما ؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- ما جاء في أقوال المدعى عليه المنوه عنها ، والمدون على الصفحة رقم (١٤ ، ١٦) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٢) ٢ - ما جاء في شهادة الشاهد المنوه عنها ، والمدونة على الصفحة رقم (١٣) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٢) ٣ - ما ورد في محضر المعاينة المنوه عنه ، والمدون على الصفحة رقم (٢ ، ٣) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٢) ٤ - ما ورد في تسعيرات شيخ المعارض المنوه عنها ، والمرفقة لفة رقم (٢٩ ، ٣١) وبالبحث عما إذا كان عليه سوابق لم يعثر له على سوابق مسجلة عليه حتى تاريخه وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ؛ أطلب إثبات ما أسند إليه ، والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره ، والتشديد عليه في العقوبة كونه عسكري من المؤمل منه المحافظة على النظام وعدم مخالفة الأنظمة (علماً أنّ الحق الخاص لا زال قائماً) . هكذا ادّعى ؛ عليه فقد حضر المدعى عليه وبعد التأكد من هويته جرى عرض دعوى المدعي العام عليه فأجاب قائلاً : ما ذكره المدعي العام من اتهامي

بصدم سيارة المواطنعمداً وإحداث تلفيات بها والتلفظ عليه كل ذلك صحيح وذلك بسبب سوء تفاهم بيننا في الطريق وأنا نادم على ما بدر مني هكذا أجاب ثم جرى الاطلاع على جميع أوراق المعاملة ومنها : كرت سوابق المدعى عليه المتضمن عدم وجود سوابق عليه كما جرى الاطلاع على مذكرة إيقاف المدعى عليه المتضمنة أنه أوقف بتاريخ ٠٣/١٢/٤٣٣هـ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد النظر في حال المدعى عليه والتأكد من أهليته وبعد دراسة أوراق المعاملة وتأملها وبما أن المدعى عليه أقر بدعوى المدعي العام باتهامه بصدم سيارة المواطنعمداً وإحداث تلفيات بها والتلفظ عليه بسبب سوء تفاهم بينهما وبما أن ما صدر منه من المحرم شرعاً قال تعالى: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا) وقال تعالى: (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) وقال صلى الله عليه وسلم: ((كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ دمه وماله وعرضه)) وقال عليه الصلاة والسلام: ((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)) مما يستوجب تعزير المدعى عليه لذا كله ولأجل الحق العام حكمت على المدعى عليه بما يلي : أولاً/ ثبت لديّ إدانة المدعى عليه بصدم سيارة المواطنوإحداث تلفيات بها والتلفظ عليه نتيجة سوء تفاهم بينهما ثانياً / يعزر لأجل ذلك بسجنه ثلاثة أشهر من تاريخ إيقافه على ذمة القضية وبجلده سبعين جلدة مفرقة على دفعتين متساويتين كل دفعة خمس وثلاثون جلدة وبين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام . ثالثاً / وبتلاوة الحكم على الطرفين وإفهام المدعى عليه بحقه في تمييز الحكم قرر

قناعته به وطلب المدعي العام رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم دون لائحة اعتراضية مكثفياً بما ورد في لائحة الدعوى وأقفلت الجلسة الساعة الثانية عشرة والنصف وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ١٠/٣/١٤٣٤هـ الحمد لله وحده وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٧٥٢٨٠٦/٣٤/ج٢ وتاريخ ٢٥/٣/١٤٣٤هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء برقم ٢٥٣/٦٠٠٢٤/٣٤ وتاريخ ٢٢/٣/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/..... المسجل برقم ٣٤٦٠٥١ وتاريخ ١١/٣/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى/المدعي العام ضد/..... في قضية صدم سيارة متعمد وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم. حرر في ٧/٤/١٤٣٤هـ

رقم الصك : ٣٤٢٤٦٢٠٣ تاريخه : ١٩/٠٦/١٤٣٤هـ
رقم الدعوى : ٣٤١٢١١٩٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٦٣٨٨٤٦ تاريخه : ١٨/٠٧/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

اعتداء - ضرب - استخدام أداة خشبية - إحداث إصابة - إقرار المدعى عليه - تنازل المدعي الخاص عن حقه - تعزيز بالجلد - نصح وتوجيه في مجلس الحكم .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- قوله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله و عرضه) . رواه مسلم .
- الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الكليات الخمس ومنها النفس .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بالاعتداء عمداً على المدعي الخاص بضربه على رأسه بأداة خشبية و التسبب في إصابته ، حيث انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إلى المدعى عليه بالاعتداء عمداً على المدعي الخاص بضربه على رأسه ، بأداة خشبية ، و التسبب بإحداث الإصابة ، الموصوفة في التقرير الطبي ، و طلب المدعي العام تعزيز المدعى عليه لقاء ما نسب إليه ، أقر المدعى عليه بما جاء بدعوى المدعي العام ، حضر المدعي الخاص و تنازل عن حقه الخاص في هذه الدعوى ، الحكم بتعزيز المدعى عليه بالجلد بما نسب إليه في دعوى المدعي العام ، الحكم بتنازل المدعي الخاص

عن حقه الخاص في هذه الدعوى ، جرى نصح وتوجيه المدعى عليه بما يناسب الحال ، قرر المدعي عليه القناعة ، و المدعي العام قرر اعتراضه على الحكم بدون لائحة ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا مساعد رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة في يوم الأحد الساعة الثالثة والرابع بعد الظهر أفتتحت الجلسة الأولى بناءً على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية برقم (.....) وتاريخ والمقيدة برقم (....) وتاريخ وفيها حضر المدعي العام ... وقدم لائحة دعواه ضد البالغ من العمر ٢٧ عاماً باكستاني الجنسية برخصة الإقامة رقم (....) المقبوض عليه بتاريخ والمفرج عنه بتاريخ قائلاً في دعواه إنتهى التحقيق إلى توجيه الإتهام للمدعى عليه بالإعتداء عمداً على المدعي بضربه على رأسه بأداة خشبية والتسبب في إحداث الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق ، وذلك للأدلة والقرائن التالية :- ١ / ما جاء في أقوال المدعى عليه والمدونة على صفحة رقم (١٠) لفة رقم (١). ٢ / التقرير الطبي المنوه عنه المرفق بالمعاملة لفة رقم (٤). ٣ / محضر دوريات الأمن المنوه عنه المرفق بالمعاملة لفة رقم (٥). وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة له وزاجرة لغيره علماً بأن الحق الخاص لازال قائماً هكذا إدعى ولعدم

حضور المدعى عليه رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة كما في محضر الإتصال المؤرخ في المرفق بالمعاملة لذا أجلت الجلسة إلى يوم الإثنين الساعة الثانية وخمس وأربعين دقيقة بعد الظهر وفي يوم الاثنين أفتتحت الجلسة الثانية في موعدها المحدد الساعة الثانية وخمس وأربعين دقيقة بعد الظهر وفيها حضر المتداعيان وبتلاوة دعوى المدعى العام على المدعى عليه الحاضر بعد التأكد من هويته أجاب بواسطة مترجم المحكمة أفغاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) قائلاً ما ذكره المدعى العام من إتهامي بالإعتداء عمداً على المدعى عليه بضربه على رأسه بأداة خشبية والتسبب في إحداث إصابة به موصوفة بالتقرير الطبي فهذا صحيح وأنا نادم على فعلي وتائب ولن أعود لمثل ما بدر مني مستقبلاً إن شاء الله هذه إجابتي وأثناء الجلسة حضر المدعى الخاص باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) وبسؤاله عمّا لديه قال بواسطة المترجم المشار إلى اسمه وهويته أعلاه إن المدعى عليه قام بالإعتداء عليّ بالضرب عمداً على رأسي بأداة خشبية وأحدث بي إصابة برأسي وقد صدر فيها تقرير طبي وإنني أقرر تنازلي عنه عمّا لحق بي من إصابة ولا أطلبه بشيء بخصوصها لا حاضراً ولا مستقبلاً هكذا قرر بحضور وشهادة المترجم المشار إليه وكاتبه والعسكري لدينا ... سعودي بالسجل المدني رقم (.....) هذا وقد جرى الإطلاع على أقوال المدعى عليه المدونة بالصفحة رقم (١٠) لفة رقم (١) ومحضر دوريات الأمن المرفق بالمعاملة لفة رقم (٥) فوجدا كما ذكر المدعى العام والإطلاع على التقرير الطبي المرفق بالمعاملة لفة رقم (٤) الصادر من مستشفى برقم (٤٦)

وتاريخ ومفاده إصابة المدعي بجرح قطعي ٣ سم في فروة الرأس ومدة الشفاء سبعة أيام فبناءً على ما تقدم من سماع الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان ونظراً إلى أن المدعى عليه صادق على ما جاء في دعوى المدعي العام والشريعة الإسلامية جأت بحفظ الكليات الخمس ومنها النفس وفي الحديث (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) رواه مسلم ونظراً إلى أن المدعى عليه أعلن توبته وأظهر ندامته وخلوّ صحيفته من السوابق الجنائية وطمعاً في استصلاحه ونظراً إلى أن المدعي الخاص تنازل عن حقه الخاص تجاه المدعى عليه ولأن الإصابة التي لحقت بالمدعي الخاص ليست بليغة حسبما جاء بالتقرير الطبي المشار إليه ولجميع ما تقدم قررت الآتي :-

أولاً / ثبت لديّ إدانة المدعى عليه بالإعتداء عمداً على المدعي بضربه على رأسه بأداة خشبية والتسبب في إحداث الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي وثبت لديّ تنازل المدعي الخاص عن حقه الخاص عن المدعى عليه بخصوص هذه الدعوى ولا يطالبه فيها بشيء لا حاضراً ولا مستقبلاً ثانياً / جلد المدعى عليه ثلاثين جلدة دفعة واحدة وأخذ التعهد المشدد عليه وإنذاره من العود لمثل ما بدره منه مستقبلاً تعزيراً له على ما أدين به المنصوص عليه في أولاً من الإعتداء عمداً على المدعي بضربه على رأسه بأداة خشبية والتسبب في إحداث الإصابة به الموصوفة بالتقرير الطبي هذا ما ظهر لي وبه حكمت لأجل الحق العام وجرى نصح وتوجيه المدعى عليه بما يناسب المقام وبإعلان الحكم قرر المدعى عليه القناعة به وأبدى المدعي العام الاعتراض على الحكم وطلب رفعه إلى

محكمة الاستئناف بدون لائحة إعتراضية وأقفلت الجلسة في تمام الساعة الثالثة بعد الظهر وعلى ما تقدم حصل التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين حرر في
 الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :- فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ... وتاريخ ... المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ مساعد رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم وتاريخ المتضمن دعوى المدعي العام ضد / باكستاني الجنسية المتهم في اعتداء ، المحكوم فيه بما دون بباطن القرار ، وبدراسة القرار وصورة ضبطه قررنا الموافقة على الحكم ، والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤١٨٧٦٥٣ تاريخه: ١٤/٠٤/١٤٣٤هـ
رقم الدعوى: ٣٤١٢١٧٢٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٤٦٧٠٠ تاريخه: ٢٠/٠٦/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

اعتداء - ضرب - التسبب بإصابة المدعية - رد دعوى المدعي العام لعدم وجود بينة - كبر سن المدعى عليها - إخلاء سبيل المدعى عليها .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- قاعدة (الأصل البراءة حتى يثبت خلافها) .
- وما أشار إليه القاضي في تسبيب الحكم .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام على المدعى عليها بضرب امرأة بحذاء على عينها اليمنى مما أدى إلى إصابتها ، أبلغت الشرطة من أحد الأشخاص عن وجود مضاربة في أحد الحوادث ، وبالانتقال إلى الموقع وجد المبلغ ، وأفاد أن المدعى عليها قامت بضرب زوجته بحذاء على عينها اليمنى ، والتسبب بإصابتها ، وطلب المدعي العام تعزير المدعى عليها لقاء ما نسب إليها ، أنكرت المدعى عليها ما جاء بدعوى المدعي العام ، ثم جرى الإطلاع على أوراق المعاملة التي قدمها المدعي ، وبالاطلاع عليها لم يوجد للمدعي العام بينة على دعواه كما قرر انه ليس لديه ما يقدمه من بينات سوى محضر التعرف من المدعى عليها ، الحكم برد دعوى المدعي العام ضد

المدعى عليها وإخلاء سبيلها لعدم ثبوت الدعوى ، ارتضت المدعى عليها الحكم والمدعى العام قرر اعتراضه على الحكم بدون لائحة اعتراضيه ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ... وتاريخ... المقيدة بالمحكمة برقم... وتاريخ ... ففي يوم الثلاثاء الموافق افتتحت الجلسة الساعة الساعة الواحدة والنصف ظهراً وفيها قدم المدعى العام / ... دعواه على / ، ٦١ عاماً ، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (....) أمية ، متسببة ، تقيم بمدينة الرياض ، أوقفت بتاريخ .. بسجن النساء ومدد إيقافها بموجب أمر تمديد التوقيف رقم (....) وتاريخ ... استناداً للمادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية ، حيث إنه بتاريخ ... تسلم مركز شرطة تقرير إحدى فرق الدوريات الأمنية رقم (....) والمتضمن تلقيها بلاغاً من / عن وجود مضاربة في حديقة على شارع وبالانتقال للموقع وجد المبلغ وأفاد بقيام امرأة تدعى أم ... (المتهمه) بضرب زوجته المجني عليها / ... بحذاء على عينها اليمنى والتسبب في إصابتها وتم إسعافها من قبل المدعو / وذلك بنقلها للمستشفى . وبسماع أقوال المجني عليها / أفادت بأنها أثناء تواجدها في حديقة بحي وبرفقتهما ابنيها ... و... أبناء ... شاهدت المدعى عليها تقوم بضرب ابنها الصغير ... بحذائها على ظهره وصدره فحضرت إليها وسألتها عن سبب

قيامها بذلك ثم حصلت مشادة كلامية بينها وبين المدعى عليها
وقيامها برميها بحذاء أصاب عينها اليمنى وصدر بحقها تقرير طبي
برقم (بدون) وتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٢م من مستشفى
والمضمن بتشخيص حالتها تبين خلع في عدسة العين اليمنى وتمزق
طبقة العين مصحوب بدم تحت الشبكية وحفرة بقعية مغلقة في
العين اليمنى ولم تحدد مدة الشفاء . وبتاريخ ... قبض على المتهمه
من قبل شرطة وإحالتها إلى سجن النساء. وباستجواب
المدعى عليها / أنكرت ضرب المجني عليها وأنكرت
معرفتها بها وأنه لم يسبق أن رأتها وأقرت بحضورها وابنها لحديقة
..... بين الفينة والأخرى . وبسماع أقوال ابن المدعى عليها
/ أفاد بأنه يحضر لحديقة مع أمه المدعى عليها وأخواته
الصغار شبه يومي وأنه شاهد في إحدى الأيام مضاربة بالأيدي بين
امراتين متغطيتين أمام بسطة أمه ثم اتصلت عليه أمه وطلبت منه
الحضور لها وغادروا الحديقة ذاهبين إلى منزلهم . وبسماع أقوال
ابنة المجني عليها / أفادت بأنها أثناء تواجدها بحديقة
مع أمها المجني عليها وأخيها حصلت مشادة كلامية بين أمها
والمدعى عليها بسبب قيام المدعى عليها بضرب أخيها وأنها رأت
المدعى عليها تقوم برمي حذاء على أمها وأصابت عينها اليمنى
وسقطت مغشياً عليها ثم طلبت من أحد الأشخاص إسعافها فقام
بإركانها وأمها المجني عليها والذهاب بهما إلى المستشفى . وبسماع
أقوال الشاهد / أفاد بأنه أثناء تواجده بحديقة شاهد
مشادة كلامية بين مجموعة من النساء كبيرات في السن فذهب
لإبلاغ الهيئة بذلك وأثناء رجوعه شاهد المجني عليها تصرخ ومعها

ابنتها وطلبها منه أن يقوم بإيصالهما إلى مستشفى
 للعيون . وبعرض المدعى عليها على المجني عليها / ومعها امرأة
 مشابهة لها في الشكل استطاعت التعرف عليها . وبمواجهة المدعى
 عليها بالمجني عليها / ... أصرت كلاً منهما على أقوالها وكانت
 المجني عليها تسرد وقائع المضاربة وأن المدعى عليها هي من قام
 بضربها وتطلب حقها الشرعي منها بينما المدعى عليها تطلب يمين
 المجني عليها . وأسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليها
 / بضرب المجني عليها بحذاء على عينها اليمنى مما أدى
 إلى إصابتها بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المشار إليه . وذلك
 للأدلة والقرائن التالية: ١. تقرير الدوريات الأمنية المنوه عنه المرفق
 على اللفة رقم (..) .

٢. ما جاء في أقوال المدعى عليها المنوه عنها المدونة على الصفحة
 رقم (...) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (...) . ٣. ما جاء في سماع
 أقوال ... ابن المدعى عليها المنوه عنها المدونة على الصفحة رقم (...)
 من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (..) . ٤. ما جاء في سماع أقوال
 ابنه المجني عليها المنوه عنها المدونة على الصفحة رقم (..) من دفتر
 التحقيق المرفق لفة رقم (..) . ٥. ما جاء في سماع أقوال المنوه عنها
 المدونة على الصفحة رقم (..) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (..) .
 ٦. محضر العرض والتعرف على المدعى عليها من قبل المجني عليها
 المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (..) من دفتر التحقيق المرفق
 لفة رقم (..) . وبالبحث عن سوابقها تبين عدم وجود سوابق جنائية
 مسجلة عليها حتى تاريخه . وحيث إن ما أقدمت عليها المذكورة
 فعل معاقب عليه شرعاً لذا أطلب الحكم عليها بعقوبة تعزيرية لقاء

ما أسند إليها علماً بأن الحق الخاص مازال قائماً . وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليها الحاضرة في هذه الجلسة والمعرف بها من قبل ولدها الحاضر معها / ... ، حامل بطاقة الهوية الوطنية رقم أجابت قائلة : ما جاء بدعوى المدعي العام غير صحيح وأنا لا أعرف هذه المرأة المجني عليها ولم أضر بها وليس بيني وبينها أي عداوة وجميع ما جاء في الدعوى تجاهي غير صحيح ، هكذا أجابت. بعد ذلك قررت رفع الجلسة لدراسة أوراق المعاملة إلى يوم الأحد الموافق ... الساعة العاشرة صباحاً ، واختتمت الجلسة في تمام الساعة الثانية ظهراً ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ... الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الأحد الموافق ... فتحت الجلسة في تمام الساعة الواحدة ظهراً وفيها حضرت المدعى عليها وقد جرى منا الرجوع لأوراق المعاملة للإطلاع على البيانات التي قدمها المدعي العام وبالاطلاع عليها ودراستها لم أجد فيها ما يدل على صحة دعوى المدعي العام ولم أجد أي قرينة سوى محضر تعرف المجني عليها على المدعى عليها فقط . بعد ذلك سألت المدعي العام : هل لديه زيادة بينة ؟ فقال : ليس لدي سوى ما قدمت . فبناء على ما تقدم وبما أنه لا بينة لدى المدعي العام على دعواه وبما أن الأصل عدم صحة هذه الدعوى والأصل البراءة حتى يثبت خلافها وبما أن مجرد محضر التعرف من قبل المجني عليها لا يكفي لاتهامها لاسيما مع كبر سن المدعى عليها إذ أن عمرها قد تجاوز الستين كما يتضح ذلك من أوراق المعاملة وكثرت العائلة العائد لزوجها إضافة إلى عدم وجود سوابق لدى المدعى عليها . لذلك كله فقد حكمت برد دعوى المدعي العام

تجاه المدعى عليها وأخلت سبيل المدعى عليها وقررت إطلاقها بالكفالة الحضورية بناء على المادة (٢١٦) من نظام الإجراءات الجزائية . ويعرض ذلك على المدعى عليها والمدعي العام قررت المدعى عليها القناعة بالحكم وقرر المدعي العام الاعتراض بدون لائحة اعتراضية . واختتمت الجلسة في تمام الساعة الواحدة والنصف ظهراً ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
حرر في ...

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الرابعة بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ... وتاريخ ... المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ المسجل برقم ... وتاريخ ... الخاص بدعوى المدعي العام ضد / في قضية مضاربة على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرر بالأكثرية المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته إلى إثبات الإدانة من عدمها قبل الحكم مستقبلاً حسب النظام والله الموفق صلى الله على نبينا محمد و آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢٩٥٨١٧ تاريخه: ١٤/٠٨/١٤٣٤هـ
رقم الدعوى: ٣٤١٣٧٣٦٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٣٢١٤٥ تاريخه: ١٨/١٠/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

اعتداء - ضرب - تهديد رجل أمن - التعدي بالقول على رجل أمن - اعتداء بالضرب على أحد الموقوفين - التعدي بألفاظ غير لائقة . إحداث فوضى بداخل التوقيف - إقرار المدعى عليه بما جاء بدعوى المدعي العام - التعزيز بالجلد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- قوله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه ماله و عرضه) رواه مسلم .
- الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الكليات الخمس منها النفس والعرض .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بتهديد رجل أمن والتعدي عليه بألفاظ غير لائقة و الاعتداء بالضرب على أحد الموقوفين أثناء إيقافه ، انتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه بذلك وبإحداث فوضى بداخل التوقيف ، وطلب المدعي العام تعزيز المدعى عليه لقاء ما نسب إليه ، أقر المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام ، صدر الحكم بتعزيز المدعى عليه بالجلد لقاء ما نسب إليه في دعوى المدعي العام ، قرر المدعى عليه و المدعي العام اعتراضهما

على الحكم بدون لائحة ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا مساعد رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة في يوم الإثنين أفتتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة الثانية والنصف ظهراً بناءً على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم (....) وتاريخ والمقيدة برقم (....) وتاريخ وفيها حضر المدعي العام وقدم لائحة دعواه ضد البالغ من العمر (٢٦) عاماً سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (.....) المقبوض عليه بتاريخ والموقوف بالسجن العام. قائلاً في دعواه إنتهى التحقيق إلى إتهام المدعى عليه بتهديد رجل أمن والتلفظ عليه بألفاظ غير لائقة والإعتداء بضرب الموقوف / ... بالحذاء والتلفظ على المواقيف بألفاظ غير لائقة وإحداث فوضى بداخل التوقيف. وذلك للأدلة والقرائن التالية :- ١/ ما ورد بأقوال المدعى عليه المدونة على الصفحة رقم (١ ، ٢) من ملف التحقيق لفة رقم (٦). ٢/ محضر خفير التوقيف المرفق بالمعاملة لفة رقم (٢) وأقواله المدونة على الصفحة رقم (١٥) من ملف الإستدلال لفة رقم (١). ٣/ أقوال المواقيف المدونة على الصفحة رقم (٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢) من ملف الإستدلال لفة رقم (١). وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة باسمه ، وحيث أن ما اقدم عليه المدعى عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب :- ١/ إثبات ما أسند إليه. ٢/ الحكم عليه بعقوبة تعزيرية. علماً أن الحق الخاص ما زال قائماً ، هكذا إدعى ولم يحضر المدعى عليه رغم طلبه بخطابنا رقم

وتاريخ الموجه إلى مدير شعبة أمن المحاكم الشرعية وقد وردنا خطاب مدير شعبة أمن المحاكم الشرعية برقم (٥/٣٥٨/٢٢) وتاريخ المتضمن بأن المدعى عليه غير موقوف في السجن العام لذا جرى رفع الجلسة إلى يوم الأربعاء وأمرت بالكتابة إلى الجهة المختصة لإحضار المدعى عليه في موعد الجلسة المشار إليه أعلاه وأفهمت به المدعى العام وفي يوم الأربعاء أفتتحت الجلسة الثانية في موعدها المحدد الساعة الثانية وخمس وأربعين دقيقة بعد الظهر وفيها حضر المدعى العام ولم يحضر المدعى عليه وقد سبق الكتابة إلى مركز شرطة بخطابنا رقم (.....) وتاريخ المتضمن إحضار المدعى عليه في موعد هذه الجلسة ولم يتم إحضاره ولم تردنا الإفادة على خطابنا المشار إليه حتى تاريخه لذا أجلت الجلسة إلى يوم الإثنين الساعة الثالثة بعد الظهر وأفهمت به المدعى العام وأمرت بالكتابة إلى الجهة المختصة لإحضار المدعى عليه في الموعد المحدد أعلاه والإفادة عن خطابنا السابق وفي يوم الاثنين افتتحت الجلسة الثالثة في موعدها المحدد الساعة الثالثة بعد الظهر وفيها حضر المدعى العام ولم يحضر المدعى عليه وقد سبق الكتابة إلى مركز شرطة بخطابنا رقم (.....) وتاريخ وباخطاب التعقيبي رقم (.....) وتاريخ لإحضار المدعى عليه ولم يتم إحضاره ولم تردنا الإفادة على الخطابات المشار إليها حتى تاريخه لذا أجلت الجلسة إلى يوم الإثنين ... الساعة الثالثة والربع بعد الظهر وأفهمت به المدعى العام وأمرت بالكتابة إلى الجهة المختصة لإحضار المدعى عليه في الموعد المحدد أعلاه والإفادة عن المخاطبات السابقة وفي يوم الإثنين افتتحت الجلسة الرابعة في موعدها المحدد الساعة

الثالثة والربع بعد الظهر وفيها حضر المدعي العام ولم يحضر المدعى عليه وقد سبق الكتابة إلى مركز شرطة بخطابنا رقم (.....) وتاريخ وبالخطابين التعقيبيين رقم (.....) وتاريخ ورقم (.....) وتاريخ لإحضار المدعى عليه ولم يتم إحضاره ولم تردنا الإفادة على المخطابات المشار إليها حتى تاريخه لذا أجلت الجلسة إلى يوم الإثنين الساعة الثالثة بعد الظهر وأفهمت به المدعي العام وأمرت بالكتابة إلى الجهة المختصة لإحضار المدعى عليه في الموعد المحدد أعلاه والإفادة عن المخاطبات السابقة .

وفي يوم الاثنين افتتحت الجلسة الخامسة في موعدها المحدد الساعة الثالثة بعد الظهر وفيها حضر المدعي العام ولم يحضر المدعى عليه وقد سبق الكتابة إلى مركز شرطة بخطابنا رقم (....) وتاريخ وبالمخاطبات التعقيب رقم (.....) وتاريخ ورقم (.....) وتاريخ وإحضار المدعى عليه ولم يتم إحضاره ولم تردنا الإفادة على المخطابات المشار إليها حتى تاريخه لذا أجلت الجلسة إلى يوم السبت الساعة الثانية عشر ظهراً وأفهمت به المدعي العام وأمرت بالكتابة إلى الجهة المختصة لإحضار المدعى عليه في الموعد المحدد أعلاه والإفادة عن المخاطبات السابقة وفي يوم السبت أفتتحت الجلسة السادسة في موعدها المحدد الساعة الثانية عشر ظهراً وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وبعد التأكد من هويته المشار إليها أعلاه جرى تلاوة دعوى المدعي العام عليه فأجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام من إتهامي بتهديد رجل أمن والتلفظ عليه بألفاظ غير لائقة والإعتداء بضرب الموقوف / بالحذاء والتلفظ على المواقيف بألفاظ غير لائقة وإحداث فوضى

بداخل التوقيف فهذا كله صحيح وإنني نادم على فعلي وتائب منه ولن أعود لمثل ما بدر مني مستقبلاً إن شاء الله هذه إجابتي هذا وقد جرى الإطلاع على ما جاء في أقوال المدعى عليه المدونة على الصفحة رقم (٢-١) من ملف التحقيق المرفق بالمعاملة وعلى محضر خفير التوقيف المرفق بالمعاملة لفة رقم (٢) وأقوال المدعى عليه المدونة على الصفحة رقم (١٥) من ملف الإستدلال وأقوال المواقيف المدونة على الصحيفة رقم (٩-١٠-١١-١٢-١٣) فبناءً على ما تقدم من سماع الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان ونظراً إلى أن المدعى عليه صادق على ما جاء في دعوى المدعي العام ونظراً إلى أن المدعى عليه تعدى بقوله وفعله والشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الكليات الخمس ومنها النفس والعرض وفي الحديث (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) رواه مسلم ونظراً إلى خلو صحيفة المدعى عليه من السوابق الجنائية وإعلانه التوبة والندم، وقصداً لاستصلاح المدعى عليه ولجميع ما تقدم قررت الآتي :- أولاً / ثبت لدي إدانة المدعى عليه بتهديد رجل أمن والتلفظ عليه بألفاظ غير لائقة والإعتداء بضرب الموقوف / بالحذاء والتلفظ على المواقيف بألفاظ غير لائقة وإحداث فوضى بداخل التوقيف. ثانياً / جلد المدعى عليه سبعين جلدة دفعة واحدة وأخذ التعهد المشدد عليه وإنذاره من العود إلى مثل ما بدر منه مستقبلاً تعزيراً له على ما أدين به المنصوص عليه في أولاً من تهديد رجل أمن والتلفظ عليه بألفاظ غير لائقة والإعتداء بضرب الموقوف / بالحذاء والتلفظ على المواقيف بألفاظ غير لائقة وإحداث فوضى بداخل التوقيف هذا ما ظهر لي وبه حكمت لأجل الحق العام وجرى نصح وتوجيه

المدعى عليه بما يناسب المقام وإعلان الحكم قرر المدعى عليه عدم القناعة به وطلب رفعه إلى محكمة الإستئناف بدون لائحة إعتراضية وأبدي المدعي العام الإعتراض على الحكم وطلب رفعه إلى محكمة الإستئناف بدون لائحة إعتراضية وأمرت برفع الحكم مع كامل متعلقاته إلى محكمة الإستئناف لتدقيقه حسب المتبع وأقفلت الجلسة في تمام الساعة الثانية عشر والنصف بعد الظهر وعلى ما تقدم حصل التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله ... وبعد:- فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية السابعة في محكمة الإستئناف بمنطقة مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم وتاريخ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ / ... القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم وتاريخ المحكوم فيه بما دون بباطن القرار المتضمن دعوى المدعي العام ضد / المتهم في تهديد رجل الأمن وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقرررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢٨٣٩٢٦ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٣٠هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٢٨٣١٠٩
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 تاريخه: ١٤٣٤/١١/٥هـ

المَوْضُوعَات

اعتداء - ضرب - إحداث إصابات - الشروع في القتل - دعوى عامة
 (حق عام) - دعوى خاصة (حق خاص) - تنازل المجني عليه
 «الزوجة» أحد موجبات تخفيف العقوبة التعزيرية - الشروع في
 الجريمة بالقيام ببعض أسبابها أو مقدماتها موجب للتعزير -
 التعزير للشبهة (تهمة) لقيام قرائن على صحة التهمة - تقرير
 طبي - تعزير بالسجن وأخذ التعهد.

السَّندُ الشرعيُّ أو النَّظاميُّ

ما أشار له القاضي في سبب الحكم .

مُلخَصُ القضيَّة

جرى توجيه الاتهام من المدعي العام للمدعى عليه بالشروع في قتل
 زوجته والاعتداء بضربها مما أدى لإصابتها بالإصابات الموصوفة
 بالتقرير الطبي وطلب إيقاع العقوبة التعزيرية عليه حيث تقدمت
 المدعية الخاصة ببلاغ بأن المدعى عليه (زوجها) ضربها وأشهر عليها
 السكن مهددا لها بقتلها ، وبعد هذه الحادثة بأيام دخل عليها في
 غرفتها ببيت أهلها وهددها بالقتل ورأت بحوزته سكيناً ، و صدر
 تقرير طبي يوضح الإصابات التي نالت المدعية ، أنكر المدعى عليه
 التهمة وقرر بأن يحصل بينه وبين زوجته مشاكل عائلية ، حضر

وكيل المدعية الخاصة وقرر بأن موكلته متنازلة عن المدعى عليه ولا تطلب منه أرشا ولا تأديبا ولا بينة لديها على ما اتهم به المدعي، وأنها تطلب منه أن يقوم بحقوقها ويعاشرها بالمعروف ويكف أذاه عنها وعن أسرتها ، وبالعرض على المدعى عليه قرر التزامه بالقيام بالحقوق الزوجية والعشرة الحسنة وأن هذه طريقته منذ تزوجها ، تبين من صحيفة سوابق المدعي عدم تسجيل سابقة عليه ، قدم المدعى عليه تقريرا طبيا صادرا من أحد المراكز الطبية مضمونه بأن المدعى عليه يعاني من اضطراب ذهاني ضلالي ومصاب بوهم الاعتقادات والشكوك ، عليه ونظرا لتنازل المدعية الخاصة ، ولتطلع الشرع لبناء الحياة الزوجية على الوفاق والوثام ، ولعدم وجود دليل يستند عليه في إدانة المدعى عليه ، لكن تتوجه التهمة على المدعى عليه لذا فقد قررت المحكمة الحكم بالاكتفاء بما أمضاه المدعى عليه في التوقيف لأجل هذه القضية أي مدة شهرين إعتبارا من تاريخ توقيفه وأخذ التعهد عليه بالالتزام الأدب والنظام والحذر من الوقوع في المخالفات وكف أذاه عن زوجته وأسرتها والقيام بالحقوق الزوجية والعشرة الحسنة ، ورأت معالجة المدعى عليه في مستشفى متخصص حتى تتحسن حالته ، عرض الحكم على المدعية الخاص والمدعى عليه وقررا القناعة ، وأما المدعي العام فقرر عدم القناعة وطلب استئنافه بدون لائحة ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم وتاريخ ١٩/٠٦/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٩/٠٦/١٤٣٤هـ ففي يوم الأحد الموافق ٣٠/٠٧/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠ وفيها قدم المدعي العامالمدرع دعواه ضد / ، ٣٩ عاماً ، سعودي الجنسية ، بموجب السجل المدني رقم (.....) يقيم بمدينة الرياض ، وأوقف بتاريخ ١/٦/١٤٣٤هـ وأحيل للسجن العام بموجب أمر الإحالة وتمديد التوقيف رقم وتاريخ ١٣/٦/١٤٣٤هـ استناداً للمادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية. فبتاريخ ٢٨/٥/١٤٣٤هـ تقدمت لمركز شرطة المجني عليها /مبلغاً عن تعرضها للضرب من قبل زوجها المدعى عليه أعلاه وصدر بحقتها تقرير طبي من المديرية العامة للشئون الصحية بمنطقة الرياض برقم (.....) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٣٤هـ المتضمن وجود كدمات بالساعد الأيمن وبالعضد الأيسر وكدمة بالشفة العليا وكدمات بالساقين والمذكورة حامل في الشهر الرابع ولم تحدد مدة الشفاء وبضبط بلاغ المجني عليها وسماع أقوالها / أفادت أن المدعى عليه قام وقت الحادثة الأولى يوم الاثنين الموافق ٢٧/٥/١٤٣٤هـ حوالي الساعة العاشرة صباحاً بالاستئذان لها ولأطفالها من الروضة ب..... وقام بإنزال الأطفال عند منزل والدته الذي نقيم فيه ثم توجه بها إلى استراحة والدته وعند وصولهم الاستراحة

قام المدعى عليه بسحبها على الأرض وإدخالها بالقوة والاعتداء عليها بالضرب بحذائه وضغطها على الحائط والأرض وأشهر عليها سكين متوسطة الحجم قائلاً (سوف أقتلك وأذبحك) وتكلم عليها بكلام بذيئ وأخذ يتكلم عن صورة شاهدها في الانترنت يقول بأنها لها وتفيد أيضاً أنها قامت بتهدئته وبعدها أخذها لمنزلهم عند والدته ب.....وأنها قامت بالاتصال على أخوها /فحضر إلىوأخذها لمنزل أهلها بحيبالرياض .وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٨/٥/١٤٣٤ هـ فجراً حوالي الساعة الخامسة صباحاً تفاجأت بدخوله عليها في غرفتها في بيت أهلها بحيبالرياض وكان لا لبس بيجامة ومغطى وجهه ولا لبس قفازات وقام بوضع قطعة قماش مبلولة بماء في فمها مردداً (سوف أقتلك وأذبحك) وكلام بذيئ ويقول (سوف أصل إليك في أي مكان تذهبين إليه) وتفيد بعد تهدئتها له رآته يضع سكين في شنطة أحضرها معه لم تشاهدها حين دخوله وبسؤالها عن كيفية دخوله منزل أهلها أفادت باحتمال أنه أخذ مفتاحها الخاص بها لأنها حين خروجها من بيتهم ب.....لم تأخذ معها سوى ملابسها التي عليها وبسؤالها عن عدم استجادها بأهلها أفادت بأنها لم تستطيع لأنه كان واضعاً على فمها قطعة قماش مبلولة بالماء .وباستجواب المدعى عليه / أنكر ما تدعي به المجني عليها المدعية بتاتاً وذكر أنه يوجد بينه وبينها مشاكل قبل حوالي ستة أشهر حول صورة مشابهة لها وجدها بالإنترنت .وبإجراء محضر مواجهة بينهما وبعرض ادعاء المجني عليها على المدعى عليه وإنكار المدعى عليه على المدعية تبين لنا قوة حجة المدعية في ادعاءها لما يلي :

- ١- استشهادهما بوالدة المدعى عليه .
- ٢- وجود سبب دافع لقيام المدعى عليه بالاعتداء على المجني عليها وهو الشك فيها ويبدل على ذلك طلبه أثناء المواجهة تحليل (DNA) لأبناءه.....
- ٣- التقرير الطبي يثبت وجود حالة الاعتداء بالضرب .
- ٤- يؤكد وقوع الاعتداء في وقته المذكور واعتراف المدعى عليه أثناء المواجهة بحضوره إلى الروضة التي تعمل فيها المدعية والاستئذان لها ولأطفالها .
- وأسفر التحقيق بتوجيه الاتهام للمدعى عليه / بالشروع في قتل زوجته / والاعتداء بضربها مما أدى لإصابتها بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المشار إليه. وذلك للأدلة والقرائن الآتية :
- ١- ما جاء بالتقرير الطبي المشار إليه المرفق .
- ٢- ما جاء بمحضر المواجهة المدون من ملف التحقيق .
- وببحث سوابقه اتضح عدم وجود سوابق مسجله عليه حتى تاريخه .
- وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل معاقب عليه شرعاً لذا أطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ما أسند إليه ، علماً بأن الحق الخاص مازال قائماً . هذه دعواي ، وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله إن ما ذكره المدعي العام غير صحيح ودعوى زوجتي وبلاغها غير صحيح ولكن يحصل بيني وبين زوجتي مشاكل عائلية هكذا أجاب فطلبت من المدعي العام البينة فقال بينتي ما في أوراق المعاملة وبلاغ المدعية بذلك هذا وقد حضر سعودي بالهوية رقم (.....) الوكيل الشرعي عن

سعودية بالهوية رقم (.....) بموجب صك الوكالة الصادرة من كاتب العدل بوزارة العدل برقم في ٢٥/٠٧/٤٣٤ هـ المخول له فيها بالمرافعة والمدافعة والمخاصمة والمخالصة والمطالبة ضد زوجها والصلح والتنازل والإقرار ... الخ وقال إن هذا الحاضر المدعى عليه زوج لموكلتي وبينهما أولاد وليس لدينا بينة على الضرب والشروع في القتل وموكلتي متنازله عن حقها الخاص ولا تطالب بأرش ولا تأديب ولكن تطلب منه أن يقوم بحقوقها ويعاشرها بالمعروف ويكف أذاه عنها وعن أسرتها وأني بحضوري أقرر تنازل موكلتي عنه لا حاضراً ولا مستقبلاً هكذا قرر بطوعه واختياره وبعرض ذلك على المدعى عليه قال إنني التزم على نفسي بالقيام بالحقوق الزوجية والعشرة الحسنة وهذه طريقتي منذ أن تزوجتها هذا وقد أبرز أحد المراجعين للمدعى عليه تقريراً طبياً صادراً من مركز مطمئنة مفاده أن المدعى عليه يعاني من اضطراب ذهاني ضلالي ومصاب بوهم الاعتقادات والشكوك فبناءً على ما تقدم وإلى ما تضمنته أوراق المعاملة ونظراً لانتهاء الحق الخاص بالتنازل وحيث أن الشرع ينظر إلى بناء الحياة الزوجية وإلى الوفاق والوثام بين الزوجين وحيث لم يثبت على المدعى عليه ما أسفر إليه التحقيق لعدم وجود دليل يستند إليه ولكن تتوجه التهمة عليه في ذلك لذا قررت الاكتفاء بما أمضاه المدعى عليه في التوقيف وهو مدة شهرين اعتباراً من تاريخ توقيفه ويؤخذ عليه التعهد بالتزام الأدب والنظام والحذر من الوقوع في المخالفات وكف أذاه عن زوجته وأسرتها والقيام بالحقوق الزوجية والعشرة الحسنة وبه حكمت وأرى معالجة المدعى عليه في مستشفى حتى تتحسن حالته

وبعرض الحكم على المحكوم عليه والمدعي الخاص وكالة قرروا القناعة أما المدعي العام فطلب استئنافه بدون لائحة اعتراضية. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٣٠/٠٧/١٤٣٤ هـ . الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من مساعد رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم وتاريخ ١٠/٧/١٤٣٤ هـ والمرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمةبرقم وتاريخ ٣٠/٧/١٤٣٤ هـ والخاص بدعوى المدعي العام ضد /، وموضوعها ضرب وانتهاء الدراسة والتدقيق المصادقة على الحكم لعدم موجب الملاحظة مع تنبيه فضيلته إلى الشرح على وكالة صورة المدعي المرفقة الصادرة من المدعي عليه أصالة بأنها مطابقة لأصلها. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٣٤٣٧٦٤٤٤ تاريخه: ١٢/٢/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٥٣٨٦٢٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٥١٩٧٢٣ تاريخه: ١/٩/١٤٣٥هـ

المَوْضُوعَات

إيذاء- إطلاق النار- تسبب في إحراق سيارة- إقرار- تعزير بالسجن
 والجلد.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قال صلى الله عليه وسلم : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

انتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه بإطلاق النار على سيارة المدعي بالحق الخاص والتسبب في إحراقها وذلك بعد القبض عليه إثر شكوى تقدم بها المدعي بالحق الخاص للجهات المختصة مفادها تعرض سيارته لإطلاق نار من المدعى عليه من سلاح رشاش مما أدى إلى احتراقها بالكامل وهي متوقفة جوار منزله، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية، بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه صادق عليها وقرر أن سبب ذلك أن المدعي بالحق الخاص أطلق النار على كافر سيارة أخيه قبلها بليلة، فأطلق عليه وأصابته الطلقات خزان وقود سيارة المدعي بالحق الخاص بسبب ارتبائه، لإقرار المدعى عليه بدعوى المدعي العام ثبتت إدانته بإطلاق النار على سيارة المدعي بالحق الخاص والتسبب في إحراقها، ولما لأموال الناس من حرمة فقد تم الحكم بتعزيره

بالسجن مدة ستة أشهر وجلده سبعين جلدة مفرقة على دفعتين ،
بعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته بالحكم وقرر المدعي
العام اعتراضه بدون لائحة ، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف
تمت المصادقة عليه.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة
الجزائية بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة
رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٢٤٥٣٨٦٢٢ وتاريخ
١٤٣٤/١٢/٠١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٧٣٢٥٠٣ وتاريخ
١٤٣٤/١٢/٠١ هـ المتعلقة بدعوى المدعي العامضد المدعى
عليه / ، ١٩ عاماً ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني
رقم (.....) ، قبض عليه بتاريخ ١٩/٠٨/١٤٣٤هـ وأحيل للسجن
العام بالمدينة المنورة استناداً للقرار الوزاري (١٩٠٠). ففي هذا اليوم
الاثنين ١٤٣٤/١٢/٠٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً
وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه ، فادعى المدعي العام قائلاً
: إنه بتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٤هـ تقدم المواطن بشكوى لمركز
قرية عن تعرض سيارته لإطلاق نار من سلاح رشاش مما أدى
إلى احتراقها بالكامل وهي متوقفة جوار منزله من قبل صاحب
سيارة وهو المدعى عليه ومعه أخيه (فصلت له أوراق مستقلة
لإقامة الدعوى عليه في محل إقامته) والانتقال ومعاينة السيارة
اتضح أنها سيارة من نوع محروقة بالكامل ولوحظ وجود
أربعة فتحات دخول لمقذوفات نارية ووجد بالموقع تسعة أظرف نارية

فارغة بالموقع، وتم القبض على المدعى عليه. وبالانتقال مع المدعى عليه للإرشاد على محل دفنه للسلاح استطاع الدلالة عليه (وتم فصل أوراق مستقلة له لإحالتها إلى جهة الاختصاص) وباستجواب المدعى عليه اعترف أنه هو من أطلق النار على سيارة المدعي وتسبب في احتراقها لسوء تفاهم حصل بينهما. وانتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه / بإطلاق النار على سيارة المدعي والتسبب في إحراقها. وذلك للأدلة والقرائن: أولاً: ما جاء بإقراره. ثانياً: ما جاء بمحضر القبض. ثالثاً: ما جاء في محضر التصوير. وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تكون رادعة له وزاجرة لغيره (علماً أن الحق الخاص ما زال قائماً) هكذا ادعى المدعي العام. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي العام من إطلاقي للنار من سلاح رشاش على سيارة المدعي في الحق الخاص والتسبب في إحراقها فصحيح وسبب ذلك أنه أطلق النار على كفر سيارة أخي قبلها بليلة فأطلقت عليه وأصابت الطلقات خزان وقود سيارة المدعي بالحق الخاص بسبب ارتباكي هذا جوابي. فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه بدعوى العام فقد ثبت لدي إدانته بإطلاق النار على سيارة المدعي بالحق الخاص والتسبب في إحراقها ولما لأموال الناس من حرمة كما في الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فقد قررت تعزير المدعى عليه بالسجن لمدة ستة أشهر تحسب من تاريخ إيقافه وجلده سبعين جلدة مفرقة على دفعتين

يفصل بينها بمدة أسبوعين وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته بالحكم والمدعي العام معترض بدون لائحة ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٢/٢/١٤٣٤ هـ . الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤/٢٧٣٢٥٠٣ وتاريخ ١٢/٢٣/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ /..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤٣٧٦٤٤٤ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٤ هـ المتضمن دعوى المدعي العام ضد /.....، المتهم بإطلاق النار على سيارة المدعي والتسبب في إحراقها المحكوم فيه بما دون باطن القرار .وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢٠٣٥٥٢ تاريخه: ١٤٣٤/٠٤/٠١ هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٧٨٦٧٣٩
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 تاريخه: ١٤٣٤/٨/١٥ هـ ٣٤٢٩٧٠٦٧

المَوْضُوعَات

دعوى إيذاء ووضع حجارة وبهائم ميتة على الطريق العام - عدم
 البينة - إمهال المدعى العام إحضار بينة - عجز المدعى العام على
 إحضار بينته - حلف المدعى عليهما على نفي الدعوى - صرف
 النظر عن الحقين العام والخاص.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- قوله صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على
 المدعى عليه)
- ما جاء في كشاف القناع: (٣٣٧/٤): (ولا يجوز للقاضي الحكم
 برؤية خط الشاهد احتياطاً للحكم).
- المادة (١٢٠) من نظام المرافعات الشرعية.
- المادة (١٦٩) من نظام الإجراءات الجزائية.

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

توجيه الاتهام للمدعى عليهما بوضع الحجارة والبهائم على الطريق
 عمداً مما تسبب في حدوث تلفيات لسيارتين وكذلك حدوث
 الإصابة لامرأة بالإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق ، بعرض
 ذلك على المدعى عليهما أنكرها جملة وتفصيلاً وبعرض ذلك
 على المدعى العام طلب مهلة لإحضار البينة ، حضر المدعى بالحق

الخاص وادعى على المدعى عليهما أنهما قاما بوضع أحجار وبهائم مية في وسط الطريق ، وأثناء مروره وطئ هذه الأشياء فخرج عن الطريق وتلفت السيارة، وبعرض دعوى المدعي بالحق الخاص على المدعى عليهما أنكرها، وبطلب البينة من المدعي بالحق الخاص طلب يمين المدعى عليهما على نفي دعواه فقط، وبعرض ذلك على المدعى عليهما حلف كل واحد منهما اليمين على نفي دعوى المدعي بالحق الخاص، نظراً لأن المدعى عليهما أنكرا دعوى المدعي جملة وتفصيلاً، ونظراً لأن المدعي لم يقيم بينة على دعواه وطلب يمين المدعى عليهما على نفي ذلك، ولأن المدعى عليهما أديا اليمين المطلوبة منهما على نفي دعوى المدعي، لذا تم الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي الخاص والعام وإخلاء سبيل المدعى عليهما من هذه الدعوى، بعرض الحكم على المدعي والمدعى عليهما قرروا القناعة وقرر المدعي العام الاعتراض وجرى تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي هذا اليوم السبت ٢٠/٤/١٤٣٤ هـ الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً لدي أناالقاضي في المحكمة الجزائية بتبوك فتحت الجلسة بناءً على المعاملة الواردة لي من هيئة التحقيق والادعاء العام برقم ٦٠٣٢ وتاريخ ١٠/٩/١٤٣٣ هـ والمحال لي بشرح فضيلة الرئيس رقم ٣٤٧٨٦٧٣٩ وتاريخ ١/٤/١٤٣٤ هـ وفيها حضر المدعي العام سعودي بموجب السجل المدني رقم ، والمعمد من مرجعه بموجب الخطاب رقم ١٣٠٥٨ في ٥/٩/١٤٣٣ هـ قائلاً في تقرير دعواه بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء لفرع الهيئة بمنطقة تبوك أدعي على /

١-سعودي الجنسية بموجب سجل مدني يرقم٢-سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ، بالاطلاع على المحضر المعد من قبل نقطة أمن الظلفة بتاريخ ٢٢/٥/١٤٣٣ هـ أنه في تمام الساعة العاشرة مساء وقع حادثين بسبب قيام أشخاص غير معروفين بوضع أحجار وبهائم ميتة على الطريق عمداً تم القبض على الحادثين و من قبل نقطة أمن مركز وبسماع أقوال المقيم أفاد بأنه وقع له حادث بسبب وضع أحجار وبهائم ميتة على الطريق مما تسبب في إحداث تلفيات في سيارته من نوع وبسماع أقوال المواطن أفاد بأنه كان معه في السيارة كما أفاد بأنه تعرض للحادث بسبب وجود أحجار وبهائم ميتة على الطريق مما تسبب في إحداث تلفيات في سيارته من نوع وقد قدرت قيمة التلفيات للسيارة من نوع بأربعة وثلاثين ألف وتسعمائة واثنين

وثمانين ريالاً وقد قدرت قيمة التلفيات للسيارة من نوع بتسع وخمسين ألف ريال وخمسمائة وستة عشر ريالاً وبسماح شهادة الحدث أفاد بأن المدعى عليهما طلبا منه الذهاب معهم لوضع الحجارة والبهائم الميتة على الطريق فرفض ذلك وقاموا بتهديده إن أخبر أحد بذلك وقد صدر التقرير الطبي بحق رقم (.....) وتاريخ ٢٢/٦/٤٣٣ هـ من مستشفى العام المتضمن وجود رض بسيط على الأنف أدى إلى رعاف بسيط ومدة الشفاء يومان ما لم تحدث مضاعفات ، وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليهما بوضع الحجارة والبهائم على الطريق عمداً مما تسبب في حدوث تلفيات لسيارتين وكذلك حدوث الإصابة لامرأة بالإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق وذلك للأدلة والقرائن التالية ١ - شهادة الحدث المدونة على اللفة رقم (٣٤) ٢ - ما جاء بالتقارير الطبية المرفق لفة رقم (١٣-١٥) ٣ - ما جاء في تقارير قيمة التلفيات المرفق لفة رقم (٤٣) ورقم (٣٨-٣٩) وحيث أن ما أقدم عليه المذكوران فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب ١ - إثبات ما أسند إليهما ٢ - الحكم عليهما بعقوبة بديلة استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٩/٦/٤٢٩ هـ علماً بأن الحق الخاص لا زال قائماً) هذه دعواي ، وبعرض ذلك على المدعى عليهما أجاب كل واحد منهما قائلاً : ما ذكره المدعي العام من اتهامي بوضع الحجارة والبهائم على الطريق عمداً مما تسبب في حدوث تلفيات لسيارتين وكذلك حدوث الإصابة لامرأة بالإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق ، فهذا غير صحيح ، هكذا أجاب كل واحد من المدعى عليهما ، وبعرض ذلك على المدعي العام أجاب قائلاً : ما ذكرته

هو الصحيح ولدي بينة على ذلك أطلب إمهالي لأجل إحضارها ،
هكذا أجاب المدعي العام ، ثم حضر في هذه الجلسة المدعي الخاص
..... ، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم فادعى ضد
الحاضرين معه في مجلس الحكم الشرعي قائلاً في تحرير دعواه
عليهما : لقد قام هذان الحاضران المدعى عليهما بوضع أحجار
وبهائم ميتة في وسط طريق في تبوك ، وأثناء مروري قمت بوطء
هذه الأشياء فخرجت عن الطريق وتلفت سيارتي من نوع ، وقد
قدرت تلفيات السيارة المذكورة بمبلغ قدره تسعة وخمسون ألفاً
وخمسمائة وستة عشر ريالاً ، أطلب إلزامهما بدفعها لي حالاً هذه
دعواي ، وبعرض ذلك على المدعى عليهما أجاب كل واحد منهما
قائلاً : ما ذكره المدعي الخاص غير صحيح ، هذه إجابتي ، وبطلب
البينة أجاب بقوله : لا بينة لدي سوى ما جاء في شهادة الحدث ولا
أريد إحضاره وأطلب يمين المدعى عليهما على نفي دعواي فقط هذه
إجابتي ، وبعرض ذلك على المدعى عليهما استعدا بذلك فجرى
تحذيرهما من مغبة اليمين الكاذبة فتفهما ذلك فأذنت له فحلف
كل واحد منهما : بقوله (أقسم بالله العظيم المهلك المدرك خالق
السموات والأرض أنني لم أقم بوضع حجارة وبهائم ميتة على طريق
..... بتبوك ولا أعلم من قام بذلك ، كما أقسم بالله العظيم أنني لم
أُسبب بالحادث الذي حصل للمدعي الخاص بسبب وضع الحجارة
والبهائم الميتة أقسم بالله العظيم على ذلك) هكذا حلف
المذكوران فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولأن المدعى
عليهما أنكرا دعوى المدعي جملة وتفصيلاً ولقوله صلى الله عليه
وسلم (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) ونظراً لأن

المدعي لم يقيم بينة على دعواه وطلب يمين المدعى عليهما على نفي ذلك ولأن المدعى عليهما أديا اليمين المطلوبة منهما على نفي دعوى المدعي لذا فقد قررت صرف النظر عن دعوى المدعي الخاص وأخليت سبيل المدعى عليهما من هذه الدعوى في الحق الخاص هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرضه على الطرفين قررا القناعة والرضا ، هذا ما جرى نظمه في الحق الخاص ، أما الحق العام فحيث لا مانع من طلب المدعي العام رفع الجلسة لأجل إحضار شاهده ، فقد جرى رفع الجلسة لحين إحضار المدعي العام لبينته ، وحددت موعداً لسماعها وذلك في يوم السبت القادم ٢٧/٤/١٤٣٤ هـ الساعة العاشرة صباحاً وعليه جرى التوقيع الحمد لله وحده وبعد فقي هذا اليوم السبت الموافق ٢٧/٤/١٤٣٤ هـ الساعة الحادية عشر صباحاً فتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليهما وبسؤال المدعي العام عن بينته التي وعد بإحضارها أجاب بقوله لم أستطع إحضار الشهود وأطلب مهلة لأجل إحضارهم مرة أخرى هكذا قرر المدعي العام وحيث الأمر كذلك فقد قررت رفع الجلسة وحددت موعداً جديداً لسماع البينة وذلك في يوم الأربعاء الموافق ١/٥/١٤٣٤ هـ الساعة العاشرة صباحاً وأفهمت المدعي العام أنه سيعد عاجزاً عن إحضار بينته في حال لم يحضرها في الموعد القادم فتفهم ذلك وعليه جرى التوقيع وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في الساعة الحادية عشر وعشر دقائق من ضحى يوم السبت الموافق ٢٧/٤/١٤٣٤ هـ ثم في جلسة أخرى فتحت الجلسة ، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليهما ، وبسؤال المدعي العام عن بينته التي وعد بإحضارها أجاب بقوله : أقرر

الاكتفاء بما ورد في المعاملة من أدلة وقرائن هذه إجابتي ، وبالإطلاع على ما ذكره المدعي العام من بينات لم أجد فيها ما يدين المدعى عليهما بما نسب إليهما ، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، ولإنكار المدعى عليهما ما نسب إليهما ، ونظراً لعجز المدعي العام عن إحضار بينته ولا بينه سواها ونظراً لكون الشبهة لا تتوجه على المدعى عليهما بما نسب لهما المدعي العام ، ولأن الشهادة لا بد أن تؤدي مشافهة في مجلس الحكم لما نص عليه الفقهاء ، ومن ذلك قولهم (ولا يجوز للقاضي الحكم برؤية خط الشاهد احتياطاً للحكم) انظر كشاف القناع (٢٣٧/٤) ، وقد نص نظام المرافعات الشرعية ماله (١٢٠) على أنه لا يجوز الاستعانة في أداء الشهادة بمذكرات مكتوبة بل يجب أن تؤدي شفويًا ، كما نص نظام الإجراءات الجزائية على أن الشهادة لا بد أن تؤدي في مجلس القضاء كما في المادة (١٦٩) ، ونظراً لأن تخلف الشاهد عن الحضور يعتبر دليلاً على تراجع عن الشهادة ومعلوم أن الشاهد في حقوق الله تعالى لا يلزم بالحضور ولأن الشاهد والحالة هذه يعتبر مجهول الحال ، وإذا اقترن مع ذلك كله كون الشاهد حدث ، معلوم كلام أهل العلم في شهادة الأحداث وقبولها من عدمها ، لذلك كله فقد قررت صرف النظر عن دعوى المدعي العام ، وأخلت سبيل المدعى عليهما من هذه الدعوى ، هذا ما ظهر لي وبه حكمت ، وبعرضه على الأطراف قرر المدعى عليهما قناعتها به ، وقرر المدعي العام الاعتراض بلائحة فأجبتة إلى طلبه ، وجرى إيفامه أن له مدة ثلاثين يوماً لتقديم اللائحة وأنه إن مضت المدة ولم يقدم اعتراضه فيسقط حقه في الاعتراض ويرفع الحكم لمحكمة الاستئناف

لتدقيقه من دون لائحة ، فتفهم ذلك ، ثم جرى تسليمه نسخة من القرار ليبدأ ميعاد الاعتراض من تاريخ الحكم ، وعليه جرى التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في الساعة العاشرة والنصف من ضحى يوم الأربعاء ١٤٢٤/٥/١ هـ الحمد لله وحده وبعد ففى هذا اليوم السبت ١٥/٧/١٤٢٤ هـ الساعة العاشرة صباحاً فتحت الجلسة ، وفيها وردت المعاملة من أصحاب الفضيلة في محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك الدائرة الجزائية الأولى برفقها القرار رقم ٣٤٢٥٩١٩٨ وتاريخ ٤/٧/١٤٢٤ هـ والمتضمن ما يلي (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة واللوائح الاعتراضية لوحظ أن شهادة الحدثلها أثر في القضية ولم يحضر لأداء ما لديه ولم يوضح المدعي العام سبب تعذر إحضاره ولا ما اتخذه من إجراء في سبيل ذلك مع أن للمحكمة استدعاء أي شاهد ترى في سماع أقواله إظهار الحقيقة كما ورد في نظام الإجراءات الجزائية ، لملاحظة ما ذكر وإكمال اللازم وإلحاق ما يجريه في الضبط وصورته والقرار ومن ثم إعادة المعاملة والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم) فأقول مستعيناً بالله ومجيباً أصحاب الفضيلة بالنسبة لشهادة الشاهدفقد تم طلبه عن طريق المدعي العام أكثر من مرة ، ثم قرر المدعي العام أخيراً عجزه عن إحضاره بعد إمهاله من المحكمة مدة كافية لإحضار بينته ، كما أن الشاهد الحدث يقيم بعيداً عن تبوك بمسافة تربو على المائة كيلو ، وربما كان هذا من الأسباب التي أدت إلى عدم حضوره ، ومع ذلك فإن عبء إثبات الدعوى منصب على المدعي العام وفيما يقرره من عجزه

أو رغبته وقدرته على إثبات دعواه ، هذا ما لزم إيضاحه ، والله الموفق ، وأشكر أصحاب الفضيلة لجميل توجيههم ونقدهم ، هذا وقد قررت إعادة المعاملة لأصحاب الفضيلة في محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك لتقرير ما يروونه ، حرر في الساعة العاشرة والنصف من ضحى يوم السبت ١٥/٧/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى لتدقيق القضايا الجزائية في محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بتبوك برقم وتاريخ ١٦/٧/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ / رقم وتاريخ ١/٥/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / ورفيقه سعودي الجنسية في قضية ايداء الغير على النحو الموضح في القرار والمتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبالاطلاع على ما أحقه فضيلته جواباً لقرار الدائرة رقم ٣٤٢٥٩١٩٨ وتاريخ ٤/٧/١٤٣٤هـ تقرر المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

مُقاومةُ سلطات

رقم الصك: ٣٤٢٢٧١٨ تاريخه: ٢٩/٠٥/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٨٥٩٣٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٨٥٨١١ تاريخه: ٠٢/٠٨/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

قذف - دعوى المدعي العام في قذف رجل الأمن - إجماع العلماء
 على أن القذف حق للمخلوق - صرف النظر عن مطالبة المدعي
 العام بحد القذف .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- قال ابن قدامة في المغني (يعتبر لإقامة الحد بعد تمام القذف
 بشروطه شرطان أحدهما مطالبة المقذوف لأنه حق له فلا يستوفى
 قبل طلبه كسائر حقوقه) إلى أن قال رحمه الله (ولانعلم خلافاً في
 هذا كله) ٢٠ / ١٣٨

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

- اتهام المدعي العام المدعى عليه بقيامه بسب رجال الأمن وقذفهم
 وطلب اثبات إدانته والحكم بحد القذف حيث إنه في تمام الساعة
 الثامنة والنصف من مساء يوم الخميس الموافق ١٥/١٢/١٤٣٣هـ وأثناء
 تواجد الدورية قرب أحد المنازل لمعالجه قضية ضرب حضر المتهم
 وكان متترفعاً وقال لرجال الأمن المباشرين للحالة عطني بدلتك
 أحسن لك وأنتم عسكر وقال لهم كلام غير مناسب - صرف
 النظر لعدم الاختصاص - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة
 بعرعر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة
 العامة بعرعر برقم ٣٤٨٥٩٣٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٠ هـ المقيدة
 بالمحكمة برقم ٣٤٤٣٦٢١٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٠ هـ ففي يوم
 الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٥/٢٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١ : ٠٠
 وفيها قدم المدعي العام ... لأتحتته ضد ... سعودي الجنسية بموجب
 السجل المدني رقم ... والتي جاء فيما نصه (فإنه في تمام الساعة
 الثامنة والنصف من مساء يوم الخميس الموافق ١٥/١٢/١٤٣٣ هـ وأثناء
 تواجد الدورية قرب أحد المنازل لمعالجه قضية مضاربة حضر المتهم
 وكان متترفضاً وقال لرجال الأمن المباشرين للحالة عطني بدلتك
 أحسن لك وأنتم عسكر وقال لهم كلام غير مناسب وقد انتهى
 التحقيق إلى اتهامه / ... بقذف رجلي أمن أثناء تأديتهما لعملهما
 لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بحد القذف
 هذه دعواي ولكون ما يطالب به المدعي العام في دعواه هو حد
 قذف و لعدم صفة المدعي العام في هذه الدعوى لكون حد القذف
 على الراجح من أقوال أهل العلم يغلب فيه جانب حق العبد على
 حق الله قال ابن قدامة في المغني (يعتبر لإقامة الحد بعد تمام القذف
 بشروطه شرطان أحدهما مطالبة المقذوف لأنه حق له فلا يستوفى
 قبل طلبه كسائر حقوقه) إلى أن قال رحمه الله (ولانعلم خلافاً
 في هذا كله) ٢٠ / ١٣٨ وبناء على ماتقدم فقد صرفت النظر عن
 دعوى المدعي العام لعدم صفته فيها هذا ماظهر لي وبه حكمت

وبعرض الحكم على المدعي العام قرر اعتراضه والاكتفاء بلائحة الدعوى وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٩/٥/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعمر برقم ١٥٨٥٩٠٨ و تاريخ ٤/٧/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/..... المسجل برقم ١٨٣٢٢٧١٨٣ في ٢٩/٥/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد /..... في قضية قذف أو سب وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة. تقرر المصادقه على الحكم مع تنبيه فضيلته مستقبلاً إلى توقيع مطابقة صورة الضبط لأصلها وذكر اسم من قام بذلك. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٣٤١٠١٠٠ تاريخه: ١٢/٠٩/١٤٣٣هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٥٢٩٢٩٧
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٦٨٣٦ تاريخه: ٢٠/٠٢/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مقاومة قوات الشرطة ، حيازة سلاح ناري ، تهديد باستخدام سلاح ناري ، عدم ثبوت الإدانة ، وجود سوابق قضائية ، الشبهة لا تسقط التعزير ، التعزير بالسجن والجلد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قول جلال الدين السيوطي: «الشبهة لا تسقط التعزير» (الأشباه والنظائر (٢٠٥/١) طبعة مكتبة نزار الباز) .
- ٢- قول ابن نجيم: «التعزير يثبت مع الشبهة ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول» (الأشباه والنظائر ص ١٣٠ طبعة دار الكتب العلمية) .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

جرى توجيه الاتهام من المدعي العام للمدعى عليه بالهروب من رجال الأمن وإشهار السلاح عليهم والتستر على مرافقه الهارب من رجال الأمن وطلب إثبات ما أسند إليه وإيقاع العقوبة التعزيرية عليه حيث اشتبهت الدورية الأمنية بسيارة واقفة فلما وقفت بجوارها هرب فلحقته فترجل منها القائد والراكب وأشهرا سلاحهما للدورية وتسلقا سورا وهربا نحو الجبل ، بتفتيش السيارة ظهر بأنها مستأجرة ، باستجواب المستأجر أجاب بأنه استأجر السيارة

للمدعى عليه وأنها كانت بحوزته وقت الحادثة ، أقر المدعى عليه بأن السيارة كانت بحوزته وأنه لم يسلمها لأحد طيلة مدة عقد الأجرة ، طلب من المدعي العام البينة فقرر بأن بينته الأوراق المرفقة بالمعاملة ، وبعد الاطلاع على الأوراق المرفقة ولإنكار المدعى عليه الدعوى ، ولتوجه التهمة القوية بقيامه بذلك بالقرائن الآتية: ١- ما جاء في محضر القبض من قيامه بالهروب وإشهاره والمرافق معه السلاح على الفرقة القابضة. ٢- إقرار المدعى عليه تحقيقاً بأن السيارة المشار لها في الدعوى قام باستئجارها له ابن عمه وأنها كانت بحوزته وقت الحادثة ولم يسلمها لأحد وكانت سليمة تماماً لما استأجرها. ٣- وجود سابقة مشابهة بالهروب من رجال الأمن ومقاومتهم ، عليه ولأن الشبهة من موجبات التعزير ، وتأسيساً على ما تقدم فقد قررت المحكمة ما يلي: أولاً/ عدم ثبوت إدانة المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام ، ثانياً/ تعزير المدعى عليه للشبهة بالسجن والجلد - قرر الطرفان عدم القناعة - صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد قلدي أناالقاضي في المحكمة الجزائية بنجران وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بنجران برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/٢١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/٢٤ هـ ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٠٨/٢٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٩ بشأن دعوى المدعي العام والمكلف بمهمة الإشراف على مكتب الادعاء العام بمحاكم

نجران بموجب خطاب رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة نجران رقم وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٩ هـ ضد سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم قائلًا في دعواه عليه إنه حيث ورد بمحضر مكافحة المخدرات أنه في يوم الجمعة الموافق ٤/٨/١٤٣١ هـ وفي تمام الساعة الخامسة وعشرين دقيقة مساءً وأثناء قيام الدورية بعملها الميداني في حي باتجاه الغرب تم الاشتباه في سيارة نوع ... زرقاء اللون رقم اللوحة يستقلها شخصان كانت تقف بجوار بقاله على يمين الطريق باتجاه الغرب وأثناء الوقوف بسيارات الفرقة الرسمي والسيارة الأخرى للتأكد من وضعها لاحظ قائد تلك السيارة سيارة الفرقة وقام بالهروب بسرعة جنونية سالكاً طريق فرعي باتجاه الشمال داخل ذلك الحي فتمت متابعته من قبل الدورية إلى أن وصل داخل سور منزل ونزل السائق والراكب وأشهر كل منهما سلاحاً من نوع مسدس باتجاه الدورية الرسمية ولاذا بالفرار من على سور ذلك المنزل باتجاه الجبل ، علماً بأن الراكب أثناء متابعتها كان مشهوراً سلاحه للخارج من نافذة الباب الأمامي ، كما أنه أثناء متابعتها تم ملاحظة تلك السيارة وهي تتحرف لجهة اليسار تحتك في سور أحد المنازل بالرفرف الأيمن للسيارة مما أدى لحدوث تلفيات بها ، ونظراً لوجود تجمهر من سكان الحي تم نقل السيارة لمقر الإدارة وتفتيشها ولم يتم العثور على شيء من الممنوعات ، وعثر داخل الدرج على عقد إيجار للسيارة المذكورة أعلاه واتضح من خلاله بأنها مؤجرة للمدعو

وورد بالمحضر المعد من قبل وحدة البحث بمركز شرطة

أنه بتاريخ ١٤٣٣/٥/١ هـ بناء على كتاب رئيس وحدة البحث رقم بدون وتاريخ ١٤٣٣/٥/١ هـ بشأن طلب البحث عن اتضح أنه يتواجد في شعبة السجن العام بنجران على إثر قضية جنائية. وبسماع أقوال / أفاد بأنه قام باستئجار السيارة المذكورة أعلاه ل لقرب زواج أخته وعدم وجود سيارة لديه وأنه لا يعلم عما حصل . وبسماع أقوال المتهم / أفاد بأنه كانت معه سيارة إيجار استأجرها له ابن عمه وباستجوابه أفاد بأن السيارة زرقاء اللون رقم اللوحة قام باستئجارها له ابن عمه المدعو لوجود زواج أخته في تلك الفترة وكان يحتاج لسيارة ولا يوجد لديه بطاقة عمل وأنه في يوم الجمعة الموافق ١٤٣١/٨/٤ هـ وقت وقوع الحادثة كانت السيارة بحوزته ومفتاحها معه ولم يعطها لأحد وأن السيارة كانت سليمة تماماً عندما استأجرها ولم يكن بها أي تلفيات . وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ / بالهروب من رجال الأمن وإشهار السلاح عليهم والتستر على مرافقه الهارب من رجال الأمن .

وذلك للأدلة والقرائن التالية :

- ١- إقراره تحقيقاً المنوه عنه والمدون على ص(٤) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٢٩) وما ورد بسماع أقواله المنوه عنه المدون ص (٣ ، ٤) المرفق لفة رقم (٢٤) بأن السيارة كانت بحوزته وقت وقوع الحادثة ولم يستعملها أحد غيره .
- ٢- شهادة معدي محضر مكافحة المخدرات بنجران المنوه عنه المرفق لفة رقم (٩ ، ١٠).

٣- وجود سابقتين لديه (مقاومة رجال الأمن والهروب من نقطة التفتيش) قريبة من الوصف الجرمي ، هما قرينة على سوء سلوكه الإجرامي.

وحيث إن ما أقدم عليه المتهم وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردعه غيره و التشديد عليه لقاء محاولة اعتدائه على رجال الأمن استناداً لتعميم صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم ٣٦٧١٧/٢/٥/١ وتاريخ ١١/٦/١٤٣١هـ و التشديد عليه كذلك لقاء تعدد سوابقه التي لم تردعه عقوباتها استناداً لتعميم نائب وزير الداخلية رقم () و تاريخ ٢٣/٨/١٤٢٩هـ . هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه قال ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح جملة وتفصيلاً هكذا أجاب ثم جرى مني سؤال المدعي العام هل لديك بينة على ما جاء في دعواك فقال لا يوجد لدي بينة سوى ما جاء في لائحة الدعوى ثم جرى مني تصفح الأوراق والاطلاع على أقوال المدعى عليه تحقيقاً المدونة على ص (٤) من دفتر التحقيق المرفق على لفة رقم (٢٩) و المدونة على ص (٣) ، (٤) من الملف المرفق على لفة رقم (٢٤) كما جرى مني الاطلاع على شهادة معدي محضر مكافحة المخدرات بنجران المرفق على لفة رقم (٩ ، ١٠) وللتأمل ودراسة القضية رفعت الجلسة إلى يوم الأحد الموافق ٢٥/٨/١٤٣٣هـ الساعة العاشرة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٤/٠٨/١٤٣٣هـ الساعة ٠٩:٣٠ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم

الأحد الموافق ٢٥/٠٨/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٨:٠٠ وفيها حضر المدعى عليه وبعد التأمل والدراسة وبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة وحيث إن المدعى عليه قد أنكر هروبه من فرقة مكافحة المخدرات بالسيارة التي كانت بحوزته من زرقاء اللون رقم لوحاتها وإشهاره السلاح عليهم و تستره على الشخص المرافق معه ولتوجه التهمة القوية عليه فيما أنكره المؤيدة بالقرائن الآتية : ١- ما جاء في محضر القبض المتضمن قيام قائد سيارة من نوع زرقاء اللون رقم لوحاتها بالهروب من فرقة مكافحة المخدرات و إشهاره هو والمرافق معه سلاح مع نوع مسدس باتجاه الدورية الرسمية ٢- إقرار المدعى عليه تحقيقاً المتضمن بأن السيارة المشار إليها قام باستئجارها له ابن عمه المدعو وأنه في يوم الجمعة الموافق ٤/٨/١٤٣١ هـ وقت وقوع الحادثة كانت السيارة بحوزته ومفتاحها معه ولم يسلمها لأي شخص وأن السيارة كانت سليمة تماماً عندما استأجرها ولم يكن بها أي تلفيات ٣- كون المدعى عليه من أرباب السوابق ولديه سابقة في الهروب من رجال الأمن وسابقة في مقاومتهم ولما كان من المقرر فقهاً أن التعزير لا يسقط بالشبهة قال جلال الدين السيوطي رحمه الله : « الشبهة لا تسقط التعزير » (الأشباه والنظائر ، ص ١٦٢) ويقول ابن نجيم رحمه الله : « التعزير يثبت مع الشبهة ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول » (الأشباه والنظائر ، ص ١٥٧) وتأسيساً على جميع ما سبق فقد قررت ما يأتي أولاً : لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام ثانياً : تعزيره وذلك بسجنه لمدة سنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ إدخاله

السجن وجلده خمسين جلده علناً تكرر عليه ست مرات بين كل مرة وأخرى مدة لا تقل عن أسبوعين لقاء توجه التهمة القوية عليه بارتكابه ما نسب إليه هذا ما ظهر لي و به حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليه لم يقنع به وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف فأجبت له لطلبه وأفهمته باستلام نسخة الحكم بعد عشرة أيام وتقديم لائحة اعتراضية خلال ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لا ستلام نسخة الحكم كما قرر المدعي العام اعتراضه على الحكم بدون لائحة وباللّٰه التوفيق ، وصلى اللّٰه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٥/٠٨/١٤٣٣ هـ الساعة ٣٠:٠٨ الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الرابعة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بنجران برقم وتاريخ ١٧/١/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / برقم وتاريخ ١٢/٩/١٤٣٣ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / في قضية (الهروب من رجال الأمن وإشهار السلاح عليهم والتستر على مرافقه الهارب من رجال الأمن) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم واللّٰه الموفق وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢٧٩٩٥٩ تاريخه: ٢٥/٠٧/١٤٣٤ هـ
 رقم الدعوى: ٦٧٦-٣٤١٥٠
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٤٣٠٢٤٩٥ تاريخه: ٢٢/٠٨/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

مطاردة - عدم التجاوب مع السلطات - هروب من نقطة التفتيش
 - تلفيات - تعهد - حدث - تعزير بالجلد والسجن .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- قال تعالى: ((وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا)) وقال تعالى: ((وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)).
 - قال صلى الله عليه وسلم: ((كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ)) وقال عليه الصلاة والسلام: ((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)).

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

- اتهام المدعي العام للمدعى عليه بقيامه بالهروب من نقطة تفتيش وصدمة الدورية الأمنية يطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تأديبية تقوم سلوكه. وبضبط أقوال قائد الدورية الأمنية أنه بتاريخ ٢٨/١٢/١٤٣٤ هـ مر عليه بنقطة التفتيش المشتركة سيارة من نوع ... موديل اللون أبيض رقم اللوحة (...). وبها ثلاثة أشخاص وكانت السيارة تسير بنحو (١٤٠ كم/ساعة) في الساعة وقام هو وزملاؤه بمتابعتهم ومطاردتهم بثلاث دوريات ارتطمت السيارة مع

دورية مساندة وتم القبض عليهم وإحضارهم لمركز الشرطة .
وباستجواب المدعى عليه: أفاد بأنه أقدم على الهرب من نقطة
تفتيش أثناء قيادته سيارة شقيقه المدعو ... وذلك لعدم حمله رخصة
قيادة وكان شقيقه ... يرافقه - ثبوت إدانة المدعى عليه والحكم
عليه بالسجن والجلد وأخذ التعهد - صدق الحكم من محكمة
الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد لدي انا القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء
بناءً على المعاملة الواردة إلينا من دائرة التحقيق والإدعاء العام
بمحافظة الأحساء برقم ٤٧٧١ وتاريخ ١/٤/٤٣٤هـ والمقيدة بهذه
المحكمة برقم ٣٤٨٠٢٢٢٤ وتاريخ ٢/٤/٤٣٤هـ والمحالة إلينا من
فضيلة الرئيس برقم ٣٤١٥٠٦٧٦ وتاريخ ٢/٤/٤٣٤هـ وفيها حضر
المدعى العام المُعَمَّد بالترافع أمام المحكمة طرفنا بموجب
خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة
الأحساء ذي الرقم ١٣٤١٥ والتاريخ ١/١٢/٤٣٣هـ وقرّر دعواه
قائلاً بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء
أدعي على /...../ الحدث /...../ ، البالغ من العمر (١٧) عاماً ، سعودي
الجنسية بموجب السجل المدني رقم (....) أوقف بتاريخ ٢٩/١/٤٣٤هـ
وأفرج عنه بالكفالة بتاريخ ٣/٢/٤٣٤هـ إنه بتاريخ ٢٨/١/٤٣٤هـ
ورد لشرطة الأحساء تقرير الدوريات الأمنية المتضمن أنهم أثناء
القيام بعملهم عند نقطة التفتيش بالقرب من دوار الوفرة وتزامن
ذلك مع مرور سيارة من نوع موديل (٢٠٠٢م) اللون أبيض رقم

اللوحة (.. ..) بقيادة المدعى عليه وبها ثلاثة أشخاص وكانت السيارة تسير بنحو (م ١٤٠/كم) فطلب منهم الوقوف ولم يتوقفوا عند نقطة التفتيش فقامت الدوريات الأمنية بمتابعتهم ومطاردتهم بثلاث دوريات وعند دوار المراعي قام صاحب السيارة بمسك فرامل مما أدى إلى اصطدام الدورية بالرصيف حتى توقف وعند منزلهم الكائن بحي ترجل من السيارة خمسة أشخاص اثنان منهم هربوا والباقي قاموا بمقاومة رجال الأمن وقاموا بإدخال السيارة إلى داخل المنزل فتم القبض على المدعى عليه وبرفقته شقيقه (أفرزت له أوراق مستقلة وتعالج لدى شرطة محافظة الأحساء).

وبالانتقال إلى موقع حادث صدم الدورية لمعاينته تبين انه يقع بحي قبل محطة حيث اتضح أنها دورية أمنية نوع (أف جي) تحمل اللوحة رقم (.. ..) موديل (٢٠١٠م) مصدومة من جهة الدعامه لأمامية ومعطوبة من جهة الإطار الأيسر الأمامي.

وبضبط أقوال قائد الدورية الأمنية / انه بتاريخ ٢٨/١٢/١٤٣٤هـ مر عليه بنقطة التفتيش المشتركة سيارة من نوع موديل (٢٠٠٢م) اللون أبيض رقم اللوحة (...) وبها ثلاثة أشخاص وكانت السيارة تسير بنحو (م ١٤٠/كم) في الساعة وقام هو وزملاءه بمتابعتهم ومطاردتهم بثلاث دوريات وعند دوار المراعي ارتطمت السيارة مع دورية مساندة والتي يقودها بعد أن أمسك الفرامل قائد السيارة مما أدى إلى الاصطدام والهرب وكان قائد الدورية المذكور أعلاه خلف صاحب السيارة حتى توقف وعند منزلهم الكائن بحي وقاموا بإدخال السيارة إلى داخل المنزل وبعد عشرون دقيقة خرج الأشخاص الذين كانوا بالسيارة وتم القبض

عليهم وإحضارهم لمركز الشرطة وقام أحدهم بتهديده بمسك يده وتهديده بقوله (لو أخرج من السجن بعد عشر سنوات سأقوم بذبحك) وباستجواب المدعى عليه: أفاد بأنه أقدم على الهرب من نقطة تفتيش أثناء قيادته سيارة شقيقه المدعو / ... وذلك لعدم حمله رخصة قيادة وكان شقيقه .. يرافقه وقد طارده الدوريات الأمنية وعندما حاول أخذ لفة تم صدمه من قبل الدورية الأمنية من الخلف كونه أمسك الفرامل ، هذا ما حدث علماً بأنه.

وقد أسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام له بالهروب من نقطة تفتيش وصدمة الدورية الأمنية ، وذلك للأدلة والقرائن التالية:-
 ١- إقرار المدعى عليه المصادق عليه شرعاً المدون على الصفحة رقم (٧) من ملف التحقيق المرفق لفة رقم (١).

٢- محضر تنفيذ مهمة وتسليمها لجهة الاختصاص المرفق لفة رقم (١٠-١١-١٢-١٣).

٣- محضر الانتقال والمعاينة المرفق لفة رقم (٣).

٤- إفادة رجل الأمن المرفقة لفة رقم (٤-٥-٦).

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تأديبية تقوم سلوكه.
 (علماً بان الحق الخاص مازال قائماً)

هكذا ادعى ؛ وعليه فقد حضر المدعى عليه وبعد التأكد من هويته جرى عرض دعوى المدعي العام عليه فأجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام من اتهامي بالهروب من رجال الأمن مما أدى إلى اصطدام الدورية الأمنية بي فصحيح وأنا نادماً على ما بدر مني هكذا أجاب ثم جرى الاطلاع على جميع أوراق المعاملة ومنها :

كمرت سوابق المدعى عليه المتضمن عدم وجود سوابق عليه فبناءً على ماتقدم من الدعوى والإجابة وبعد النظر في حال المدعى عليه والتأكد من أهليته وبعد دراسة أوراق المعاملة وتأملها وبما أن المدعى عليه أقرّ بدعوى المدعي العام وأنه قام بالهروب من رجال الأمن مما أدى إلى اصطدام الدورية به وبما أن ما صدر منه من المحرّم شرعاً قال تعالى: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا) وقال تعالى: (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) وقال صلى الله عليه وسلم: ((كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ دمُهُ وماله وعرضُهُ)) وقال عليه الصلاة والسلام: ((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)) مما يستوجب تعزيز المدعى عليه ويتوجه تخفيف العقوبة لصغر سنه ولعدم وجود سوابق عليه ولظهور آثار الندم والتوبة عليه لذا كله ولأجل الحق العام حكمت على المدعى عليه بما يلي: أولاً/ ثبت لديّ إدانة المدعى عليه بالهروب من رجال الأمن مما أدى إلى اصطدام الدورية به وعزرتة لقاء ذلك بسجنه ثلاثة أشهر تحسب منها المدة التي أوقف فيها على ذمة القضية وبجلده مائة وخمسون جلدة مفرقة على ثلاث دفعات كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة وأخرى مدة لاتقل عن عشرة أيام . ثانياً / يؤخذ عليه التعهد بعدم العودة لمثل ما صدر منه . وبتلاوة الحكم على الطرفين وإفهام المدعى عليه بحقه في استئناف الحكم قرر قناعته به وطلب المدعي العام رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم دون لائحة اعتراضية مكتفياً بماورد في لائحة الدعوى وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ٢٥/٧/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف
بقرارها رقم في ومضمون المصادقة على الحكم .

رقم الصك: ٣٤٢٣٣٤٦ تاريخه: ٠٦/٠٦/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٢٥٣٥٦٠
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢١٢٣٥٢ / ٠٣ / ٠٩ / ١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

اعتداء على رجل الأمن - إتلاف ممتلكات عامة - هروب من دورية
 أمنية - ثبوت - إقرار - تعزيز بالسجن والجلد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- للقاعدة الشرعية: «لا عذر لمن أقر» .
- قوله تعالى (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

أقام المدعى العام دعواه ضد المدعى عليه يطلب الحكم عليه بعقوبة
 تعزيرية حيث أنه قام بصدم دورية أمنية مما تسبب في إصابة قائدها
 وإتلاف ممتلكات عامة والهرب من الموقع وبمواجهة المدعى عليه
 بالدعوى أقر بما فيها وعليه قررت المحكمة سجنه لمدة شهرين
 وجلده خمسين جلدة وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ذلك وقرر
 المدعى العام الاعتراض وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة الجزائية
 بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس

المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٤٢٥٣٥٦٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٠٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٣٣٧١٧٨ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٠٤ هـ ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٠٦/٠٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ٠١ وفيها حضر المدعي العام وادعى على الحاضر معه سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) قائلاً في دعواه عليه انه بتاريخ ١٤٣٤/٤/٣ هـ تبلفت الدوريات الأمنية عن وجود حالة صدم عمد لدورية المرور السرية وبالشخص إلى الموقع وجد رجل الأمن / مفيداً بأن المدعى عليه قام بصدم السيارة الأمنية عمداً وهرب من الموقع بعد أن احدث تلفيات بالسيارة الأمنية (تم إنهاء موضوعها) وحدث إصابة في رجل الأمن وصدر له التقرير الطبي (٤٩٤) في ١٤٣٤/٤/٣ هـ المتضمن وجود رضه بالساعد الأيسر ومدة الشفاء خمسة أيام . وبضبط أقوال رجل الأمن أفاد بأن المدعى عليه تم إيقافه اثر مخالفة مرورية وهي طمس لوحة السيارة التي يقودها ثم بعد أن اخذ إثباته طلب منه مرافقته للحجز المروري لكي يتم حجز السيارة وأثناء ذلك قام بصدم السيارة الأمنية والهرب من الموقع ونتج عن ذلك بعض التلفيات بالسيارة والإصابات في رجل الأمن . وباستجواب المدعى عليه اعترف بأنه قام بصدم السيارة الأمنية والهرب من الموقع .

وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بصدم الدورية الأمنية مما تسبب في إصابة قائدها واتلاف ممتلكات عامة والهرب من الموقع « وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- اعترافه المدون لفة رقم (٣٧) ولفة (٣٨) .

٢- المحاضر الأمنية لفة رقم (٢) و (٧) و (٨) .

٣- التقرير الطبي لفة رقم (١٣) .

حيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعا لذا أطلب إثبات ما اسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية- لقاء ذلك والتشديد عليه وفقا لتعميم صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم ٣٦٧١٧/٣/٥/١ وتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٣٢ هـ .

(علما بان الحق الخاص انتهى بالتنازل) . هذه دعواي وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح هذه إجابتي فبعد ما سلف من الدعوى والإجابة وبعد الإطلاع على محضر القبض والإستجواب والتقرير الطبي المتضمن إصابة رجل الأمن بإصابات وقدرت مدة الشفاء خمسة أيام ولإقرار المدعى عليه بجميع ما نسب إليه في دعوى المدعي العام وللقاعدة الشرعية لا عذر لمن أقر وحرمة ما أقدم عليه في الشريعة الإسلامية لقولة تعالى (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) ولأنه يستحق العقوبة التعزيرية على ما بدر منه ونظراً لتنازل الحق الخاص عن دعواه حسب ما يتضح من لائحة الدعوى العامة لما سبق كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه وعزرتة لقاء ذلك بسجنه لمدة شهرين تحتسب من تاريخ إيقافه وجلده خمسين جلدة دفعة واحدة وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ذلك هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة كما قرر المدعي العام الإعتراض بلائحة . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة رقم ٤١٣٣٧١٧٨ وتاريخ ٢٣/٨/٤٣٤هـ المشتملة على القرار الصادر من فضيلة الشيخ / القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة المؤرخ في ٦/٦/٤٣٤هـ والمسجل بعدد ٣٤٢٣٣٤٦ ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد / المتهم بصدوم الدورية الأمنية مما تسبب في اصابة قائدها واتلاف ممتلكات عامة والهرب من الموقع المحكوم فيه بما دون بباطن القرار وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الإِطَار فِي رَمَضَانَ

رقم الصك : ٣٤٢٦٦٤٨٧ تاريخه : ١٠/٠٦/١٤٣٢ هـ
 رقم الدعوى : ٣٢٤٢٧٩٠٩
 رقم قرار التصديق من محكمة
 الاستئناف : ٣٤٣٠٠٨٤٤ تاريخه : ٢١/٨/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

المجاهرة بالفطر في نهار رمضان - الجمع بين جرمين . جرم انتهاك
 حرمة الزمان بالإفطار في نهار رمضان بدون عذر شرعي وجرم
 المجاهرة بالمعصية - التعزير بالجلد علناً والتوبيخ وأخذ التعهد

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- قوله صلى الله عليه وسلم : (كل أمتي معافى إلا المجاهرين)
 متفق عليه .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليهم (أربعة رجال)
 بالمجاهرة بالفطر في نهار رمضان - طلب المدعي العام إثبات ما
 أسند إليهم والحكم عليهم بعقوبة تعزيرية - بعرض دعوى المدعي
 العام على المدعى عليهم الأول والثالث والرابع بواسطة المترجم ،
 صادقوا عليها ، وقرروا أن ديانتهم الإسلام ، وبعرض الدعوى
 على المدعى عليه الثاني أنكرها ، وقرر أنه كان جالساً مع بقية
 المدعى عليهم ولم يفطر وأنكر عليهم فطرهم - قرر المدعى عليهم
 الأول والثالث والرابع أن المدعى عليه الثاني لم يقم بالفطر معهم
 وأنه نصحهم وقرروا توبتهم وندمهم - جرى الاطلاع على محضر
 القبض وبعرضه على المدعى عليه الثاني أنكره - نظراً لأن المدعى

عليهم الأول والثالث والرابع أقروا بدعوى المدعي العام وأنكرها المدعي عليه الثاني وحيث لا يوجد لدى المدعي العام بينة، ولكون الصيام من أعظم الفرائض التي كتبها الله سبحانه على عباده الموحدين، ونظرا لكون المدعى عليهم قد جمعوا بين جرمين جرم انتهاك حرمة الزمان وذلك بالإفطار في نهار رمضان بدون عذر شرعي وجرم المجاهرة بالمعصية لذلك ثبتت إدانة المدعى عليهم الأول والثالث والرابع بالمجاهرة بالفطر في نهار رمضان بدون عذر شرعي ونظرا لكون المدعى عليهم لا يوجد عليهم سوابق وأبدو التوبة والندم لذا فقد تم الحكم بجلد كل واحد منهم ثلاثين جلدة علنا ولم يثبت إدانة المدعى عليه الثاني بما نسب إليه إلا أن التهمة تتوجه نحوه ونظرا لكون المدعى عليه لا يوجد عليه سوابق ولما ذكره أنه قام بالإنكار على المدعى عليهم حين مجاهرتهم بالفطر ولكون التعازير تبدأ بالتوبيخ وتنتهي بالقتل حسبما نص عليه أهل العلم لذا فقد تم توبيخ المدعى عليه وإفهامه بمغبة عمله مع أخذ التعهد الشديد على المدعى عليهم - جرى إفهام المدعى عليهم بأن عليهم التوبة إلى الله وقضاء هذا اليوم الذي أفطروا فيه وبعرض الحكم على المدعى عليهم قرروا القناعة به كما قرر المدعي العام المعارضة عليه واكتفى بما جاء في لائحة الدعوى عن تقديم لائحة اعتراضية، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا.....الملازم القضائي بالمحكمة الجزائية بالأحساء في المكتب القضائي السادس وبناء على المعاملة المحالة من رئيس المحكمة الجزائية بالأحساء برقم (٣٢٤٢٧٩٠٩) في ١٠/٦/١٤٣٢هـ والمقيدة برقم (٣٢١٢٣٤٦٠٥) في ١٠/٦/١٤٣٤هـ وبناء على تعميدي من فضيلة الشيخ/.....رئيس المحكمة الجزائية بالأحساء المكلف بموجب خطابه رقم (٣٤٩٧٠٤٣٦) في ١٠/٦/١٤٣٤هـ لنظر القضايا ما عدا السجناء وفي يوم الأحد الموافق ١٢/٤/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة التاسعة وخمس وأربعين دقيقة في هذه القضية رقم (٣٢٣٨٨٠٠٧٣٤) وفيها حضر المدعي العام.....السعودي بالسجل المدني رقم (.....) وحضر لحضوره المدعى عليهم وبسؤال المدعي العام عن دعواه قال بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي على /.....باكستاني الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من الهفوف برقم (.....) و.....باكستاني الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من الهفوف برقم (.....) و.....باكستاني الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من الدمام برقم (.....) ولم يحضر المدعى عليه الثاني.....الجنسية بموجب الإقامة رقم (.....) ولا من يمثله شرعاً ولم يبد عذراً عن التخلف كما حضر المترجم.....هندي الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من الهفوف برقم (.....) وبسؤال المدعي العام عن دعواه قال بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي على كل من ١-.....، (باكستاني الجنسية) بموجب رخصة

الإقامة رقم (.....) البالغ من العمر (٢١عاما) ، غير محصن ،
 أوقف بتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٠ هـ مفرج عنه يسكن بمحافظة ٢-
، (باكستاني الجنسية) بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) البالغ
 من العمر (١٨عاما) ، غير محصن ، أوقف بتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٠ هـ
 مفرج عنه يسكن بمحافظة الأحساء ٣-..... (باكستاني الجنسية)
 بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) البالغ من العمر (١٨عاما) ، غير
 محصن ، أوقف بتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٠ هـ مفرج عنه يسكن بمحافظة
 الأحساء ٤-.....، (باكستاني الجنسية) بموجب رخصة الإقامة
 رقم (.....) البالغ من العمر (١٨عاما) ، غير محصن ، أوقف بتاريخ
 ١٤٣٢/٩/٢٠ هـ مفرج عنه يسكن بمحافظة الأحساء فإنه بتاريخ
 ١٤٣٢/٩/٢٠ هـ وأثناء قيام دورية الأمن بعملها بالقرب من دوار
 شاهدت المتهمين المذكورين يجاهرون بالفطر في نهار رمضان
 وبسماع أقوال الأول والثالث والرابع / أقروا بمجاهرتهم بالفطر في
 نهار رمضان . وبسماع أقوال الثاني / أنكر مجاهرته بالفطر في
 نهار رمضان.

وقد أسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام للمذكورين بالمجاهرة
 بالفطر في نهار رمضان للأدلة والقرائن التالية:

١- أقوال المذكورين المدونة على الصفحات رقم (١٣-١٤-٢) من
 دفترى الاستدلال المرفقين لفة رقم (١-٢).

٢- محضر القبض المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (٣) وبالبحث
 عما إذا كان لهم سوابق لم يعثر لهم على سوابق .

وحيث إن ما أقدم عليه المذكورون وهم بكامل أهليتهم المعتبرة
 شرعا - فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليهم

والحكم عليهم بعقوبة تعزيرية تزجرهم وتردع غيرهم هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه الأول عن دعوى المدعي العام بواسطة المترجم أجاب قائلًا إن ما ذكره المدعي العام في دعواه من قيامي بالمجاهرة بالفطر في نهار رمضان فصحيح هذه إجابتي هذا فتم سؤاله هل أنت مسلم فقال نعم هكذا قال وبسؤال المدعى عليه الثالث عن دعوى المدعي العام بواسطة المترجم أجاب قائلًا إن ما ذكره المدعي العام في دعواه من قيامي بالمجاهرة بالفطر في نهار رمضان فصحيح هذه إجابتي هذا فتم سؤاله هل أنت مسلم فقال نعم هكذا قال وبسؤال المدعى عليه الرابع عن دعوى المدعي العام بواسطة المترجم أجاب قائلًا إن ما ذكره المدعي العام في دعواه من قيامي بالمجاهرة بالفطر في نهار رمضان فصحيح هذه إجابتي هذا فتم سؤاله عن ديانته فقال مسلم هكذا قال ونظرًا لكون المدعى عليه الثاني لم يحضر موعد هذه الجلسة لذا فقد قررت رفع الجلسة وإحضار المدعى عليه بالخفارة في موعد الجلسة القادمة وفي جلسة أخرى وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليهم كما حضر المدعى عليه الثاني باكستاني الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من الهوف برقم (.....) وحضر لحضورهم المترجم وبسؤال المدعى عليه الثاني بواسطة المترجم أجاب قائلًا إن ما ذكره المدعي العام من قيامي بمجاهرتي بالفطر في نهار رمضان فغير صحيح فأنا كنت جالساً معهم ولم أفطر وقلت بالإنكار عليهم هذه إجابتي كما أضاف المدعى عليه الأول والثالث والرابع كل واحد منهم أن المدعى عليه الثاني لم يقم بالفطر معنا بل نصحنًا لما شاهدنا ونحن نفطر ونحن تأبئون إلى الله

ونادمون على ما بدر منا هكذا أضافوا وبطلب البينة من المدعي العام على ما أنكره المدعى عليه الثاني قال ليس لدي بينة سوى ما ورد في أوراق المعاملة هكذا قال هذا فتم اطلاعي على محضر القبض المرفق في المعاملة على اللفة رقم (٣) ويتضمن (مشاهدة رجال الأمن للمدعى عليهم وهم يقومون بالإفطار في نهار رمضان) أهـ. ويعرضه على المدعى عليه الثاني قال غير صحيح فأنا لم أقم بالفطر مطلقاً فأنا أخاف الله سبحانه وتعالى هكذا قال فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه الأول والثالث والرابع بدعوى المدعي العام وأنكر المدعي عليه الثاني وحيث لا يوجد لدى المدعي العام بينة سوى ما ورد في أوراق المعاملة ونظراً لكون الصيام من أعظم الفرائض التي كتبها الله سبحانه على عباده الموحدين، ونظراً لكون المدعى عليهم قد جمعوا بين جرمين جرم انتهاك حرمة الزمان وذلك بالإفطار في نهار رمضان بدون عذر شرعي وجرم المجاهرة بالمعصية وإن الفطر في نهار رمضان بدون عذر شرعي فعل محرم بل يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب- ويزداد حجم الجرم إذا انضم إلى فطره مجاهرته بهذا الفطر أمام الصائمين فالمجاهرة بالإفطار، تعد نوعاً من التبعج والافتخار بالمعصية، فالمجاهر لا يستحي من الله - جل وعلا - ولا يستحي من الناس مما يؤدي ذلك إلى جرح مشاعر الصائمين، وتشجيع ضعفاء النفوس على الاقتداء به وقد ذم النبي - صلى الله عليه وسلم - الذين جاہروا بمعاصيهم وأظهروها؛ فقد قال: ((كل أمتي معافى إلا المجاهرين)) متفق عليه لذلك كله فقد قررت ما يلي:

أولاً: ثبت لدي قيام المدعى عليه الأول والثالث والرابع بالمجاهرة

بالفطر في نهار رمضان بدون عذر شرعي ونظرا لكون المدعى عليهم لا يوجد عليهم سوابق وأبدوا التوبة والندم لذا فقد قررت جلد كل واحد منهم ثلاثين جلدة علنا ثانيا: لم يثبت لدي قيام المدعى عليه الثاني بالمجاهرة بالفطر في نهار رمضان إلا أن التهمة تتوجه نحوه ونظرا لكون المدعى عليه لا يوجد عليه سوابق ولما ذكره أنه قام بالإنكار على المدعى عليهم حين مجاهرتهم بالفطر ولكون التعازير تبدأ بالتوبيخ وتنتهي بالقتل حسبما نص عليه أهل العلم لذا فقد تم توبيخ المدعى عليه وإفهامه بمغبة عمله ثالثا: أخذ التعهد الشديد على المدعى عليهم وبما سبق كله حكمت وأفهمت المدعى عليهم بأن عليهم التوبة إلى الله وقضاء هذا اليوم الذي أفطروا فيه وبعرض الحكم على المدعى عليهم قرروا القناعة به كما قرر المدعي العام المعارضة عليه واكتفى بما جاء في لائحة الدعوى عن تقديم لائحة اعتراضية وبذلك تكون القضية منتهية وقررت بعث كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف بالشرقية لتدقيق الحكم حسب المتبع وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤/١٩١٣٧٤٨ /ج/ ٢ بتاريخ ١٤٣٤/٨/٨هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء برقم ٣٤١٢١٢٣٨٣ بتاريخ ١٤٣٤/٨/١هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الملازم القضائي بالمحكمة الشيخ / المسجل برقم ٣٤٢٦٦٤٨٧ بتاريخ ٣٤١٤/٧/١٢هـ الخاص بدعوى المدعي العام

ضد/كل من ١...../٢...../٣...../٤..... (باكستانيون الجنسية)
 في قضية ترك الصوم الواجب، وقد تضمن القرار حكم فضيلته
 بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق
 المعاملة قررنا المصادقة على الحكم واللّه الموفق وصلى اللّه على
 نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٢١/٨/١٤٣٤ هـ

رقم الصك: ٣٤١٥٠٢٦ تاريخه: ١٨/١/١٤٣٤ هـ رقم
الدعوى: ٢٣٦٠٢٣١٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٣٦١٥ تاريخه: ٢٦/١/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

الإفطار في نهار رمضان بغير عذر - مراعاة حرمة الزمان والمكان
عند تقدير العقوبة - إثبات الإدانة بالإقرار - التعزير بالجلد -
علانية تنفيذ العقوبة.

السَّندُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

ما استند إليه القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة في تسبيب
حكمه .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

جرى توجيه الاتهام للمدعى عليه بإفطاره في نهار رمضان علماً عامداً
من غير عذر وطلب إيقاع العقوبة التعزيرية عليه، حيث قبض على
المدعى عليه من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أثناء
مشاهدته في نهار رمضان وهو يقوم بالتدخين - أقر المدعى عليه
بصحة التهمة المنسوبة إليه ودفع بأن سبب فطره المرض والإرهاق
من العمل - جرى سؤاله عن التقرير الطبي للمرض فقرر أنه ليس
لديه تقرير طبي - بناء على إقرار المدعى عليه ولأن التعزير مشروع
في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وهو يختلف باختلاف الأحوال
وتقديره راجع لنظر الحاكم، فقد حكمت المحكمة بجلده تسع
وسبعين جلدة دفعة واحدة وفي محل عام وأخذ التعهد عليه بعدم
العودة - قرر المدعى عليه القناعة بينما اعترض المدعى العام وطلب

رفع القضية للاستئناف بدون لائحة ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٣٦٠٢٣١٠ وتاريخ ١٥/١٠/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٢٣١٨٠٨١٢٥ وتاريخ ١٥/١٠/١٤٣٣ هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٤/١١/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٩ وفيها قدم المدعي / ضد الحاضر بالمجلس الشرعي المدعو / سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) . حيث أنه بالاطلاع على محضر القبض المعد من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتاريخ ٠٩/٠٩/١٤٣٣ هـ المتضمن مشاهدة المذكور أعلاه وهو يقوم بالتدخين في نهار رمضان فتم القبض عليه وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بالإفطار في نهار رمضان وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- ما جاء في اعترافه المنوه عنه المدون بالتفصيل على الصفحة رقم (١) من دفتر التحقيق لفه رقم (١) . ٢- محضر القبض المدون على الصفحة رقم (٢) . وحيث أن ما أقدم عليه المتهم المذكور فعل محرّم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك . وفي يوم الاثنين الموافق ١٢/٠/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى عليه وبسؤاله أجاب قائلًا نعم صحيح ما ذكره المدعي العام في دعواه حيث أنني بتاريخ ٠٩/٠٩/١٤٣٣ هـ قبض علي

من قبل الهيئة وأنا أدخن في نهار رمضان بسبب أنني مرهق من العمل ومريض فأفطرت هذه إجابتي فسألت المدعى عليه هل لديك تقرير طبي لمرضك قرر قائلًا لا ليس لدي تقرير ولكن استأذنت من العمل للخروج بسبب الإرهاق والتعب هذا ما حصل مني فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليه بدعوى المدعي العام وحيث لم يُثبت المدعى عليه مرضه بل وأقر أنه في دوام وعمل ولإفطاره على محرم وخبث لذا فقد ثبت لدي قيام المدعى عليه بالإفطار في نهار رمضان بدون عذر شرعي على محرم وحكمت عليه لقاء ذلك بجلده تسع وسبعين جلده دفعة واحدة في محفل عام وبعد ذلك يؤخذ عليه التعهد بعدم العودة لمثل ذلك مستقبلاً وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة بالحكم وقرر المدعي العام الاعتراض بدون لائحة وعليه جرى أثباته وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :- فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة الينا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٢٢١١٠٧١٧ وتاريخ ١٤٢٤/١/٢٠ هـ المرفق به القرار الشرعي رقم ٣٤١٥٠٢٦ وتاريخ ١٤٢٤/١/١٨ هـ الصادر من فضيلة الشيخ / القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة، المتضمن دعوى المدعي العام ضد / المتهم بقضية ترك الصوم الواجب أو الإفطار بنهار رمضان بدون عذر شرعي المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه قررنا الموافقة على الحكم والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٣٤٢٧٤٤٣٥ تاريخه : ١٤٣٤/١٢/١ هـ
 رقم الدعوى : ٣٤٤٤٠٦٦١
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٥١٠٧٨٧٧ تاريخه : ١٤٣٤/١/٨ هـ

المَوْضُوعَات

الإفطار في نهار رمضان - الهروب من الدورية الأمنية - مشروعية التعزير للشبهة إذا قويت - رد دعوى (صرف نظر) عن الإدانة - التعزير بالسجن للشبهة في الإفطار بنهار رمضان - العبرة بشهادة رجل الأمن أمام المحكمة وإن خالفت إفادته في دفتر التحقيق .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِيُّ

١- ما استند إليه القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة في تسبب الحكم.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

جرى توجيه الاتهام على المدعى عليه بهروبه من الدورية الأمنية بعد مشاهدته لها ، وقيامه بصدمها عمدا أثناء محاولته للهرب منها ، مما أدى لتضرر سيارة الدورية بكسر الشبك الأمامي وكسر الصدام الأمامي، وإفطاره في نهار رمضان، حيث شوهد بيده سيارة لما ترجل من سيارته، ويطلب إثبات ما أسند إليه وإيقاع العقوبة التعزيرية عليه وتشديدها كونه يمس هيبة الدولة - أنكر المدعى عليه التهمة - استشهد المدعي العام بمحضر تنفيذ المهمة وإفادة رجل الأمن في دفتر التحقيق وهما موافقان لما ورد في لائحة الادعاء - أنكر المدعى عليه ما تضمنه المحضر وإفادة رجل الأمن -

حضر أحد رجال الفرقة القابضة وشهد بشهادة نافية كون المدعى عليه تعمد صدم الدورية وأنه لا يعلم أنه كان المدعى عليه هرب من الدورية أم لا ، لأن المدعى عليه كان مسرعاً وأن الدورية هي من صدمت المدعى عليه وأن المدعى عليه نزل من الدورية ومعه سيجارة - صدر الحكم ببرد الدعوى بشأن طلب إثبات الإدانة ، كما تم توجيه التهمة للمدعى عليه بالإفطار في نهار رمضان وصدور الحكم بسجن المدعى عليه وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف وبناء على المعاملة المحالة من فضيلة الرئيس برقم ٣٤٤٤٠٦٦١ وتاريخ ١٠/٨/١٤٣٤هـ المقيمة بالمحكمة برقم ٣٤٢٢٧٠٣٨٦ وتاريخ ١٠/٨/١٤٣٤هـ والمتعلقة بدعوى المدعي العام / ضد / سعودي الجنسية حسب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....) ففي يوم الأحد ١٨ / ١٠ / ١٤٣٤هـ فتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه المدونة هويته بعاليه وقدم المدعي العام لائحة الدعوى المتضمنة مايلي: بصفتي عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة القطيف أدعي على : البالغ من العمر (٢٥) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) أعزب ، موظف أهلي ، يقيم بمحافظة القطيف المقبوض عليه بتاريخ ١٢/٩/١٤٣٤هـ ، وأحيل إلى سجن القطيف بتاريخ ٢٢/٩/١٤٣٤هـ استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٩/٧/١٤٢٨هـ . حيث إنه بتاريخ ١٢/٩/١٤٣٤هـ

، لوحظ المذكور من قبل الدوريات الأمنية وحين مشاهدته للدورية لاذ بالفرار وبعد خمس دقائق تقريبا تمت مشاهدته في موقع آخر وعند محاولته الهروب قام بصدم الدورية من الجهة الأمامية وعند نزول الشخص من سيارته لوحظ في يده سيجاره وأنه مفطر في نهار رمضان فتم القبض عليه ، وقد تضررت الدورية الأمنية بكسري في الشبك الأمامي وكذلك كسري في الصدام الأمامي ، ووردنا خطاب قائد دوريات الأمن بمحافظة القطيف يفيد بأنهم لا يطالبون المذكور بإصلاح الدورية الأمنية حيث إنه تم إصلاحها على المذكور . وبسماع أقواله واستجوابه أقر بعائدية السيارة له وأنه كان يقودها . وقد انتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام إليه بالهروب من الدورية الأمنية ، وصدمها عمداً والإفطار في نهار رمضان ، وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- إقراره في دفتر التحقيق المنوه عنه المرفق صفحة (٢) لفة رقم (١٢) . ٢- محضر تنفيذ مهمة وتسليمه الجهة الاختصاص المرفق على اللفة رقم (٢) . ٣- محضر معاينة حادث المرفق على اللفة رقم (٣) . (وبالبحث عن سوابقه على مستوى القطيف لم يعثر له على سوابق جنائية مسجلة . وحيث إن ما أقدم عليه المذكور - وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا اطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية مع التشديد عليه وفق تعميم وزير الداخلية رقم ٣٣٥٢٢ وتاريخ ١٦-١٧ / ٥ / ١٤٢٨ هـ لكون ما أسند إلى المذكور يمس هيبة الدولة . وبالله التوفيق . ا. هـ . وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بقوله ما جاء في الدعوى كله غير صحيح هذا جوابي وبعرض ذلك على المدعي العام قال الصحيح ما جاء

في دعواي وبسؤاله البينة قال بينتي ذكرتها في الدعوى وأطلب رصدها هذا جوابي وبالاطلاع على أدلة المدعي العام وجدت على اللفة رقم ٢ محضر تنفيذ مهمة يتضمن ما نصه : (أثناء مرور الدوريةمن شارع لوحظ الشخص المذكور ببياناته في الأعلى وعند ملاحظته للدورية لاذ بالفرار وبعدها بخمس دقائق لوحظ الشخص في موقع آخر وقام بصدم الدورية وعند نزوله من المركبة لوحظ الشخص بيده زقارة (مفطر) ملاحظة أثناء قيامه بمحاولة الهروب ثم اصطدامه بالدورية .) اهـ كما وجدت على اللفة رقم ٣ تقرير حادث مروري أولي ويتضمن ما نصه : (ملخص الحادث : حادث طرفين اختلاف أقوال بين الطرفين علماً الطرف الثاني دورية رسمية (دورية أمنية) اهـ كما وجدت على الصفحات رقم ٩-١٢ من دفتر التحقيق رقم ١ إفادة العسكري ويتضمن ما ورد في لائحة الدعوى ويعرض الأدلة على المدعى عليه قال ما ورد في الأدلة غير صحيح هذا جوابي وبسؤال المدعي العام زيادة بينة وعد بإحضار الفرقة القابضة وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه ولم يحضر شهود القبض وطلب المدعي العام مهلة أخرى لإحضارهم فأجبتهم لطلبه وأفهمته بأنها المهلة الأخيرة وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه وأحضر المدعي العام للشهادة / سعودي الجنسية حسب بطاقة الهوية الوطنية رقم وبسؤاله قال إنني أعمل في الدوريات الأمنية بالقطيف برتبة جندي أول وأشهد بأنه في نهار رمضان شاهدنا المدعى عليه مسرعاً بسيارته وهي مظلمة بالكامل بتظليل قاتم فلحقنا به فغاب عن أنظارنا وبالبحث عنه في نفس الحي شاهدناه أخذ أحد المنعطفات

شبه مسرع واتجه لنا فقامت بحرف سيارة الدورية عليه وأنا أسير بسرعة بطيئة فصدمتنا بمقدمة سيارته ثم نزل ومعه سيجارة هذه شهادتي فسألت الشاهد : هل هرب منكم في المرة الأولى؟ فأجاب بقوله : لا أدري هل شاهدنا وهرب أم لا لأنه كان مسرعاً هذا جوابي وبعرض الشاهد وشهادته على المدعى عليه قال : الشاهد لا أعرفه وأما شهادته فإنني لم أهرب وهو الذي انحرف عليّ بسيارة الدورية وأما السيجارة التي شاهدتها معي فإنه بعد الحادث تبعثرت أغراضي داخل السيارة ومن ضمنها سيجارة مدخنة ليلاً وبعد نزولي قمت برمي السيجارة خارج السيارة فظنوا أنني كنت أدخن في نهار رمضان هذا جوابي ورفعت الجلسة للتأمل والدراسة وفي جلسة أخرى حضر المدعى العام والمدعى عليه فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أنكر المدعى عليه الدعوى ولأن شهادة الشاهد وهو أحد معدي محضر القبض يظهر منها عدم هروب المدعى عليه وأنه لم يقم بصدمة الدورية وإنما سائق الدورية هو الذي انحرف عليه واصطدم به، وحيث أقر المدعى عليه بأنه كان في يده سيجارة ألقاها عند القبض عليه وهذه قرينة على تعاطيه لها في نهار رمضان فقد حكمت بما يلي : ١- رد دعوى المدعى العام بشأن طلبه إثبات إدانة المدعى عليه بالهروب من الدورية الأمنية ، وصدمة عمداً والإفطار في نهار رمضان؛ مع توجه التهمة عليه بالإفطار في نهار رمضان . ٢- معاقبته للشبهة بسجنه مدة ثلاثة أيام تحتسب منها مدة إيقافه السابقة وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى العام عدم قناعته ورغبته رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وقرر المدعى عليه قناعته وبالله

التوفيق وقد تم الانتهاء من تحريره في تمام الساعة ٠٠ : ١٠ ، ، ،
 الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء ١٤٣٥/١/٢٤هـ فتحت الجلسة
 الساعة ١١ : ٠٠ وقد وردتنا المعاملة وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة
 قضاة محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية رقم ٣٥١٠٧٨٧٧ في
 ١٤٣٥/١/٨هـ المتضمن المصادقة على الحكم وبالله التوفيق وقد تم
 الانتهاء من تحريره في تمام الساعة ١٠ : ١١ .

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية
 الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة
 لدى المحكمة برقم ٢٨٠٧١٩٦/٢٤/ج٢ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٨هـ
 الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف
 المكلف برقم ٣٤٢٢٧٠٣٨٦ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٣هـ المرفق بها القرار
 الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / المسجل برقم
 ٣٤٣٧٤٤٣٥ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١هـ الخاص بدعوى / المدعي
 العام ضد / في قضية هروب من رجال الأمن وقد
 تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة
 القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم .
 والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في
 ١٤٣٥/١/٧هـ.

انتقال شخصية

رقم الصك : ٣٤٢٤٤٣٦٣ تاريخه : ١٤٢٤/٦/١٨ هـ
 رقم الدعوى : ٢٤٨٠٢٢٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢٩١١٦٣ تاريخه : ١٤٢٤/٨/٨ هـ

المَوْضُوعَات

انتحال شخصية محامي - ممارسة مهنة المحاماة من غير ترخيص
 - الكذب في الدعاية التجارية - التعزير لقاء انتحال صفة المحامي
 والترافع بالقضايا .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

المادة السابعة والثلاثين من نظام المحاماة والفقرة الأولى من لوائح النظام .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

جرى توجيه الاتهام من المدعي العام على المدعى عليه بقيامه بانتحال شخصية محامي بدون أن يرخص له من الجهة المختصة وطلب إثبات ما أسند إليه وإيقاع العقوبة التعزيرية عليه - أقر المدعى عليه بقيامه بالترافع في قضية مالية وأنه لا يحمل ترخيص محاماة إلا أنه أنكر قيامه بانتحال شخصية محامي ودفع بأنه مجرد وكيل وأن الدعوى كيدية من المبلغ - خصم موكله في الدعوى المالية - بطلب البينة من المدعي العام قرر بأنه بينته بطاقة تعريف بالمدعى عليه وصفته بأنه محامي - بعرض البطاقة على المدعى عليه أعترف بأنه تعود له ودفع بأنه طبعها في دولة مجاورة بثلاثمئة ريال وكتب عليها هذا الوصف بدون إذنه فرجع له وطلب

منه تغييرها فاعتذر بأن ذلك سيكلفه واقترح وضع لاصق على العبارة فوافق تقديرا لظروفه ولم يعطه إلا مئة وخمسين ريالاً - بناء على دعوى المدعي العام ولإقرار المدعى عليه بإصداره بطاقة تحوي لقب محامي مقترنة باسمه الصريح ، ولعدم قبول ما دفع به من حصول خطأ مطبعي حيث كان بالإمكان إتلافها خصوصا وأن أجرة إصدارها لم يكن كبيرا ، ولأن ما صدر عن المدعى عليه محرم شرعا ومخالف للنظام يستحق معه التعزير وفقا للمادة السابعة والثلاثين من نظام المحاماة ، ولأجل ما تقدم فقد قررت المحكمة ثبوت إدانة المدعى عليه بانتحال صفة محامي والترافع بالقضايا بصفة المحاماة وتعزيره لأجل ذلك بسجنه شهرين تحتسب منها المدة التي أوقف فيها على ذمة القضية - اعترض المدعي العام بلا لائحة والمدعى عليه بلائحة وأفهم بتعليمات الاستئناف - صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مَنْ لا نبي بعده وبعد فلديّ أناالقاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء بناءً على المعاملة الواردة إلينا من دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء برقم وتاريخ ١٨/٠٢/١٤٣٤هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم وتاريخ ١٨/٠٢/١٤٣٤هـ والمحالة إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٢٢٢٠٢٤٨ وتاريخ ١٨/٠٢/١٤٣٤هـ فتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العامالمُعَمَّد بالترافع أمام المحكمة طرفنا بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء

ذي الرقم والتاريخ ١٢/٠١/٤٣٣هـ وقرّر دعواه قائلاً :

بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي على / ، البالغ من العمر () عاماً ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ، أوقف بتاريخ ٧/٧/٤٣٣هـ وأفرج عنه بالكفالة ، يسكن محافظة الأحساء/قرية إنه بتاريخ ٧/٧/٤٣٣هـ ورد لشرطة محافظة الخبر خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة المساعد بالخبر بناء على الاستدعاء المقدم من المواطن / اتهامه للمواطن / (المدعى عليه) بانتحال صفة محامي بدون ترخيص من الجهة المختصة. وبضبط إفادة المبلغ المدعو / سعودي وأفاد بأن هناك دعوى مالية بينه وبين المدعو / فلسطيني الجنسية ووكيله المدعى عليه ، وقد قام المدعى عليه بالمماطلة بالحضور لدى المحكمة متعمد تعطيل سير القضية وقد كان وكيل المذكوريقدم احتجاجات باطلة مدعياً بأنه محامي وهو خلاف ذلك وقد قدم له كرت محاماة كاتب به اسمه. وباستجواب المدعى عليه: أفاد بأنه قد قام بإصدار كروت محاماة من مكتب طبع بدولة سوريا. وقد أسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام له بانتحال صفة محامي والترافع بالقضايا بصفة المحاماة ولا يوجد لديه ترخيص لمزاولة هذه المهنة ، وذلك للأدلة والقرائن التالية :-

- ١- اعترافه تحقيقاً بقيامه بإصدار كروت المحاماة من دولة سوريا المدون على الصفحة رقم (٣ ، ٤) من ملف التحقيق المرفق لفة (٢١).
- ٢- قيام المذكور بإصدار كروت المحاماة من دولة سوريا دليلاً على قيامه بانتحال صفة المحاماة كون ليس لديه ترخيص المحاماة.

وبالبحث عما إذا كان له سوابق: لم يعثر له على سوابق جنائية مسجلة. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور - وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة وفق الوجه الشرعي هكذا ادعى؛ عليه فقد حضر المدعى عليه وبعد التأكد من هويته جرى عرض دعوى المدعي العام عليه فأجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام من اتهامي بانتحال صفة محامي والترافع بالقضايا بصفة المحاماة غير صحيح والصحيح أنني ترافعت عن أحد الأشخاص وقام المدعي لماً صرف النظر عن دعواه برفع هذه الدعوى الكيدية محاولاً الضغط علي لمكاملة موكلي لدفع بعض المبالغ لي وصحيح أنه لا يوجد لدي ترخيص لمزاولة المحاماة وأنا وكيل شرعي هكذا أجب وبسؤال المدعي العام البينة على دعواه قال: ليس لدي سوى ما في أوراق المعاملة وأطلب الرجوع إليها هكذا أجب ثم جرى الاطلاع على جميع أوراق المعاملة ومنها: صورة لكرت مدون عليه اسم المدعى عليه مقترنا باسم محامي وبعرضه على المدعى عليه قال: صحيح أنني أصدرت هذا الكرت من مطبعة في سوريا بمبلغ ثلاثمائة ريال وكتب عليها وصف المحامي دون إذن مني ورجعت إليه وطلبت منه تغييرها فتعذر لي بأنه لا يستطيع وأن ذلك سيكلفه واقترح علي أن يقوم بوضع لزقة عليها فوافقت على ذلك تقديراً لظروفه ولم أعطه إلا مائة وخمسين ريالاً هكذا أجب ثم جرى الاطلاع على كرت سوابق المدعى عليه المتضمن عدم وجود سوابق عليه فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد النظر في حال المدعى عليه والتأكد من أهليته وبما أن المدعى عليه أقر بإصدار

كرت يحوي لقب محامي مقترناً باسمه ودفع بأن ذلك وضع خطأ من الطابع وبما أن ذلك الدفع غير مقبول إذ بالإمكان إتلاف هذه الكمية لاسيما وأن المبلغ ليس بكبير وأما دعوى عدم إرادة إيقاع صاحب المطبوعة في خسارة فقد أوقعه فيها بعدم إعطائه لنصف المبلغ المتفق عليه كما ذكر وبما أن ما صدر من المدعى عليه من المحرم شرعاً والمجرم نظاماً إذ في انتحال صفة المحامي أكل لأموال الناس بالباطل مما يستوجب تعزير المدعى عليه واستحقاقه للعقوبة الواردة في المادة السابعة والثلاثين من نظام المحاماة لذا كله ولأجل الحق العام حكمت على المدعى عليه بما يلي :

أولاً/ ثبت لديّ إدانة المدعى عليه بانتحال صفة محامي والترافع بالقضايا بصفة المحاماة .

ثانياً / يعزز لأجل ذلك بسجنه لمدة شهرين تحتسب منها المدة التي أوقف فيها على ذمة القضية وذلك استناداً إلى المادة السابعة والثلاثين من نظام المحاماة . وبتلاوة الحكم على الطرفين وإفهام المدعى عليه بحقه في تمييز الحكم قرر عدم قناعته به وطلب تمكينه من تقديم لائحة اعتراضية عليه فأجيب إلى طلبه وتم تسليمه نسخة من الحكم حالاً وأفهم بأن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً تبدأ من هذا اليوم وإذا لم يقدم اعتراضه خلالها فإن حقه في الاعتراض يسقط وسوف يرفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم دون لائحة اعتراضية فأبدى فهمه لذلك وطلب المدعي العام رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم دون لائحة اعتراضية مكتفياً بما ورد في أوراق المعاملة وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ١٨/٠٦/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم الاربعاء ١٩/٠٧/١٤٣٤هـ فتحت الجلسة الثالثة الساعة الثامنة والنصف وبناءً على اللائحة المقدمةوقد قيدت هذه اللائحة بالمحكمة برقم ٢٤/١٧٤٤٥٥١ بتاريخ ١٨/٠٧/١٤٣٤هـ والمكونة من صفحتين وقد جرى الاطلاع على اللائحة ولم أجد فيها ما يوجب الرجوع عما حكمت به وأمرت برفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وأقفلت الجلسة الساعة التاسعة صباحاً وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٩/٠٧/١٤٣٤هـ . الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ١٨٧٧٦٧٢/٣٤/ج٢ وتاريخ ٣/٨/١٤٣٤هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء المكلف برقم ٢٤/٥٨٧٤٢١ بتاريخ ٢٥/٧/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ /..... المسجل برقم ٣٤٢٤٣٦٦٣ بتاريخ ١٨/٦/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/.....في قضية انتحال شخصية الغير وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٧/٨/١٤٣٤هـ.

رقم الصك: ٣٤٤٦٧٦٣ تاريخه: ٥/٠٢/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٢٣٧٠٢٦٤٦
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤١٨١٥٩٥ تاريخه: ٥/٠٢/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

ممارسة مهنة بطريقة غير نظامية - توليد وإجهاض النساء -
 شهادة على إقرار - إنكار المدعى عليها - ثبوت إدانة المدعى عليها
 - تعزير بالسجن ومصادرة الأجهزة الطبية - صرف النظر عن
 مصادرة المبلغ المالي المضبوط .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِيُّ

١. قاعدة (الأصل أن ما بحوزة الإنسان ملك له).

٢. ما أشار إليه القاضي في تسبب حكمه.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة الدعوى ضد المدعى عليها بتوجيه الاتهام لهما بمزاولة مهنة توليد وإجهاض النساء بطريقة غير نظامية بغرض الكسب المادي وطلب إثبات ما أسند إليهما وتعزيرها شرعاً ، حيث وردت معلومات عن قيام المدعى عليها بعمليات التوليد والإجهاض بطريقة غير نظامية - فتم طلب الإذن من الجهات الرسمية لتفتيش منزلها - فتمت الموافقة على ذلك- فوجد في بيتها عدد من الأدوات الطبية الموصوفة في الدعوى - كما اعترفت أمام الفرقة القابضة بأنها تقوم بالتوليد للفقراء، وطلب المدعي العام تعزيرها لقاء ذلك وطلب مصادرة الأدوات والأجهزة الطبية والمبلغ المالي، أنكرت المدعى

عليها ما جاء بدعوى المدعي العام، بطلب البينة من المدعي العام على دعواه احضر الشاهد والشاهدتين الذين شهدوا على إقرار المرأة بالتوليد للفقراء، الذين لا يحملون إثبات، حكمت المحكمة بتعزيز المدعى عليها بالسجن والجلد لقاء إدانتها بتوليد النساء بطريقة غير نظامية وبمصادرة الأدوات الطبية المضبوطة والتصرف بها حسب الأنظمة والتعليمات وصرف النظر عن طلب المدعي العام مصادرة المبلغ الحكومي لعدم ثبوت كونه حصيلة عملية توليد، قنعت المدعى عليها بالحكم وقرر المدعي العام اعتراضه الحكم بلائحة الاعتراض، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٥هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠١/١٨هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام بموجب خطاب التكليف من مرجعه رقم ١٥١٣ في ١٤٣١/١١/١١هـ وادعى على الحاضرة معه بالمجلس الشرعي الجنسية بالإقامة رقم قائلاً بدعواه حيث أنه بالاطلاع على الأوراق الواردة بخطاب مركز شرطة رقم ٣٧٠٠٩٦ في ١٤٣٣/١٢/٥هـ المشتملة على محضر القبض المعد من قبل البحث المتضمن أنه وبناء على المعلومات الواردة لهم بخصوص قيام المدعى عليها بعمليات التوليد والإجهاض بطريقة غير نظامية وبعد التأكد

تم الرفع لمقام الإمارة لطلب الإذن في تفتيش منزلها حيث جاء التوجيه بالموافقة فبتاريخ ٤/١٢/١٤٣٣هـ جرى القبض عليها بعد أن أدخلت المصدر السري لمنزلها الكائن بشارع ... للكشف عليها وقد وجد بحوزتها جهاز جوال صيني لونه ذهبي وبه شريحة رقم (.....) وجوال آخر من نوع (.....) لا يعمل وليس به شريحة ومبلغ (٥٢٠ خمسمائة وعشرون ريال) وجواز سفر يحمل الرقم (....) كما عثر داخل المنزل المكون من غرفة واحدة بمنافعها على ما يلي : عدد(٣) جهاز قياس ضغط عدد(٢) سماعة أذن عدد(٢٦) حبة خياطة عدد (٢) كرتون تخطيط حمل عدد (٢٧) براويز إبر عدد(١) مسحات طبية ، عدد(١) لي مغذي ، عدد(٦) كرتون إبر ميزوسيت ، عدد(٢) مقص ، عدد(١١) قارورة قزاز صغيرة (بنج) ، عدد(٥) كرتون إبر قلم إنسولين ، عدد(٧) كرتون علاج معدة ، عدد(٢) كرتون علاج دوخة ، عدد(٢) كرتون قطرات للعين ، عدد(١) شنطة صغيرة سوداء بها أدوات عمليات جراحية ، عدد (٣) كرتون بوتاسيوم ، عدد (١) علبة بداخلها (٥٤) كبسولة ، عدد (٣١) كرتون (سينتوكون) ، عدد (١) جهاز تحليل اللون أحمر بداخله (٨) قوارير صغيرة وبسماح أقوال المدعى عليها / أفادت بأن المرأة المصدر حضرت لها لمنزلها ومعها امرأة حامل وطلبوا الكشف عليها فرفضت وأخبرتهم أن عليهم التوجه للمستشفى لإجراء الكشف ، كما أفادت أن الأجهزة والأدوات الطبية المضبوطة معها بالمنزل قد اشترتها لإرسالها لشقيقتها المريضة بالسودان لأنها طلبتها ذلك وباستجوابها / أفادت بأنه تم القبض عليها داخل منزلها الكائن خلف بشارع ... والمكون من غرفة واحدة تسكنها

وزوجها فقط وأنها لا تعمل وليس لها مصدر رزق سوى زوجها ،
وان ما عثر داخله على الأدوات والأجهزة الطبية المفنّدة بالتفصيل
بمحضر القبض التي تستخدم جميعها في مجال توليد النساء قد
اشترتها لبعثها للسودان حيث مقر إقامتها وحيث تؤدي هي مهنة
توليد النساء هناك بمستشفى الولادة ، كما بررت تناقضها مع
ما أدلت به بسماع أقوالها من أن الأدوات الطبية المضبوطة معها
لشقيقتها الطبية بالسودان وأنها موكلة بشرائها وبعثها لها ،
بأنها ذكرت ذلك بالفعل لأن شقيقتها ممرضة نساء هناك وقد
انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليها / بمزاولة مهنة
توليد وإجهاض النساء بطريقة غير نظامية بغرض الكسب المادي
وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- شهادة الشهود المدونة بمحضر
القبض والتفتيش المنوه عنه والمرفق لفه (٢-٣) -٢ ما جاء في تناقض
أقوالها ، إضافة لإقرارها بأن المنزل لا يسكنه غيرها وزوجها ،
وأن المضبوطات التي داخل المنزل عائدة لها وهي من قامت بشرائها
، قرائن تدل على صحة ما نسب إليها وحيث إن ما قامت به المدعى
عليها فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا اطلب إثبات ما أسند
إليها وتعزيزها شرعاً ، والحكم بمصادرة الأجهزة والأدوات الطبية
، والمبلغ المالي البالغ (٥٢٠ ريال) خمسمائة وعشرون ريالاً . هذه
دعواي وبسؤال المدعى عليها أجابت بقولها ما ذكره المدعى العام
من ضبط جميع المضبوطات الطبية المذكورة في منزلي فصحيح
وما ذكره من قيامي بالتوليد والإجهاض فغير صحيح وأنا لا
أستعمل هذه الأدوات والواقع أنني اشتريت هذه الأدوات الطبية
لأرسلها لأختي المقيمة في السودان والتي تعمل قابلة لتوليد النساء

حيث أوصتني بشراء أفضل الأدوات وإرسالها لها ولكن قبض علي قبل سفري بها هذه إجابتي وقال المدعي العام الصحيح ما ذكرت وبطلب البينة قال سأفيدكم في الجلسة القادمة لذا رفعت الجلسة ففي يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٢/٢٤ هـ افتتحت الجلسة وحضر فيها المدعي العام والمدعى عليها ولم يحضر المدعي العام بينته لذا رفعت الجلسة لإحضارها وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/٤/١٢ هـ افتتحت الجلسة وحضر فيها المدعي العام والمدعى عليها وحضر للشهادة وادائها بسجل مدني رقم (....) سعودية الجنسية بسجل مدني رقم وشهدا بقولهما أننا شاركنما في مدهمة غرفة المدعى عليها ووجدنا الأدوات الطبية المذكورة ووجدنا بعضها مستعملا وبعضها في الثلاجة وقد اعترفت المدعى عليها بمزاولة مهنة التوليد للفقراء والذين لا يحملون اثبات هوية وأنكرت الاجهاض هذه شهادتنا كما حضرت للشهادة سعودية الجنسية بسجل مدني رقم وشهدت بقولها انه جرى تكليفي بمواجهة المدعى عليها بعد الإخبارية عنها فذهبت إليها بغرفتها وطلبت منها إجراء الإجهاض فأفادتني بانها لا تقوم بالإجهاض وأنها تقوم بالكشف والتوليد فقط والعمل كداية وعندما ذكرت لي ذلك ورأيت المعدات الطبية اعطيت اشارة القبض هذه شهادتي وقالت المدعى عليها ما ذكره الشهود غير صحيح ولا اعرفهم قبل القبض علي ثم جرى تعديل الشهود الثلاثة من قبل و..... وقالت المدعى عليها ان المبلغ المضبوط معي ملكي وهو مجموع من المصاريف التي يعطيني إياها زوجي وقال المدعي العام ليس لدي بينة على أن المبلغ حصيلة عمليات التوليد فرفعت الجلسة للتأمل وفي يوم الاثنين الموافق ٢٥ /

١٤٣٤/٢ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليها وقد جرى تأمل القضية فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإلى إقرار المدعى عليها بحيازة المضبوطات الطبية المذكورة في منزلها وإنكارها استعمالها وإنكارها التوليد والإجهاض ولا بينة على الإجهاض وبناء على شهادة البينة المعدلة شرعا حيث شهد الرجل والمرأتان على إقرار المدعى عليها بالقيام بالتوليد كما شهدوا بأن بعض الأدوات مستعمل وبعضها في الثلاجة لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليها بمزاولة مهنة توليد النساء بطريقة غير نظامية وحكمت بتعزيرها على ذلك بالسجن مدة أربعة اشهر ومصادرة الأدوات الطبية المضبوطة والتصرف بها حسب الأنظمة والتعليمات ولم يثبت لدي إدانتها بالقيام بعمليات الإجهاض كما صرفت النظر عن طلب المدعي العام مصادرة المبلغ المالي المضبوط بحوزتها وقدره خمسمائة وعشرون ريالاً لعدم ثبوت كونه حصيلة عمليات توليد ولأن الأصل أن ما بحوزة الإنسان ملك له وبعرض الحكم على المدعى عليها قنعت به وقد عارض المدعي العام وطلب الاستئناف بلائحة فأجيب لطلبه وبالله التوفيق .

الحمد لله وحده وبعد ثم عادة المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار رقم في ١٤٣٤/٤/٨ هـ المتضمن الموافقة والتصديق على الحكم وبالله التوفيق. قاضي استئناف / ختم. توقيع. قاضي استئناف / ختم. توقيع. رئيس الدائرة / ختم. توقيع لذا جرى إلحاقه وإثباته حرر في ١٤٣٤/٥/٥ هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :-
فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة

الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٨ هـ المرفق بها القرار الشرعي رقم وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٥ هـ الصادر من فضيلة الشيخ /..... القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد /..... نيجيرية الجنسية المتهمة بقضية ممارسة مهنة التوليد والإجهاض بطريقة غير نظامية المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية قررنا الموافقة على الحكم، والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كشاف الموضوعات

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
٥	دعوى عامة وخاصة ضد مدعى عليه ضرب شخصاً بعضاً على رأسه أدت لوفاته	اعتداء	١
١٦	دعوى عامة وخاصة لرمي المدعى عليه فنجاناً والتسبب في إصابة المدعي بالحق الخاص بجرح بالرأس احتاج عشرة أيام للعلاج	اعتداء	٢
٢٥	دعوى عامة ضد زوج ضرب زوجته، وتنازلت الزوجة عن حقها الخاص	اعتداء	٣
٣٤	دعوى عامة ضد مدعى عليه بالشروع في قتل زوج أخته وذلك بضربه بفأس في أطرافه الأربعة	اعتداء	٤
٤١	دعوى عامة ضد مدعى عليه لقيامه بدخول منزل عنوةً وطعن صاحبه بسكين مما تسبب في إصابته	اعتداء	٥
٤٥	دعوى عامة ضد مدعى عليه بطعن شخص، والمدعى عليه يدفع بأنه دافع عن نفسه	اعتداء	٦
٥٢	دعوى عامة ضد مدعى عليه بقيامه بسكب زيت ساخن على أحد السجناء مما تسبب في إصابته	اعتداء	٧
٥٧	مطالبة مدعية (مقيمة عند أهلها) بتعزير زوجها لضربه لها وسبها وشتمها وتعريضه بقذفها	اعتداء	٨

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٩	اعتداء	دعوى عامة وخاصة ضد مدعى عليها لاثامها بإساءة سمعة امرأة والتشهير بها في مواقع الإنترنت	٦٥
١٠	اعتداء	مطالبة مدعية بتعزير زوجها لإسائته عشرتها وضربها والشروع في قتلها	٧٥
١١	اعتداء	دعوى عامة ضد مدعى عليهما أحدهما لم يحضر باجتماعهما على شرب مسكر إثر القبض عليهما نتيجة مضاربة	٨١
١٢	اعتداء	دعوى عامة وخاصة ضد مدعى عليه لاعتدائه بسيارته على مواطنين يسيران على أقدامهما بمطاردتهما بقصد إصابتهما، وإصابة أحدهما والهروب من الموقع	٨٩
١٣	اعتداء	دعوى عامة بتعزير مدعى عليه لضربه آخر عمداً نتج عنه إصابته	٩٨
١٤	اعتداء	دعوى عامة وخاصة ضد مدعى عليها بضرب زوجها بكأس زجاج على رأسه	١٠٣
١٥	اعتداء	مطالبة مدعية تأديب مدعى عليه كان زوجها لها اتهمها أثناء نظر قضية حضانة أولادهما حكم فيها بحضانتها، بأنها مصابة باضطرابات عقلية وأنها حاولت الانتحار	١٠٩

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
١١٥	دعوى عامة وخاصة ضد مدعى عليه لإتلافه إطارات سيارة المدعى بالحق الخاص وقطع التيار الكهربائي عن منزله وانتحال شخصية الغير	اعتداء	١٦
١٢٦	دعوى عامة بتعزير مدعى عليهما لاعتدائهما على بعض والتسبب في الإصابة التي لحقت بكل منهما على إثر سوء تفاهم بينهما	اعتداء	١٧
١٣١	دعوى عامة بتعزير مدعى عليهم سبعة لاعتدائهم على بعض بأدوات حادة والتسبب بالإصابات التي لحقت بهم على إثر سوء تفاهم بينهم	اعتداء	١٨
١٤٥	دعوى عامة وخاصة ضد مدعى عليه بأذيته جاره وعمه من خلال تسوره على سترة منزلهم وإطلاقه على عورات منزله	اعتداء	١٩
١٥٦	دعوى عامة وخاصة ضد مدعى عليهم عشرة بالتحريض على اقتحام منزل والتجمهر وقذف حجارة عليه والقفز ومحاولة اقتحامه	اعتداء	٢٠
١٧٧	دعوى عامة ضد مدعى عليه لقيامه بالاعتداء على زوجته بالضرب وخنقها بيده والتسبب في إصابتها	اعتداء	٢١
١٨٢	دعوى عامة ضد مقيم لاعتدائه على أحد الوافدين وسرقة ما طور كهربائي والتستر على شركائه في الجريمة	اعتداء	٢٢

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
١٨٨	دعوى عامة ضد مدعى عليه لاعتدائه على رجال الأمن بإلحاق الضرر بمركبتهم بعد محاولة استيقافه	اعتداء	٢٣
١٩٣	دعوى عامة مدعى عليه لاعتدائه على زوجته التي تنازلت عن حقها بالضرب بيده وتجاوز حد التأديب الشرعي والتسبب في جرح وفقد جزء من إحدى أسنانها	اعتداء	٢٤
١٩٩	دعوى عامة ضد مدعى عليه لإشهاره السلاح على مواطن، بقصد التهديد ومقاومة رجل الأمن، والاعتداء على مركبته بالصدوم والهروب منه، وصدوم سيارة مواطن عمدا وانتهاك حرمة منزل	اعتداء	٢٥
٢٠٥	دعوى عامة ضد مدعى عليه لطعنه شقيقه المجني عليه وإصابته	اعتداء	٢٦
٢١١	دعوى عامة ضد مدعى عليه لارتكابه جريمة الاتجار بالبشر بتعذيب طفله القاصر، وتجاوزه حد التأديب الشرعي، والتسبب في إصابته	اعتداء	٢٧
٢٢٢	دعوى عامة ضد مدعى عليه لطعنه شخصا تنازل عن حقه الخاص على يده اليمنى طعنيتين بسكين وإصابته	اعتداء	٢٨
٢٢٧	دعوى عامة ضد مدعى عليه (مريض نفسي) لتعديه بالضرب على موظف حكومي أثناء تأديته عمله	اعتداء	٢٩

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
٢٣٢	دعوى عامة ضد مدعى عليه لإشهاره السلاح على زوجته التي تنازلت عن حقها الخاص وتهديدها وضربها وإحداث إصابات بها	اعتداء	٣٠
٢٣٦	دعوى عامة ضد مدعى عليهم للخلوة المحرمة وتعدُّ لفظي على جهة الضبط وتهديدهم بالقتل ومحاولة تهريب	اعتداء	٣١
٢٤٥	دعوى عامة ضد مدعى عليه لصدمة سيارة عمداً وإحداث تلفيات بها والتلفظ على صاحبها نتيجة سوء تفاهم بينه وبين صاحبها	اعتداء	٣٢
٢٥٢	دعوى عامة ضد مدعى عليه لاعتدائه عمداً على شخص تنازل عن حقه الخاص بضربه على رأسه بأداة خشبية و التسبب في إصابته	اعتداء	٣٣
٢٥٧	دعوى عامة ضد مدعى عليها لضربها امرأة بحذاء على عينها اليمنى مما أدى إلى إصابتها	اعتداء	٣٤
٢٦٣	دعوى عامة ضد مدعى عليه لتهديده رجل أمن والتعدي عليه بألفاظ غير لائقة و اعتداء بالضرب على أحد الموقوفين أثناء إيقافه	اعتداء	٣٥
٢٦٩	دعوى عامة ضد مدعى عليه لشروعه في قتل زوجته التي تنازلت عن حقها الخاص والاعتداء بضربها مما أدى لإصابتها وطلب إيقاع العقوبة التعزيرية عليه	اعتداء	٣٦
٢٧٦	دعوى عامة ضد مدعى عليه لإطلاقه النار على سيارة شخص آخر مما تسبب في إحراقها	اعتداء	٣٧

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
٢٨٠	دعوى عامة وخاصة ضد مدعى عليه لوضعه حجارة وبهائم على الطريق عمداً مما تسبب في حدوث تلفيات لسيارتين وإصابة امرأة	اعتداء	٣٨
٢٩١	دعوى عامة ضد مدعى عليه لقيامه بسبب رجال الأمن وقذفهم والحكم عليه بحد القذف	مقاومة سلطات	٣٩
٢٩٤	دعوى عامة ضد مدعى عليه لهروبه من رجال الأمن وإشهاره السلاح عليهم والتستر على مرافقه الهارب من رجال الأمن	مقاومة سلطات	٤٠
٣٠١	دعوى عامة ضد مدعى عليه (حدث) لهروبه من نقطة تفتيش وصدمة دورية أمنية	مقاومة سلطات	٤١
٣٠٧	دعوى عامة ضد مدعى عليه لصدمة دورية أمنية مما تسبب في إصابة قائدها المتنازل عن حقه الخاص وإتلاف ممتلكات عامة وهربه من الموقع	مقاومة سلطات	٤٢
٣١٣	دعوى عامة ضد مدعى عليهم أربعة لمجاهرتهم بالفطر في نهار رمضان	الإفطار في رمضان	٤٣
٣٢١	دعوى عامة ضد مدعى عليه لفطره في نهار رمضان علماً عامداً من غير عذر	الإفطار في رمضان	٤٤
٣٢٤	دعوى عامة ضد مدعى عليه لإفطاره في نهار رمضان وهروبه من الدورية الأمنية وصدمة سيارتها	الإفطار في رمضان	٤٥

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
٣٣٣	دعوى عامة ضد مدعى عليه لانتحاله شخصية محام	انتحال شخصية	٤٦
٣٣٩	دعوى عامة ضد مدعى عليها لمزاولة مهنة توليد وإجهاض النساء بطريقة غير نظامية بغرض الكسب المادي	انتحال شخصية	٤٧